

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ندوة الإمام مالك المدينة إمام دار الهجرة

الجزء الثاني











«... نريد مغربا في أخلاقه
وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدًا
تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب،
فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة
القرآن ومذهبنا مذهب الإمام مالك،
ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم
على التثبيت بمذهب واحد عبثًا أو
رغبة في انتقال المذهب المالكي، بل
اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من
مكونات وحدة الأسرة...»



من خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره
الله في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر 1970.



البحوث



الاستاذ القاسم البيهقي

من علماء النيجر



امام دار الهجرة نشأته ، مثابرته في طلب العلم

للاستاذ : القاسم البيهقي

في هذه العجالة يصعب على باحث أن يتطرق الى جميع جوانب حياة هذا الطود الشامخ وهذا البحر الزاخر ، فتسلفه يحتاج الى وقت وعناء ، وتعمقه تعوزه الالة والصبر والعمل المتواصل ، فأمثال هؤلاء الافذاذ وجود بهم الدهر بقله وضناء ، فهم أئمن من أن يكونوا كثرة في زمان أو متكررين في كل أوان ، فهم مشاعل قوية من نور الله تهتدي بها الانسانية .

وهذه المبادرة الكريمة التي أقدمت عليها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية هذا البلد الكريم ، مهد العلم ونبع المآثر ، لهي من أهم المبادرات التي رأت النور في أيامنا، فأبعادها لا شك ستكون قوية فعالة، فالإله ديث التي تدور حول حياة امام دار الهجرة تشدنا من جديد نحو هذه المنايع الصافية الثرة أيام الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم ، حيث كان الاسلام متوهج النور ينطلق به الرواد الاول ينشرونه في الآفاق وحيث كان المسلمون شديدي الصلة بالوحي وبحياة صاحب الوحي هادي البشرية ، يتلقفون آي الذكر الحكيم بشغف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناية ، يحمونها بطرقهم الخاصة ، طرق اخترعوها لوقاية الحديث من الفلظ والسهو

فكان الامام مالك بن انس من ابرز هؤلاء الرجال ، صاحب صبر ومثابرة في طلب العلم ، ذا همة عالية واخلاص في البحث مع ذكاء وقاد فاحص وذاكرة الكترونية حافظة لا تفوته واردة ولا شاردة الا قيدها في الواحه او سجلها في حافظته ثم تعقبها بالتنقيح والغربلة وقارن بينها وبين مثيلاتها حتى لا يقع في الخطأ ، ففاق أقرانه وصار آية من آيات الدهر تضرب بعمله الامثال ويأتيه المتعطشون الى العلم من كل صوب وفج .

نشأة الامام :

في مدينة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم نشأ مالك بن انس بن مالك أبى عامر الاصبحي اليمنى وامه عالية بنت شريف الازدية ، وكانت ولادته سنة 93 هجرية وقيل 94 وقيل غير ذلك ، ووفاته كانت سنة 179 . شاهد الامام مالك رضي الله عنه في المدينة المنورة آثار الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار صحابته والتابعين ، وكانت المدينة مركز العلم ومورد الباحثين عنه ، فيها قبر النبي عليه السلام ومسجده العامر مهد السنن والفتاوى الماثورة وقد ترك فيها المهاجرون والانصار ثروة ضخمة من الحديث .

طبع في نفس مالك حب المدينة وعاش على ذلك حتى مات رضي الله عنه . وكان لحياته في هذه البقعة الطاهرة التي شهدت انتصار الاسلام على الشرك اثر قري في حياته كلها ، في سلوكه وفي فكره وفقهه حتى صار عمل اهل المدينة أصلا من أصول مذهبه .

وفي الجو المفعم بتراث الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث لازالت ذكراه العطرة حية في الاذهان متوارثة من الاجيال باخلاص المؤمنين، وحيث لزال عدد كبير من التابعين يواصلون نشر النور الذي تلقوه عن الصحابة بعناية ، بدأ مالك خطواته الاولى في سبيل العلم وكان حفظ القرآن الكريم بداية المسيرة حيث اخذ في حفظ الحديث ودراسته ، وحين أبدى رغبته لاهله في أن يذهب الى مجالس العلماء البسته امه أحسن الثياب وعممته ثم قالت : اذهب واكتب الآن ، وكان حريضا منذ صباه على حفظ ما يقرأ ويكتب حتى بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الاشجار ليستعيد ما تلقى .

وفى يوم من الايام رآته أخته كذلك فأخبرت أباهما الذي رد قائلاً :
يا بنية انه مالك يحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

جالس مالك علماء المدينة يأخذ عنهم وأكثر من ملازمة بعضهم ،
ويفيد هذا ما روى عنه من أنه قال : انقطعت الى ابن هرمز سبع سنين
وفى رواية ثمانى سنين لم أخلطه بغيره . وقال ابن هرمز يوماً لجاريته ان
أتذهب لترى من بالباب فلم تر الا مالكا ، فرجعت فقالت : ما ثم الا ذلك
الاشقر فقال : ادعيه فذلك عالم الناس .

ويرى بعض الباحثين ان مالكا تأثر كثيرا بابن هرمز هذا وخاصة فى
كثرة امتناعه عن الإجابة وقوله : لا أدري :

فقد جاء فى المدارك قول مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغى أن
يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون
اليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري ... قال ابن وهب كان
مالك يقول فى أكثر ما يسأل عنه ، لا أدري .

وبلا شك تدريب العلماء على قول لا أدري له أهمية قصوى فى حماية
الناس من الضلال ، فالناس عادة ، يتقبلون من العالم فتاواه ، فيجب أن
يكون أمينا لا يقول الا ما لا يشك فى صحته وأن يكون عنده من الشجاعة
ما يسمح له بقول لا أدري ان هو غير واثق فيما يقول وان لا تأخذه العزة
ويفتشى بالكبرياء فيفتى بما لا يعلم فيضل ويضل الناس .

وقد عانى مالك فى طلب العلم وكابد الكثير من المشاق ، ولقد قال رضى
الله عنه : كنت آتى نافعا نصف النهار ، وما تظلمنى الشجرة من الشمس
أتحين خروجه ، فاذا خرج أدعه ساعة حتى اذا دخل أقول له : كيف قال
ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى ثم الحبس عنه وكان فيه حدة .

وبنظرة ثانية الى هذا الحديث ندرك أن مالكا كان يكابد المشاق فى
ري ظمئه الشديد الى العلم . فبعضنا أسعده الحظ بزيارة الحرمين
الشريفين ورأى كيف تستفحل الحرارة ويشتد قيظ وتخترمه أشعة الشمس
الملتبهة الاجسام ومالك يتعرض لكل هذا ، بل يتعرض لناحية أخرى لا تقل
قسوة على النفس من لفحات اللهب الحارقة التي تبعثرها الشمس فى
تلك الديار .

أنظروا اليه كيف يتحايل ، وكأنه عالم نفسى ، على نافع رضى الله عنه يستدرجه بهذه الطريقة اللطيفة الذكية ، نظرا لما فى طبيعه من حدة ، حتى يصل الى غرضه .

وكان يلزم ابن هرمز من أول النهار الى الليل ولا يستريح فى القيلولة ، وقد ذكرنا أنفا تتبعه لظلال الأشجار للاستذكار وحفظ حديث الرسول عليه السلام ، ولا يترك فرصة حتى يستغلها فى سعيه الحثيث فى طلب العلم .
فها هو فى يوم العيد يذهب الى ابن شهاب بعد الصلاة حيث يكون ابن شهاب فى خلوة من الناس ليحسن الاستماع اليه والاخذ عنه .

بذل مالك وقته فى المدرس والتحصيل واجهد جسمه وفواه فى السعي الى العلم ، وأنفق كل ما عنده فى سبيل المعرفة ، وهذا ابن القاسم يقول عنه : أفضى بمالك طلب العلم الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه .

مالك امام دار الهجرة :

بعد أن تزود مالك بعلم غزير من القرآن الكريم والحديث الشريف وفتاوي الصحابة رضى الله عنهم ، وتعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء من شيوخ اجلاء ، كان يختارهم ، اذ لم يأخذ عن كل عالم ، جلس فى المسجد النبوى الشريف ليتصدى للتعليم والافتاء ، ولم يفعل ذلك حتى أذن له فيه ، وقد روى عنه فى هذا الشأن « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل .. فان رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك .

ولم يكن الجلوس فى مسجد الرسول للفتيا والتعليم فى ذلك الوقت أمرا سهلا ولا شيئا يحظى به أو يطمع فيه أواسط الناس ، فقد كانت المدينة موئلا لطلاب العلم ومقصدا للمسلمين من أقطار الارض التى امتد اليها نور الاسلام بجانب من فيها من التابعين وتابعي التابعين .

ولا شك أن انتشار الاسلام فى أقاليم عريقة الحضارة كثيفة السكان معقدة الحياة مثل فارس ومصر وغيرهما قد واجه المسلمين بأمور لا عهد لهم بها .

وكانوا يحملون هذه المشاكل الى عالم المدينة وامامها ويجابهونهم بها ، وقد أخصب ذلك تفكيره ووسع آفاقه ، وكان يحاول أن يجد لها الحلول في الاطار العام لشريعة الاسلام ، فنال ثقة الناس واجلالهم حتى اطلق المثل المشهور : « لا يفتى ومالك في المدينة » .

متى جلس مالك للإفتاء :

قال مصعب : كان لمالك حلقة في حياة نافع أكثر من حلقة نافع ، وفي رواية أخرى ربيعة . قال شعبة : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة ، وكان موت نافع سنة سبع عشرة «أي بعد المائة» وعلق القاضي عياض على هذه الروايات قائلا : هذا كله صحيح ، وقد تقدم ان مالكا جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وولد سنة 93 هـ . فيأتى موت نافع وسنه نيف وعشرون سنة .

ومن خلال ما ذكر فان مالكا جلس للناس وهو في مقتبل العمر وسنه سبع عشرة سنة . وقد حاول الاستاذ محمد أبو زهرة تفنيد هذا مناقشا هذه الروايات ، يقول الاستاذ أبو زهرة : انتهينا من تتبع هذه الاخبار الى ادعاء أنه جلس للتحديث والافتاء في سن السابعة عشرة دعوى غير مقبولة في ذاتها ولا تتفق مع المعروف المشهور في ذلك الزمان وتتجافى عنها الروايات الصحاح المقبولة مع المعروف المؤلف .

فاذا نظرنا الى ما أورده الاستاذ أبو زهرة وبنى عليه اعتراضه لصحة ما جاء من جلوس مالك للتدريس والفتيا في سن سبع عشرة نرى ان جوهر نقده لهذه الروايات كان قائما على العرف المشهور في ذلك الزمان .

فالعرف ليس بقاعدة بلا شدوذ ، فقد رأينا حتى في عصرنا شبانا في سن مالك عندما جلس للتدريس حصلوا على مؤهلات جامعية فتحت أمامهم الطريق للدخول في مجالات تخصصهم اذ العبرة بالعلم لا بكم السن ، وانه لا حرج على الشيوخ الكبار ولا غضادة على مالك في مجتمع المدينة أن يجلس للفتيا وهو في سن السابعة عشرة ، بجانب نافع أو ربيعة اذ العبرة بالعام والدكاء ومعرفة استخراج الجواب من النصوص لا بكم السن ، ولا مانع في ذلك لا في العرف ولا في العقل ولا في الواقع التاريخي ، كم من وفود تقدمها فتيان ، وجيوش قادها شباب .

وتحضرني بهذه المناسبة قولة أستاذ آخر وهو الدكتور محمد البهي،
في إحدى محاضراته يشجع طلابه على اقتحام الطريق بالجد والمثابرة ،
قال : ان الحياة ليست بالطول بل بالعرض .

فاذن نحن نميل الى ان مالكا جلس فعلا للتدريس في السن المذكورة
وليس في ذلك تعصب بل اعتراف بالواقع ، والواقع لا يتمشى دائما
مع العرف ، وخاصة الاستاذ أبو زهرة لم يستطيع أن يثبت تاريخا آخر وهذا
حسب اعترافه بنفسه ، اذ يقول : وأنا وأن لم نعرف على وجه التحقيق في
أي سن جلس - أي مالك للتعليم - بعد ان تعلم ، فالذي نستطيع ان نقوله
انه جلس في سن النضج .

وهكذا ترون ان الامام مالكا جلس في ركن من أركان مسجد الرسول
الاعظم في سن مبكرة يشع نور العلم الى أرجاء العالم المختلفة فأضاء به
قلوبا ونور عقولا .

وإذا كان الوقت يضيق بنا فبتحکم فيما نريد فلا بأس ان نتوقف وذلك
بعد ايراد بعض شهادات الأئمة الاجلاء الذين عرفوا مالكا عن كثب وهاكم ما
يقول بعضهم . ابن عيينة يقول : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال .
ما نحن مواليك ، إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك
كتبنا عنه . كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن الثقات ،
وما رأى المدينة الا استخرب بعد موت مالك بن أنس .

وقال الشافعي : اذا جاءك الخبر عن مالك فشد به ... واذا جاء
الخبر فمالك النجم ... واذا ذكر العلماء فمالك النجم ... ولم يبلغ أحد
في العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانيته ، ومن أراد الحديث الصحيح
فعليه بمالك . وأحمد بن حنبل يقول : مالك سيد من سادات أهل العلم ،
وهو امام في الحديث والفقہ ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى
مع عقل وأدب .

الاستاذ أبو بكر حمود جومي

من كبار علماء نيجيريا

(الجمهورية النيجيرية)



حياة الامام مالك

للاستاذ أبو بكر حمود جومي
(من جمهورية نيجيريا)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي رفع العلم واهله على جميع مخلوقاته وأمر نبيه الكريم ان يطلب منه زيادة العلم فقال عز من قائل : « وقل رب زدني علما » .

والصلاة والسلام على خير الخلق محمد الذي اوتي جوامع الكلم وفضل على بني آدم بالقرآن العظيم وأرسل الى جميع الثقلين كافة وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى الذين أنار الله بهم العالم يخرجهم به من الظلمات الى النور وخاطبهم بقوله : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » ..

وبعد فمن دواعي الفرح والسرور استمرار ذلك النور الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجود أولى بقية يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر وعن الفساد فى الارض ويدعون الى الله والى مثل هذه التجمعات التي يحيى بها الدين الاسلامي من الدول الاسلامية والمنظمات الاسلامية ومن تلك الدول المعظمة دولة امير المؤمنين جلالة الحسن الثاني نصره الله الذي أمر باقامة هذا الاسبوع لذكرى امام دار الهجرة النبوية مالك بن انس رحمه الله تحت اشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية فى الدولة الاسلامية المفريية التي تقوم به خير قيام .

ومما أئشرف به أنا ان وجهت اللجنة القائمة بأعمال الدعوة هذا النداء الي وطلبت مني المشاركة بتحضير بحث عن الامام مالك وفقهه ومدرسته في التشريع والاستنباط مع اني لست بأهل لذلك الا انسي اجبت الدعوة بالحضور واساهم بقدر الاستطاعة ، وقديما قالوا لكل مجتهد نصيب فأرجو بذلك ان ادخل في سلك أهل الخير بالمجاورة وما احسن ما قيل :

لي سادة من عزهم اقدمهم فوق الحياة
ان لم اكن منهم فلي في ذكرهم عز وجاه

فادعو الله تبارك وتعالى ان يحفظ جلالة أمير المؤمنين ملك المملكة الاسلامية المغربية الحسن الثاني والله يجزي رجال دولته الذين اتاحوا لنا هذه الفرصة الثمينة لاحياء التراث الاسلامي العظيم خيرا وان يوفق الله الجميع لما فيه خير الدنيا والآخرة .

نسب الامام مالك :

قال العلامة سيدي محمد الزرقاني شارح موطا الامام مالك في مقدمة كتابه هو امام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي ، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا . وقيل كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه - يروي عنه بنوه أنس - وبه يكنى - وأبو سهيل نافع والربيع .

وامه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمان الازدية ، وقيل أنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر .

ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين .

صفاته الشخصية :

قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليسار قال كان مالك بن
أنس طويلًا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية ، أبيض شديد البياض
إلى الشقرة ، وقال مصعب الزهيري كان من أحسن الناس وجهًا
وأسودهم عينًا وانقاهم بياضًا وأنهم طولًا في جودة بدن . وقيل كان ربعة
والمشهور الأول .

موته رحمه الله :

مرض مالك يوم الأحد وقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا ومات يوم
الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع
وسبعين ومائة . وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن
سبع وثمانين سنة . وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ، وقام مفتيًا بالمدينة
بين أظهرهم ستين سنة . قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك
في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك ؟ قال لا أدري ما أقول لكم
إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب . قال ثم ما
برحنا حتى أغمضناه . رواه الخطيب . وقيل أنه تشهد ثم قال لله الأمر
من قبل ومن بعد - ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري ليلة مات مالك
قائلًا يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك
رحمه الله .

تركته :

مات الإمام مالك رحمه الله وبلغت تركته المالية ثلاثة آلاف دينار
وثلاثمائة دينار ونيفا .

وترك من الاولاد يحيى ، ومحمدا ، وحامدا وام ايها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن ابيه نسخة من الموطأ ويروي عنه باليمن روى عنه محمد مسلمة وابنه محمد بن يحيى . قدم مصر وكتب عنه ، حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى . ولمحمد بن الامام ابن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، ذكره البرقان فى كتاب الضعفاء وذكره غيره .

واعظم ما ترك الامام مالك لامة محمد صلى الله عليه وسلم العلم بدينها وكيفية حفظه .

تعلّمه :

المدينة المنورة التي شرفها الله بسكنى رسول الله فيها الى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ثم صارت مركز الخلافة الاسلامية على الاطلاق فلا كلام ان تبقى مركز العلم وآثار الرسول صلى الله عليه وسلم . ومما ذكر ان مالكا جد الامام كان من كبار التابعين وعلمائهم وانه من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه ، يرفع مرتبة الامام فى الصغر وانه ولد فى بيت العلم والدين والصيانة وانه من أعلى بيوت المدينة فى ذلك الحين رفعة وشرفا فلا غرو ان تكون تربية الامام فى طفولته التربية الاسلامية النبوية صرفة وهو ايضا بذلك من الذين دخلوا فى تزكية الرسول صلى الله عليه وسلم . حيث يقول : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . فالامام من تابعي التابعين واعظم امام فيهم رحمهم الله واخذ العلم عن تسعمائة شيخ فاكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة أكبر من حلقة مشايخه فى حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقّه كازدحامهم على باب السلطان ، وله حاجب يأذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة واذا جلس للفقّه جلس كيف كان واذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه .

وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى معين : مالك أمير المؤمنين فى الحديث . زاد ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله ، وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب . ولم يبلغ احد مبلغ مالك فى العلم لحفظه واتقانه وصيانتة وما احد أمن على فى علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله . ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز . والعلم يدور على ثلاثة : مالك وابن عيينة والليث بن سعيد . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من أثبت اصحاب الزهري ؟ قال مالك أثبت فى كل شيء . وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللتنا . وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال : قال العلماء عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين . وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله ، وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة فى زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك . وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي فى العلم وقال هو امام فى الحديث والفقه . وسئل عن تريبه ان تكتب الحديث ؟ وفى رأى من تريبه انه تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك .

وفى الحديث الذي أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا : يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . قال سفيان بن عيينة نرى انه مالك بن انس . وفى رواية : كانوا يرونه قال ابن مهدي يعنى سفيان بقوله كانوا اى التابعين . وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو فوقه . وفى رواية عن سفيان : كنت اقول هو ابن

المسيب حتى قلت كان فى زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم اقول انه مالك . وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة .

قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا فى الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه هو المراد اذا أطلقه بين العلماء ، قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها .

قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه : الاول
 تاويل السلف انه المراد به مالك وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق .
 والثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه ، يظهر انه
 المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ، ولا اُطبقوا على هذه
 الشهادة لسواه . الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم
 يضربوا اكباده الا بل من مشرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من
 الافاق برحلتهم الى مالك ، قال بعضهم :

فالناس اكيس من ان يمدحوا رجلا من غير ان يجدوا آثار احسان

بشرى الخير للامام مالك رحمه الله :

قال الله تعالى : « الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
 الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة »
 (الآيات : يونس 62 ، 63 ، 64) ففي تفسير ابن كثير على الآيات قال
 والمقصود بقوله : (لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة) فالبشري
 في الآخرة الجنة وفي الحياة الدنيا فهي الرؤيا الصالحة ، قال النبي صلى
 الله عليه وسلم : « هي يراها الرجل المسلم او ترى له . بشراه في
 الآخرة الجنة » . وفي رواية عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يعمل
 العمل ويحمده الناس عليه ويشنون عليه به . فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « تلك عاجل بشرى المؤمن » رواه مسلم .

ففي مقدمة الزرقاني على الموطأ قال وروى ابو نعيم عن المثني بن
 سعيد سمعت مالكا يقول : ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري
 عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك
 فجاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك ، فقالوا : هذا . فجاء فسلم عليه
 واعتقه وقبل عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال : هاتوا
 مالكا . فأتى بك ، ترتعد فرائصك فقال : افتح حجرك . ففتحت فملاه
 مسكا منثورا وقال : ضمه اليك وبثه في أمتي فبكي مالك طويلا وقال :
 الرؤيا تسر وتفر . وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي اودعني الله
 ولنمسك عنان القلم .

وعلى كل حال ففيما ذكرت بشرى للامام فيما رأى لنفسه ان رؤية النبي في كل ليلة أعظم بشرى يراها الرائي لنفسه اذ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم حق وأن الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم ومن رآه في المنام فيراه يقظة كما ثبت في الحديث الصحيح فلا تكون مثل هذه الرؤيا الا لاصحاب المحبة الخالصة ، وكذلك ما اخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله المذكور ففيه غاية الشرف والبشرى للامام مالك رحمه الله . فهذه لمح ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلى فترجمته تحمل عدة اسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة كما ذكره الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ في مقدمته .

فقه الامام مالك :

تقدم ان ذكرنا ثناء السلف الصالح لمالك في عمله وحفظه وفهمه للدين وتاويل الاحاديث ، فمما يستدل به على فهم مالك وفقهه في الدين انه كتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة أكبر من حلق مشايخه . فلولا فهمه للعلم وحسن توضيحه للمسائل اكثر من غيره لما امكنه ان يجمع حلقة حوله اكثر من حلق من كان قبله من المشايخ .

وذكر ابن الهيثاب أن مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والايخبار حتى رجعت الى خمسمائة . وقال الكيا الهراسي : : موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجعت الى سبعمائة . وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث او أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وأمثلة في الدين « . وقال ابو بكر الابهرى جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا ، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون . وقال الغافقي سند الموطأ ستمائة حديث وستة وستون حديثا .

هذه الاقوال من الائمة تدل على فهم الامام مالك للحديث وفقهه فيه
اذ لا ينتقي شيئاً الا من عرفه معرفة تامة وحكه في محك التجربة
الصحيحة وتدل ايضا على تمنيه فى اخراج الاحكام ومقارنة الدليل
بالدليل وثقوب العقل والرزانة الثابتة .

مدرسة الامام مالك فى التشريع والاستنباط :

فمما يفهم تأليف الامام للموطأ ان مدرسته فى التشريع والاستنباط
مبنية على أسس متينة على ما سيأتي الكلام عليه .

منها الكتاب اولا فقد جعله ميزانا للشريعة كما قال الله تعالى :
« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط » . فيزن به الاحاديث ويرد منها ما لم يتفق مع الكتاب والسنة
الثابتة المعروفة .

ومنها اى الاسس التي بنى عليها الامام مالك مذهبه وهو الاساس
الثانى .

ومنها الاحاديث الثابتة وترك اى رأي فى اعمالها ورد علم حقيقة كل
ما تشابه منها ومن القرءان الى الله ، فمن ذلك جوابه لمن سألته عن آيات
الصفات واستوائه تعالى على العرش ، ان الاستواء معروف والكيف
مجهول والسؤال عنه بدعة وهذا هو الاساس الثالث .

ومنها العمل بما ثبت من عمل اهل المدينة الذين شهدوا حياة
الرسول صلى الله عليه وسلم الاخيرة من الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين من احوالهم السننية وسيرهم المحمودة . اذ هم الذين شهد لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة ، فما عملوا به عملنا به ، وما تركوه
تركناه . قال فى المدخل لابن الحاج : فيجب على كل من اراد سلوك طريق
النجاة ان يبحث عن سيرهم واحوالهم وينظر فى اقوالهم واعمالهم .
ويجعل ذلك نصب عينيه وياخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه
ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت اليه ويقول اذا رأى شيئاً مما احدث
بعدهم : لو كان خيراً لسبقونا اليه » .

فمن سلك سبيلهم وصل الى ما وصلوا اليه حقا حقا . ومن عدل
منه قيل له : سحقا سقا .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وكان عليه عمل اصحابه رضى الله عنهم اجمعين والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين ، فهو دين الله الذى يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة
مردودة على صاحبها ، غير مقبولة . اذ لو كان فى ذلك خير لنبهنا عليه
النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان حريصا كل الحرص على نصح الامة
وارادة الخير لها .

وما له مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، فالعمل به
عند الامام مالك بدعة . قال احمد الزروق فى عمدة المرید الصادق ،
قال مالك هو بدعة لانهم لم يتركوه الا لامر عندهم فيه . فانهم كانوا احرص
الناس على الخير واعلم بالسنة . فمثال هذا حزب الادارة .

والذكر بالجهر والجمع والدعاء اذ ورد فى الحديث الترغيب فيها
ولم يرد عن السلف فعلها ولا ورد فى كيفيتها شيء ، فقال مالك بدعة
مكروهة لقيام الشبهة ، وقال الامام الشافعي رضى الله عنه سنة فليس
ببدعة وان لم يفعل به السلف لان تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم
فى الوقت او لما هو افضل منه . ولعله لو بلغ لجمعهم لعمل به ، والاحكام
ماخوذة من الشرع وقد اثبتته .

ومن هذا ما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت ففعله عند الامام
مالك بدعة ، وقال الشافعي انه ليس ببدعة مستندا لحديث : ما تركته
لكم فهو عفو ، ذكره ابن الحاج فى باب الذكر ، والله اعلم .

ومن ذلك كل ما احدث المحدثون بعد السلف مما لم يتوقف عليه
قواعد الشرع مثل علم الكلام الذى لم يستنبط له المسند من الاصول
وعلوم الفلسفة التى تؤدى الى تعطيل الصفات وتحكيم العقل على النص
وتاويل ما تشابه منه فكل ذلك من البدع المنوعة ، قال الله تعالى :
« هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة

وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب » (سورة آل عمران 7) .

وفي صحيح مسلم - كتاب العلم - عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا . والمتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم في كل شيء وخصوصا فيما يتعلق بصفات الله والأمور الغيبات عنا فليس علينا فيها الا الايمان بها وتفويضها الى الله ليس كملته شيء وهو السميع البصير .

فالمجازة والتاويل من البدع وسوء الادب مع الله ومع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي رسالة ابن ابي زيد القيرواني قال : « وترك كل ما أحدثه المحدثون » . وقال بعضهم :

فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع

والحاصل ان رسالة الامام مالك المشهورة التي بعث بها الى الليث ابن سعد تبين كل ذلك وتخرج لب مذهبه اذ يقول : « انما الناس تبع لاهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام » . فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا ومعمولا به ، لم أر لاحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد ادعاؤها ولا انتحالها . اهـ . من كتاب امام دار الهجرة مالك بن انس الذي كتبه السيد محمد علوي بن عباس المالكي الحسني أطال الله حياته .

كتاب الامام مالك الموطأ وغيره :

ليس المقصود هنا ذكر سبب وضع الكتاب وصحته وانما المقصود مدى قبوله للناقد ، قال الامام الشافعي رحمه الله - ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ، ولقد أراد ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي رحمه الله وهو من هو معرفة بالرجال وأعمالهم واقدارهم في الصدر الاول - ان يحمل الامة في مختلف الامصار على موطأ مالك ، ولكن مالكا ابي عليه ذلك ، أقرارا لمبدأ الحرية في البحث

والاستنباط لتتسع قاعدة الفقه الاسلامي حسب متطلبات الزمان والمكان
اذ مذهب الانسان اصطلاحا هو ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية وما
قاله هو واصحابه على طريفته ونسب اليه مذهباً لكونه يجري على قواعده
واصله الذي بنى عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب اليه هو وحده دون
غيره من اهل مذهبه - والاجتهاد هو بذل الوسع في استخراج الاحكام
الشرعية الغير الواضحة ، واما وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مثلاً مما
اجتمعت عليه الامة فليس من الفقه ولا من مذهب احد ، فالمقصود بذكر
كتاب الموطأ للإمام مالك بيان انه هو النموذج الاول الذي سارت عليه الامة
الاسلامية هذه فانطلقوا بحرية عقلية في تنقيح صحة الاحاديث واستخراج
معانيها فاستخرج على تلك الاضواء اللواوين السبعة فمنها الامهات الاربعة
المدونة لسحنون والعتبية للعتبي والموازية لمحمد المواز والواضحة لابن
حبيب ثم المختلطة لابن القاسم والمبسوطة للقاضي اسماعيل والمجموعة
لابن عبدوس ، فهذه الاربعة وتلك الكتب وشرحها وما استنبط منها هو
مذهب مالك رحمه الله تعالى ولولا ان الامام الشافعي والامام احمد بن
حنبل خالفاً لمالكا في بعض قواعدهما لعدا في مذهب الامام مالك ومن اصحابه
والا مذهبهما مبنيان على مذهب مالك . قال الشافعي : اذا جاءك الاثر
عن مالك فشد به يدك ، وقال اذا جاء الخير فمالك النجم وقال اذا ذكر
العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ احد في العلم مبلغ مالك ، لحفظه واتقانه
وصيانيته ، ومن اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ، وقال : مالك بن انس
معلمي ، وفي رواية : استاذي ، وما احد امن علي من مالك ، وعنه اخذنا
العلم وانما انا غلام من غلمان مالك ، وقال : جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين
الله ، وكان يقول اذا سئل عن شيء : هذا قول الاستاذ - يريد مالكا .

انتشار مذهب الامام مالك في العالم الاسلامي :

ما انتشر مذهب امام من ائمة المسلمين انتشار مذهب الامام
مالك وذلك لعوامل عديدة منها شهرة الامام وكتابه الموطأ الذي رواه عنه
جم غفير من العلماء والخلفاء . فمن الخلفاء الرشيد وابناه الامين والمامون ،
وقيل المهدي والهادي ، ومن الائمة الشافعي ومحمد بن الحسين بلا
واسطة . والامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه وابو يوسف
عن رجل عنه . ومن المحدثين جماعات كثيرة فمن اصحاب مالك يحيى بن
يحيى وابن القاسم واصبغ . ومن المصريين والشاميين خلائق كثيرون .

ومنها قبول المسلمين للموطأ ، فالمالكية عملهم عليه وهو اصل مذهب الشافعي - رحمه الله ومادة اجتهاده وان كان تعقبه في بعض المواضيع وخالفه في ترجيح الروايات في مذهبه الجديد . ورأس المال لفقهِ الامام محمد في المبسوط وغيره - هو الموطأ والا فالآثار التي يروها عن الامام ابي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيرا ما يقول محمد في موطئه : وبه اقول وبه كان يقول ابو حنيفة . والبخاري اذا وجد الحديث عن طريق مالك لا يعدل عنه الى غيره الا اذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد . وفي كثير من المواضيع يستشهد لآثار الموطأ بآشارة الحديث وايمائه ا هـ . ذكره المرحوم الامام العلامة محدث الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي في مقدمته على كتاب ابنه السيد محمد بن علوي .

ومن أسباب انتشار علم الامام مالك كونه في المدينة المنورة مركز الجامعة الاولى في العالم الاسلامي وملتقى المسلمين الزائرين والطلاب ومحط رجال رواد الحديث ولم يبق بلد من بلاد الاسلام المعروفة آنذاك الا ولمالك رواية الموطأ ثم نشروا علمه وفقهه في الآفاق وفي افريقيا الشمالية والاندلس ثم انتشر من ذلك مذهبه الى جميع افريقيا الغربية حتى لا يعد فيها مذهب غير مذهب مالك .

ومن أسباب انتشار المذهب كثرة المؤلفين فالفوا فيه كتب قيمة ما بين الموجزة والمتوسطة مثل رسالة ابن ابي زيد القيرواني والمتوسطة مثل مختصر الخليل بن اسحاق المالكي الذي اختصر فيه علم مدونة سحنون وما كتب على تلك الكتب من الشروح والحواشي والتعليق التي لم تكتب في غير مذهب مالك رحم الله جميع مؤلفيهم وجزاهم خيرا على ما قاموا به في خدمة الاسلام والمسلمين .

سبب تسرب البدع في اهل المذهب :

كان اصحاب الامام مالك وثقوا فيه كل الثقة وجعلوا مراسيله كلها موثوقة بها كما قال الامام السيوطي : ان المرسل حجة عند مالك ومن

وافقه فى هذه المسألة ، وقال الدهلوي : وأقول ان اصحاب الكتب الستة والحاكم فى المستدرک بذلوا وسعهم فى وصول مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكانت هذه الكتب شروحا للموطأ وامتدات له . ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو اثر تابعي الا وله مأخذ من الكتاب والسنة كما شرحنا .

فهذه الثقة التي فاز بها مالك سرت بعده لمن خلفه من شيوخ مذهبه فيتكلمون فى المسائل بدون ان يذكروا لها مساند فى الكتاب او حديث او اثر ثم اتى من بعدهم الشراح فشرحوا معاني كلامهم وأخرجوا منها مفاهيم ومستنتجات فقالوا يفهم من كلام الشيخ أنه كذا ويتفرع منه كذا فجعلوا كلام الشيوخ بمنازل الآيات والاحاديث النبوية مع ان النبوة معصومة وغيرها تابع مجتهد وكل مجتهد يصيب ويخطئ كما قال الامام مالك كل متكلم يوخذ من كلامه ويرد الا صاحب هذا القبر يريد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على علماء المذهب ان يحرروا الاقوال والمسائل فى المذهب مما أخرجه المتأخرون حتى ترد كل مسألة انى اصلها فلا اصل الا قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبل قول القرون الاولى الثلاثة الا بتزكية من الشارع لهم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وهذا الحديث فيما ارى تفسير الآية الكريمة حيث يقول الله تبارك وتعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (سورة النساء : الآية 115) . فالمومنون فى الآية هم السلف الصالح رضى الله عنهم ، ولا أقول برد القياس وترك سد الذرائع وعمل ما تقتضيه المصالح مما تدعو اليه الحوائج الطارئة للحياة فان الله ما جعل على المسلمين فى دينهم من حرج وقد اباح لهم المعاملة فى القراض والسلم وبيع العراية وغيرها من استعداد ما نستطيع من قوة ومن رباط الخيل مما نرهب به عدو الله مع ما فيها من العلات كيلا يضيق علينا ، فعلينا ان نقيس ما لم نر دليله مما اتضح لنا سببه فى حياتنا اليومية ونعمل كما قال تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمامك المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم

المولى ونعم النصير « (سورة الحج الآية 78) . وقوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن وآله الى يوم الدين ، وندعوه تبارك وتعالى أن يوفقنا ويهدينا لما فيه صلاح أمورنا في الدنيا والآخرة .

الاستاذ ادريس الكتاني

محرز على الاجازة العالمية والدبلوم
فى الدراسات الاجتماعية ، متخصص فى علم الاجتماع
(المملكة المغربية)

دور المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلامية لسكان افريقية الشمالية وموريطانيا

للاستاذ : ادريس الكتاني

تقديم :

ان ما نقدمه فى هذا العرض الموجز ، عن الدور الذي لعبه المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلامية ، لسكان افريقية الشمالية من ليبيا الى موريطانيا ، ليس الا محاولة اولية لوضع خطوط عامة لموضوع جدير بدراسة اجتماعية - تاريخية متعمقة ، ويتطلب وقتا متسعا لم نكن نملكه مع الاسف ، فى الفترة التي سبقت الاعداد لندوة الامام مالك بفاس (جمادى الثانية 1400) .

وتنطلق فكرة البحث من تأكيد حقيقة تاريخية - واقعية ، ودينية - سياسية ، وهي ان المذهب المالكي حقق نجاحا منقطع النظير ، اسمى واقوى مما نعرفه اليوم عن المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وان نجاحه الساحق هذا تم على ثلاث مستويات :

1 - المستوى الشعبي :

حيث انتشر منطلقا من المدينة المنورة والحجاز ، يمتد شرقا الى الخليج العربي واقطار من آسيا ، ثم الى افريقيا السوداء ، من اواسطها الى قريبا ، وليخترق العالم العربي مارا بصعيد مصر والسودان ، ليحيط بكل

ثقله في افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى حدود نهر النيجر ،
وليحقق اعظم انتصاراته في المغرب والاندلس بوجه خاص .

وحيث يقدر اتباعه اليوم بما يفوق مائتي مليون نسمة (1) .

2 - المستوى العلمي :

لم يفرض المذهب المالكي مرونته وواقعيته وتجاوبه مع رجل
الشارع فقط ، وانما اثر على رجال العلم والفلسفة والفكر ، كما تأثر
بمنهجه أصحاب المذاهب الاخرى ، وفي طليعتهم تلميذه الامام الشافعي ،
والامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وغيرهما .

ومن الفلاسفة المسلمين الذين تأثروا بمذهبه ابن رشد الكبير ، وابن
رشد الحفيد ، وابن عربي ، وحجة الاسلام الامام الغزالي الشافعي ،
وابن خلدون وغيرهم .

3 - المستوى السياسي :

فرض المذهب المالكي نفسه على رجال الفكر السياسي من
الكتاب والوزراء ، الى الامراء والخلفاء ، وكان عنصرا فعالا في انقلابات
سياسية اصلاحية ، كما حدث في قيام دولة المرابطين بالمغرب .

ومن امثلة ذلك ان عبد الله بن المقفع الكاتب السياسي الشهير
عندما اقترح على الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور وضع قانون
اسلامي عام تطبقه جميع ولايات الدولة الاسلامية ، بهدف وضع حد
لفوضى الاجتهاد واختلاف الاحكام ، واقتنع ابو جعفر باهمية الاقتراح ،
عرض الامر على الامام مالك طالبا منه ان يدون مذهبه ليصبح قانونا
مفروضا على سائر ولايات الخلافة الاسلامية ، فرفض الامام مالك بمنتهى
التواضع هذه المفخرة التي لم يكن بحاجة اليها ، وتكرر رفضه ايضا في

(1) الدكتور صبحي محمصاني في مقال له عن الامام مالك بهجلة الرسالة الإسلامية
عدد 37 ، صفر 1400 - بيروت .

عهد هارون الرشيد ، (2) مترفعا عن فرض آرائه الاجتهادية على الآخرين بالقوة ، وقد اعطى بذلك اسما مثل لاحترام حرية الرأي ، وحرية اختيار القانون في نظام الدولة الاسلامية ، بما تتلاءم مع مصالح الامة ، وظروف الزمان والمكان .

هدف البحث :

ويتبين من خلال المقدمة السابقة ، ان المذهب المالكي حقق اعظم انتصاراته ، وعلى جميع المستويات المذكورة ، في اقطار شمال افريقية والانديلس ، ومن المعروف تاريخيا وحضاريا اليوم ، ان لشعوب المغرب العربي ، وخاصة الشعب المغربي ، شخصية اسلامية عربية ، تمتاز بالحفاظ على طابع الاصاله في مقوماتها الدينية واللفوية والثقافية ، بجانب الحفاظ على خصائصها الحضارية المتنوعة ، كما تتميز بقوتها وصمودها وبسالتها في ميدان القتال .

ويهدف هذا البحث الى اثبات العلاقة الوثيقة بين المذهب المالكي - الذي كان اول وجود له في المغرب مع قيام الدولة الادريسية، في شخص تلميذ مالك عامر بن محمد القيسي قاضي ادريس الثاني مؤسس هذه الدولة(3)، والذي ادخله الى المغرب الفقيه المجاهد دراس بن اسماعيل الجراوي الفاسي في منتصف القرن الرابع ، (4) - وبين الشخصية المغربية التي تبلورت وتفاعلت معه بكل ابعادها خلال عشرة قرون تالية ، وشرح الدور الذي لعبه المذهب المالكي في بناء الشخصية العربية الاسلامية الموحدة لسكان المغرب العربي المعاصر .

منهج البحث :

اما منهج البحث فيقوم على تحليل واختبار فرضية تقول بوجود علاقة وثيقة بين شخصية الامام مالك نفسه ، وبين مذهبه الذي اكتسب ملامح واتجاهات ومواقف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تعكس

-
- (2) المرجع السابق .
(3) محمد المنتصر الكتاني : الامام مالك ص : 13 ، نشر دار ادريس - بيروت 1972 .
(4) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (115/3)

شخصية صاحبها العلمية والدينية ، وبالتالي فان هذا المذهب ، بهذه الخصائص والمعالم البارزة ، كان لا بد ان يؤثر وينعكس بدوره على شخصية اتباعه بالضرورة .

ويشرح التحليل المذكور وجود تفاعل وتجاوب فكري ومنطقي ، عقيدي وسلوكي ، بين شخصية الرجل صاحب الرأي الاجتهادي ، المدعم بالحجة العقلية او النقلية او الطبيعية ، وبين مذهبه الملبى لحاجات المجتمع ومصالحه ، والمطابق لواقع حياته اليومية ، ثم بين هذا المذهب وبين استجابة المجتمع التلقائية والحماسية له .

العناصر الرئيسية للبحث :

وفي اطار هذا المنهج ينطلق البحث لتحليل خمسة عناصر هي :

- 1) شخصية الامام مالك العلمية والفكرية .
- 2) خصائص المذهب المالكي .
- 3) تحوله الى مدرسة تربية اسلامية ساهمت في بناء الشخصية المغربية ، وتعريب شعوب الشمال الافريقي .
- 4) اسلام وتعريب المغاربة في نظر المؤرخين الاجانب .
- 5) مظاهر القوة في الشخصية المغربية .

وستتناول هذه الموضوعات في تسلسلها الترابطي بايجاز تام ، فيما يلي :

1 - شخصية الامام مالك العلمية والفكرية : (93 - 179 هـ) (713 - 795 م)

لم يكن الامام مالك بن انس عالما كبيرا فذا في الحديث والفقہ ، ومؤسس مذهب من اعظم المذاهب الفقهية التي عرفتها البشرية فقط ،

ولكنه كان الى جانب ذلك يتمتع بشخصية قوية ، توفرت لها جميع امكانات القيادة الفكرية ، والتوجيه التربوي للمجتمع الاسلامي .

وكانت حياته العلمية ، وسلوكه الشخصي ، وعلاقاته الاجتماعية ، تمثل النموذج المثالي للامام المجتهد في المجتمع الاسلامي ، والقُدوة الحسنة للعلماء والفقهاء الذين يوجب عليهم الاسلام ان يكونوا - بعلمهم وسلوكهم - قادة الراي ، واهل الحل والعقد في مجتمعاتهم .

وقد اتيح للامام مالك ان يعاصر اربعة عشر خليفة من الدولتين الاموية والعباسية ، وان يشاهد اهم احداث التاريخ الاسلامي ، واخطر انقلاباته السياسية ، وتغييراته الاجتماعية ، وصراعاته القومية ، وكان يجالس الخلفاء والامراء ، يعلمهم ويوجههم ، يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، في عزة نفس ، وكرامة موقف ، كما كانوا يزورونه في منزله ، وفي مجلس علمه .

وقد جعلته هذه المعاصرة ، فضلا عن علاقاته الاجتماعية الدائمة بمختلف الاوساط والفئات ، اكثر قدرة على استيعاب طبيعة المجتمعات وتغييراتها ، فكان اكثر فهما وادراكا لطبيعة التشريعات والاحكام الملازمة لها ، مما يتعلق طبعا بالجوانب الاجتهادية في الفقه الاسلامي .

وتميزت شخصية الامام مالك النفسية - الاجتماعية بالصفات والخصائص التالية :

- 1 - الصلابة في الحق .
- 2 - العنف في الراي .
- 3 - التمسك الشديد بنصوص القرءان والسنة .
- 4 - الصرامة في الفتوى والحكم .
- 5 - الاعتزاز بالعروبة .
- 6 - الثورة على الظلم والظلمة .
- 7 - الثقة الشاملة بالنفس .
- 8 - الارادة القوية لاصلاح وتقويم المجتمع الاسلامي .

وسوف نلاحظ بأن هذه الشخصية القوية المومنة الفعالة ، التي جمعت من الخصائص والصفات ما عز نظيره في غيرها ، قد انعكست على المذهب المالكي لتطبعه بطابع الوضوح والقوة والدقة ، في المبدأ والقاعدة ، مع التكيف والمرونة والواقعية في الممارسة والتطبيق ، وهو الشيء الذي لم تهتد اليه القوانين الفريية الا بعد مرور احد عشر قرنا من ظهور المذهب المالكي .

2 - خصائص المذهب المالكي :

ومما يلفت نظر الباحث في مذاهب الفقه الاسلامي ، عن طريق المقارنة ، ما انفرد به المذهب المالكي من الخصائص والمزايا التي زودت الفقه الاسلامي بطاقة حركية متجددة ، وجعلته مرنا وصالحا للتلائم والتكيف مع الزمن ، وقادرا على حكم الشعوب رغم اختلاف اجناسها والوانها وبيئاتها ولغاتها ، دون ان ينحرف قيد أنملة عن مبادئه وأصوله العامة المتفق عليها بالاجماع .

وتتمثل هذه الخصائص في استعمال مبادئ السياسات الشرعية التالية :

(1) المصالح المرسلية :

(اي التي لم ينص الشارع على أنها مصالح او مفاسد ، ولكن تلقتها العقول بالقبول) .

(2) سد الذرائع (وتعني اعطاء الوسائل احكام الغايات) .

(3) العرف :

(وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول ، حيث تخضع الفاظ النصوص للمفاهيم التي يشرحها « عرف » العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص) .

(4) عمل اهل المدينة :

(ويعني ان اجماعهم على نقل سنة قولية او فعلية ، او نقل مشاهدة او اقرار ، يعتبر حجة على من خالفهم) .

5) مراعاة الخلاف :

(اى خلاف المجتهدين من ائمة الفقه ، وذلك عند اصدار الفتوى ، والنطق بالحكم ، فلا تعامل المسائل المختلف فيها ، معاملة المتفق عليها) .

وبفضل هذه المبادئ والقواعد المنهجية في سياسة تشريع الاحكام الاجتهادية ، والتطبيقات العملية في ممارستها ، اعطى الامام مالك لمذهبه القدرة على التحول من اطار (المذهب المقنن في مدونة احكام) ، تقتصر علاقة الناس بها ، على خضوعهم لاحكامها ، الى (مدرسة تربوية اسلامية شاملة ، يرتبط تلاميذها بمدبرهم واساتذتهم فيها ، بعلاقات روحية وفكرية واجتماعية ، توجههم للعمل الديني ، واصلاح المجتمع دينيا ، كما تهيئهم وتعدهم مذهبيا للعمل الاجتماعي ، واصلاح المجتمع سياسيا .

3 - تحول المذهب المالكي الى مدرسة تربوية اصلاحية ساهمت في بناء الشخصية المغربية ، وتعريب المجتمع المغربي :

وهكذا لم يقتصر المذهب المالكي على الفقه وحده ، فقد كانت عقيدة مالك في التوحيد سلفية ، فتبع المغاربة والانديلسيون فلسفة مالك في علم الكلام ، وتلى مالك القرءان برواية شيخه نافع ، فتابعه المغاربة والانديلسيون في هذه القراءة .

ومن خلال هذا التقدير والتعلق بمالك ومذهبه ، اتجهت مدرسة المذهب المالكي في مناهج تعليمها الى العمل على توحيد المغاربة والانديلسيين عقيدة ومذهباً وفكراً ، والى تعريب لسانهم وتوحيد لغتهم الدينية - العلمية ، طالما ان المذهب يفرض على المسلم ان يدرس لغة العرب ليفهم القرءان العربي بلفته ، ويتفهم السنة النبوية ، والشريعة الالهية بلغة الرسول العربي مباشرة ، وهكذا لم يكن هناك مفر من تعلم اللغة العربية على كل تلميذ وطالب يريد ان يتفقه في الدين ، ويدرس مختلف العلوم والفنون .

وأدرك الامام مالك فضل العرب ودورهم الاساسي كـشعب حمل للعالم رسالة الاسلام ، واختار الله منه رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام ، فحكم برده من لعن العرب ، وبخروجه عن الاسلام ، وبقتل من لعنهم حداً ، وقد جاء ذلك في الكتاب المدرسي - الجامعي للشيخ خليل ، مختصر المذهب وجامعه ، والذي نال شهرة شعبية في الاقطار المغربية ، بجانب منظومة الفية ابن مالك في النحو ، قال عنها المثل الشعبي المغربي :

(سيدي خليل والافية الحكمة تمة مخفية)

وفي هذا المثل اشارة صريحة الى الدور التربوي الضروري لمادتين اساسيتين في تعليم وتكوين الانسان المغربي ، سواء في المدرسة او المسجد او الجامعة او الزاوية ، هما اللغة العربية والفقهاء المالكي . وهذا ما يفسر الاهمية الشعبية التي اعطيت للقب « الفقيه » بين تخصصات المتعلمين الاخرى ، فاذا كان الاديب والشاعر والفنان والمؤرخ والرياضي لهم مكانتهم الثقافية في اوساط المتعلمين ، فان (الفقيه) وحده صاحب التقدير والاحترام في الاوساط الشعبية كلها ، لان اختصاصه يتعلق بجميع شؤون الحياة اليومية للمواطن المغربي المتمسك بدينه ، والذي يرى في « الفقيه » المرشد والموجه والمستشار الذي يحتاج اليه باستمرار ، لمعرفة الاحكام والقواعد المتعلقة بشعائره الدينية او بتجارته وصناعته ، او بعلاقاته العائلية والاجتماعية والسياسية .

وهكذا ، أصبح المذهب المالكي في الفقه الاسلامي يمثل المدرسة التربوية الوحيدة في المغرب والاندلس التي تكون العلماء والاساتذة والقضاة والحكام والاداريين والمحاسبين ورجال الدعوة والاصلاح والسياسة . كل هؤلاء يسترشدون في حياتهم الدينية والدنيوية بقدوة مذهبهم الامام مالك في العقيدة والمذهب والسلوك ، الاستاذ في مدرسته ، والفقيه في مسجده ، والقاضي في محكمته ، والمحاسب في مراقبة سلوك الصانع في صناعته ، والحاكم في ادارته ، والداعية في مجال عمله الاصلاحى او السياسى .

مدرسة واحدة في طول البلاد وعرضها ، تقوم بدورها التربوي في الكتابيب القرائية والمساجد والزاويا والجامعات ، في المدن والقرى ،

وفى السهول والجبال والصحراء ، من ليبيا والقيروان ، الى موريطانيا
والسودان ، موحدة المنهج واللغة والفكر ، ليس لها مزاحم أو منافس ،
تؤثر فى تربية المواطنين وسلوكهم ، وفى علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية ،
وعلاقتهم السياسية مع الحكام والسلاطين ، ومع النصارى واليهود ،
كما تؤثر فى نظرهم الى الكون والحياة والانسان .

ويقول المؤرخ الدكتور حسين مؤنس :

« ... فالمالكيون الذين سمعوا من مالك ، واخذوا عنه او عن
تلاميذه هم الذين غرسوا المالكية فى التربة الافريقية ، وقضوا حياتهم
فى رعايتها .. واعانوا أهلها على الثبات وسط عواصف عصرهم المضطرب
.. وتاريخ دخولها افريقية ، وتاصلها فى تربتها ، انما هو فى الواقع
تاريخ تكون الشعب المغربي الاسلامي ، مبادئه مبادئه ، وأبطالها أبطاله .

.. ويستطيع الدارس لطبقات فقهاء المالكية فى المغرب الاسلامي
الذين هم ابطال تاريخه الحقيقيين ان يعرف كيف تكون الشعب الاسلامي
المغربي ؟ وعلى يد من ؟ ومن أى العناصر تألف ؟ (5) » .

ومن هؤلاء الفقهاء الإبطل نذكر - على سبيل المثال - عبد الله بن
ياسين (- 451 هـ) مؤسس دولة المرابطين بالمغرب ، وناشر الاسلام
والمذهب المالكي فى أصقاع الصحراء والسودان ، ومجدد الاسلام فى
افريقية الشمالية والاندلس ، « .. كان من أفضل علماء المغرب الاقصى
وأكثرهم تمسكا بالدين ، وقياما بالحق والأمر بالمعروف .. ادخل الحضارة
والحياة الاسلامية العربية الى سكان القفار ، وكون انسانا متمدنا مسلما
بشوشا من قوم كانوا وحوشا ، ولم شعث الاسلام بعد فتن وافتراق ،
وكون وحدة اماطت الذل والشقاق (6) » .

وكان من بين الف طالب من طلبته الذين رباهم وكونهم فى زاويته
التي أقامها على ساحل الصحراء المغربية ، والذين ينتسبون لقبائل
صنهاجة ، يوسف بن تاشفين (- 500 هـ) الذي تلقى مع زملائه فى هذه

(5) حسين مؤنس : فى مقدمة كتاب (رياض النفوس) لابي بكر بن ابي الله المالكي
ص : 23 م .

(6) محمد الحجوي الثقافي : الفكر السامي (4 / 46) .

المدرسة تربية إسلامية مالكية عالية ، وتكويننا ثقافيا عربيا ، سياسيا وصوفيا ، ليصبح فيما بعد ، مؤسس الامبراطورية المغربية التي ضمت الى المغرب الكبير ، صحراء موريطانيا والسودان ونهر النيجر والانللس، وباني مدينة مراکش (454 هـ) ، وبطل معركة الزلاقة (479 هـ) التي هزم فيها الفنس السادس ملك قشتالة شر هزيمة ، ضمنت استمرار الوجود الاسلامي باسبانيا اربعة قرون اخرى . ومن الجدير بالذكر ان فقهاء المالكية بالانللس هم الذين طلبوا ضمها الى حكمه ، نظرا للوضع الخطير الذي أصبح عليه أمراؤها العابثون .

وتستمر مدارس المذهب المالكي في أداء رسالتها عبر القرون ، فهذا حافظ المذهب المالكي وحجته في القرن الثامن الهجري عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، يحضر مجلسه بجامعة القرويين بفاس أكثر من الف فقيه ، معظمهم يستظهر المدونة (7) .

لقد تمكن المؤرخ المصري حسين مؤنس ، من ادراك نفس الحقائق التاريخية التي أشرنا اليها عند ما قال :

«لقد وقر في نفوس الافارقة واحساسهم ان المالكية عنصر من عناصر الكيان الشخصي لكل منهم، وأصبح المغربي المسلم الحريص على دينه وخلقه، يرى انه لا بد ان يكون مالكيا ، معارضا للحكام ، متجنبيا الاتصال بهم ، فاذا قبل التعاون معهم ، وقبل الدخول في خدمتهم ، لم يفعل ذلك الا بعد ان يستوثق قبل كل شيء من ان السلطان لن يعارض في أحكامه ان كان قاضيا او مفتيا ، ومعنى ذلك ان الفقيه المالكي الصحيح ، كان لا يقبل التعاون مع الامراء والسلاطين الا اذا خضعوا لاحكام المالكية .

وهذا الموقف من الفقهاء حقيقة تاريخية .. وهي تضع ايدينا على مبادئ ظهور الامة الافريقية الاسلامية ، وتنبتها الى وعيها ، واحساسها بنفسها ، وتدلتنا على الجذور البعيدة لحركة استقلال المغرب العربي عن المشرق العربي (8) » .

(7) المرجع السابق : ج 4 ص : 75 .
(8) حسين مؤنس : المرجع السابق ص : 31 .

ولفهم الجانب السياسي للمذهب المالكي ، وتأثيره على مواقف فقهاء المالكية ، نشير الى التحليل العميق الذي فسر به شيخ الاسلام ابن تيمية اشتراط فقهاء المالكية على الامراء استقلال القضاء بقوله :

« وكذلك كانت الامصار التي ظهر فيها (مذهب اهل المدينة) يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب ، ما لا يكون في الامصار التي ظهر فيها مذهب اهل العراق ومن اتبعهم ، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم » .

ثم يقول : ودين الاسلام : ان يكون السيف تابعا للكتاب ، فاذا ظهر العلم بالكتاب والسنة ، وكان السيف تابعا لذلك ، كان امر الاسلام قائما .
واما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير ، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه ، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك « (9) .

ونعود الى تحليل الدكتور حسين مؤنس لدور وتأثير المذهب المالكي في بلورة خصائص متميزة لسكان افريقية الشمالية حيث يقول :

« ان المذهب المالكي كان الحصن الذي اعتمس به اهل افريقية حينما دهمتهم حركات الخوارج والفورات السياسية ، والسياس الذي صان المجتمع الافريقي من التفرق والتبدد في تلك العصور التي تجاذبته خلالها مطامع العرب المحيطين او الواردين من الشرق ، ومطامع العبيديين الذين كادوا بدعوتهم المذهبية السياسية ان يزلزلا كيان المغرب كله من احواز قفصة الى ساحل الاطلس ، وكيف أصبح هذا المذهب (قومية) مغربية ، فمن كان مالكا قبلته الجماعة الافريقية ، ومن مال الى غيرها نبلته وعادته ، ومن آزر المالكية ورجالها فهو صديق ، ومن عاداها فهو عدو يحل للناس طرده من مجتمعهم او قتله » .

« ان افريقية الاسلامية السنية تحضرت وتهللت على يدملك » .

(9) فتاوي ابن تيمية : ج 20 ص : 393 . وانظر بحث الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني بعنوان : سلفية الامام مالك ص : 38 .

« وهذه حقيقة لا ينبغي أن تغيب عن بالنا ونحن ندرس تاريخ المغرب فى تلك العصور » (10) .

4 - اسلام وتعريب المغاربة فى نظر المؤرخين الاجانب :

لعل الاجانب الغربيين هم اكثر الناس تحسبا وتعرفا بخصائص الشخصية المغربية ، وقيمها الدينية ، ونماذج سلوكها ، ومثلها العليا ، وخاصة اولئك الذين اصطدموا بها فى ميدان القتال ، من الغزاة الطليبيين القدماء ، او من للمستعمرين المتأخرين ، والذين كانوا دوما ، وفى كل مرة ، يتحطمون على صخرة الايمان ، والمقاومة ، والصمود الاسلامى الشعبى .

ومع ذلك ، هناك سؤال علمي موضوع :

اذا كانت الدول الاستعمارية قد استطاعت ان تنشر حضارتها ولغتها خلال القرنين الاخيرين بفضل عاملين رئيسيين :

(1) السيطرة الكاملة بالقوة ، وبالاسلحة الهجومية المتفوقة ، على جميع مرافق البلاد للمستعمرة ، مع استخدام وسائل المواصلات الحديثة .

(2) تسخير وسائل الاعلام الحديثة كلها فى تكوين وتوجيه الاجيال الناشئة تحت سيطرتها ، وجعلها تتكلم ، وتفكر ، وتعمل ، داخل المحيط الثقافى لحضارة اسيادها الحاكمين . .

فكيف استطاع العرب المسلمون قبل عشرة قرون من هذا التاريخ ان ينشروا الاسلام واللغة العربية ، اى حضارتهم الاسلامية ، فى شمال افريقية الوثنية ، وفى اسبانيا النصرانية ، وان تتغلغل وتزدهر فيهما الحضارة العربية الاسلامية اعظم ازدهار ، دون ان يتوفر لهم اى واحد من العاملين المذكورين آنفا ؟ ! .

(10) حسين مؤنس : المرجع السابق : ص : 12 - 25 .

موضوع هذا السؤال شغل بال عدد من المؤرخين والباحثين الاجتماعيين الغربيين ، وخاصة منهم الفرنسيين الذين واكبوا الحملات الاستعمارية لشعوب المغرب العربي :

ففي رأي روبر مونتاني في كتابه (حضارة الصحراء الشمالية تم بفضل القصة الروائية العجيبة لهجرة قبائل بني هلال وبني سليم وبني معقل خلال القرن السادس الهجري (الثاني عشر م) الى الشمال الافريقي في عهد السلطان عبد المومن بن علي الموحيدي ، والتي قدر عدد أفرادها في المراحل الاولى ب 200 000 شخص ، ليصل فيما بعد الى 500 000 مهاجر خلال القرون الثلاثة التالية ، حيث تفرقوا وانتشروا في سائر أقطار افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى الحدود السنغالية ، وقد تم اندماجهم وتفاعلهم مع البربر الذين يشبهونهم في طبيعة الحياة البدوية ، فاستعرب البربر في أكثر المناطق ، بينما تبربر العرب في قلة منها .

وقد حلل المؤرخ الفرنسي الاستعماري الكبير ستيفان جزيل خلاصة دراساته حول هذا الموضوع ، في مقدمة الكتاب الذي اصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1930 ، احياء للذكرى المئوية لاحتلال الجزائر قائلا :

« لقد اقتصر الفاتحون الرومان على ادخال حضارتهم للمدن ، مهملين البوادي والارياف ، فاتسع بسبب ذلك البون بين نفسية اهل المدن ، ونفسية اهل القرى والارياف .

وكان هذا الخطا الذي ارتكبه الرومان في افريقية الشمالية خطيرا جدا ، لان تهاونهم عن ادماج الارياف جعل سلطتهم تركز على أسس ضعيفة واهية ، وأما كنيسة افريقية التي لا ننكر مالها من الايادي البيضاء في بناء صرح المسيحية بوجه عام ، فمن بين ما تؤاخذ عليه هو عجزها عن التبشير بالانجيل في الاوساط الريفية ، وتنصير سكان البادية ، ولو انها قامت بهذا العمل الجليل ، لكانت جعلت سائر سكان افريقية الشمالية نصارى ، ليسوا مومنين بدين المسيح فحسب ، بل متعصبين للعالم اللاتيني ايضا ، و متمسكين بمدنيته .

ولكن ما أهمله المحتلون الرومان ، وما عجزت عنه الكنيسة النصرانية ، تصدى له العرب البدو فى القرن الحادى عشر ، ونجحوا فيه الى حد كبير وبعيد ، فنشروا لغتهم فى مختلف الاوساط البربرية ، وقام مبشروهم ورجال طرقهم الدينية منذ القرن الخامس عشر يذيعون تعاليم دين الاسلام ، وحيث ان المغاربة من اشد الناس ميلا الى الروح الدينية ، وأعظمهم ارتباطا بكل ما يتصل بالاشياء المقدسة ، فقد أصبحوا بعد اعتناقهم للاسلام ، اكثر المسلمين تعصبا لدينهم الجديد ، وأشدهم حرصا على نشره والدفاع عنه .

وهذا الحدثنان ، يقول ستيفان جزيل :

- عدم تنصير المغاربة .
- واسلامهم المتعصب الضيق .

يفسر ان الى حد بعيد الصعوبات الكثيرة التي لقيتها فرنسا اثناء حربها لاحتلال الجزائر سنة 1830 ، فلنعتبر اذن بهذه العبرة البعيدة المدى ، ولنرسم لنا خطتنا ، ولنحدد لنا اهدافنا فى الجزائر .

وبعد ان رسم هو هذه الخطة ، مدعمة بالفصول المطولة من الدراسات التي كتبها عمداء العلوم الاستعمارية ، قال : « ان واجبتنا اليوم هو تقريب الاهالي منا املا فى ان يندمجوا فينا شيئا فشيئا حتى يؤلفوا معنا ، بعد زمن قريب او بعيد ، امة واحدة فرنسية فى باطنها وظاهرها .! »

5 - مظاهر القوة فى الشخصية الاسلامية المغربية :

ان هذه الاراء والنصوص النموذجية ، لا تشير فقط الى التفسير الذي يعطيه المستعمرون للطريقة التي تم بها نشر الاسلام فى الشمال الافريقي وتعريبه ، ولكنها فى نفس الوقت ، تشرح مظاهر القوة التي اكتسبتها الشخصية المغربية فى بنائها الاسلامي بعد فشل المحاولات الرومانية والصليبية القديمة ، كما اننا عايشنا وشاهدنا كيف انتهت مخططات الاستعمار الجديد لبلدان المغرب العربي بالفشل الذريع امام الشخصية الاسلامية العربية التي بناها اقطاب الفقه المالكي للمغرب الموحد .

فالثورة الجزائرية التي قضت على آخر احلام الامبراطورية الفرنسية قامت باسم الاسلام ، وبفضل العمل التربوي والمذهبي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، وعلى رأسها الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ البشير الابراهيمي ، وهما كأغلب أعضاء الجمعية ، من علماء المذهب المالكي الذين درسوا على شيوخ جامعة القرويين وأخذوا عنهم اصول المذهب المالكي .

وقد ضربت المقاومة المغربية للغزو الصليبي القديم ، وللاستعمار الحديث مثلا أعلى في قوة الشخصية الاسلامية للشعب لا تكاد نجد لها مثيلا في التاريخ .

ففي اقليم الريف وحده استطاع قاض درس الفقه المالكي على شيوخ جامعة القرويين أن يسحق الجيوش الاسبانية ويجبرها على الاستسلام ، وان يواجه في نفس الوقت هجوم الجيوش الفرنسية التي تحتل المناطق الجنوبية للبلاد ، خوفا من عدوى انتصاراته ، واليوم يعترف الفرنسيون بأن حرب الريف بقيادة بطل الاسلام محمد بن عبد الكريم الخطابي كلفتهم ثلاثمائة ألف قتيل وجريح ، أى أضعاف ما كلفتهم الحرب العالمية الاولى ثلاث مرات .

وفى اقليم الاطلس المتوسط ، نجد الجزائرال كيوم يعترف في مذكراته عن حروب الاجتلال التي كانوا يسمونها حروب التهذئة قائلا :

« لقد تطاب منا اخضاع 100 كيلو متر مربع من الاطلس المتوسط عشرين سنة (1912 - 1932) من الحروب العنيفة ، وتحملت جيوشنا عددا ضخما من الضحايا والخسائر » .

ومن غير ان نذهب الى الماضي البعيد والقريب ، باحثين عن خصائص الشخصية المغربية ، وعن مكوناتها الظاهرة والخفية ، علينا أن نقف لحظة امام حدث المسيرة الخضراء الذي شاهده العالم بكثير من الدهشة وعدم التصديق ، 350 000 مغربي ومغربية يزحفون على اقدامهم لاسترجاع الصحراء وتحريرها تطوعا وبدون سلاح ، هل يستطيع شعب غير مسلم ان يفعل ذلك اليوم ؟ ، وبكامل التضحية ، وروح الانضباط ، ومشاعر الوحدة ، وتحمل جميع المصاعب والايثار ؟ !

لقد عادت بنا المسيرة الخضراء عشرة قرون الى الوراء ، لتقدم لنا
نموذجاً حياً على الطبيعة لصورة الجهاد الاسلامي الذي غير خريطة العالم
في نصف قرن من الزمان ، واستطاعت ان تذكر الاسبان مرة أخرى بأن
هؤلاء المشاة هم حفدة طارق بن زياد ويوسف بن تاشفين ، فانسحبوا
مكرهين .

ومرة أخرى أدرك الغرب الاستعماري ان الشخصية المغربية لا تزال
في أعماقها تملك أسلوباً للتعبير عن نفسها ، غير أسلوب الفنون التشكيلية
أو المهرجانات الفولكلورية ، التي يحاول جاهدا ان يجعل منهما ثقافة
المغرب الجديد ؟ ! .

هذه الشخصية العربية الاسلامية المغربية ، هي ثمرة الجهد
المتواصل والمتكامل الذي قام به أقطاب المذهب المالكي عبر القرون ،
انها ليست ماضيها فقط ، ولكنها أيضاً مستقبلنا المأمول .

الاستاذ عبد الرحمان الكتاني

متخصص في الحديث

(الملكة المغربية)



الجانب السياسي في حياة الامام مالك رضي الله عنه

للاستاذ عبد الرحمن الكتاني

اصحاب السعادة السادة العلماء الاعلام :

السلام عليكم ورحمة الله .

وبعد ، فالاسلام كما تعلمون دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، ومصحف وسيف ، على هذا الاساس كان العلماء يشرحونه للناس طوال القرون الاربعة عشر الماضية ويعنون احكامه للملوك والرؤساء ويبيّنونها للناس في دروسهم ومجالسهم فكان الملاحظون يشاهدون المحاكم تحكّم في الجملة وفي أغلب العصور بما انزل الله ، والجيوش تسير للجهاد في سبيل الله والدفاع عن القيم العليا ، وعلم الكلام يدرس في المساجد والنظام يتبع في سائر مرافق الحياة العامة والعناية بالشؤون المادية توازي العناية بالشؤون الروحية حتى كان المسلمون اساتذة اوربا في العلوم والصناعات والقرءان يفسر والسنة تشرح كدليل على هذا التعريف فتظهر الحقيقة للعيان ظهورا لا يختلف فيه اثنان .

وكان سلطان العلم عند الجماهير المسلمة اشد هيبة من سلطان الحكم ، وقديما قال الامام التابعي الجليل ابو الاسود الدؤلي رحمه الله مقالته الشهيرة : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك ، وحينما كان العلماء العاملون حكاما على الملوك وكان الملوك يهتدون بهديهم كان الانسجام تاما بين الحاكمين والمحكومين وكانت امور الدولة تسير

سيرها الطبيعي والهيبة تفرها من جميع الجوانب والاعداء لا يجدون منفذا
ينفلون منه الى النيل من وحدة الصف وعظمة الدولة .

ولم يكن الامام مالك ابن انس الحميري
الاصبحي المولود بالمدينة سنة 93 عالما فحسب بل
كان امام الائمة وعالم الامة وامير المؤمنين في الحديث وشيخ الاسلام بل
وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم في امته وصاحب مذهب فقهي جامع
في الحياة ، كتب له البقاء ووهب له الخلود طوال ثلاثة عشر قرنا وسيبقى
كذلك ان شاء الله الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وقد افردت ترجمة الامام مالك بالتأيف من طرف جمع من الاعلام .

كما ان كتب التاريخ التي دونت عن رجال الاسلام في القرون الاولى
زينت كلها ترجمته وانزلته المنزلة الرفيعة التي يستحقها .

وجوانب حياة الامام مالك عديدة يحتاج كل جانب فيها الى دراسة
خاصة .

ولقد انصتم الى الاخوة العلماء الذين درسوا هاته الجوانب بما
تستحقه من العناية جزاهم الله على اعتنائهم بالعلم والعلماء خيرا .

وسأتناول اليوم الجانب السياسي في حياة الامام مالك لاعطي
الدليل على ان العلماء كانوا يواكبون الحركة السياسية في دولتهم ما دامت
على الخط المستقيم بل ويوجهونها الوجهة الصالحة فاذا انحرفت عن
اصول الاسلام عارضوها ولو ادت هاته المعارضة الى تحمل الاذى والجلد
والسجن وربما الى الاستشهاد في سبيل الله ليعطوا الدليل على ان
الاسلام ينبج في كل عصر خلفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولون
للمحقق أنت محق وللمبطل أنت مبطل بملء افواههم وذلك هو التجسيد
العملي للحديث الصحيح . العلماء ورثة الانبياء رواه ابو داود والترمذي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه .

وللحديث الصحيح أيضا ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها . رواه ابو داود في الملاحم والحاكم في الفتن
وصححه البيهقي في كتاب المعرفة له ، كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

وانتم تعلمون ان السياسة هي العمل على اصلاح الناس وارشادهم
لما فيه سعادتهم فى الدين والدنيا .

وتعلمون ايضا ان السياسة هي اتقان فنون الحكم ومعرفة ادارة
شؤون الدولة فى الداخل والخارج .

وتعلمون ايضا ان السياسة هي تدبير شؤون الاقتصاد وفق العدل
والمساواة والبحث عن الثروات العامة ومعرفة كيفية استخراجها .

وتعلمون ايضا ان السياسة هي التي تخول لكل وطني الاشتراك فى
ادارة شؤون بلاده كما نص على ذلك علماء اللغة .

وقد توفرت فى الامام مالك هذه التعاريف كلها فكان يبذل كل ما فى
وسعه لتكوين المواطن الصالح ودلالته على طرق السعادة ليسلكها سواء
فى الدين او فى الدنيا ، وكان يتقن فنون الحكم ويعرف كيف يدبر شؤون
الدولة فكان يوجه الملوك والامراء والحكام لما فيه سعادتهم وسعادة
رعاياهم .

ويفتي فى شؤون الاقتصاد وفى الشؤون الداخلية والخارجية وفق
الشريعة الاسلامية . التي ضمنت مصالح البلاد والعباد وكان يدعو من
يجلس اليه الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوي فى مجلسه بين
الملوك وبين الجماهير المسلمة .

وغني عن القول ان السياسة على قسمين : سياسة مددوحة
وسياسة مذمومة .

فالسياسة المددوحة هي السياسة الاسلامية التي لا تحيد عن
الشريعة قيد شبر وهي التي كان يمثلها احسن تمثيل رسول الاسلام
وخلفاؤه الكرام وعلماء دينه الاعلام .

وقال سعيد بن ابي هند : ما هبت احدا هيبتي عبد الرحمن بن
معاوية يريد ملك الاندلس حتى حججت فدخلت على مالك فهبته هيبته
شديدة صفرت هيبه ابن معاوية .

وقال هشام بن عمار : دخلت المدينة فأتيت مالك بن أنس فلما وقع بصري عليه هبته حتى ضربت على خاصرتي .

وقال محمد بن ادريس الشافعي : ما هبت احدا قط هبتي مالك بن أنس حين نظرت اليه .

وقال أحمد بن حنبل : كان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه اعظاما له .

وهاته الهيبة هي التي كانت تحمل الملوك والامراء الذين يزورونه في منزله او يفضل هو بزيارتهم في منازلهم على سماع نصائحه وتنفيذ احكامه .

قال البهلول بن عبيدة : كنت مع مالك فأتى برجل ملبب فقالوا له الامير يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل خنق رجلا فقتله ، فقال مالكا اخنقوه حتى يموت كما فعل به ، فذهبوا به وركبت مالكا صفرة وتشوف حتى مر به رجل فأخبر أنهم خنقوه فرجع الى وجهه ، فقال ابن كنانة في ذلك فقال ، فقال : اظننتم اني ندمت لكني خفت نأ يبطل حكم من احكام الله تعالى .

وقال عبد الجبار بن عمر : حضرت مالكا ، وقد احضره الوالي في جماعة من اهل العلم ، فسألهم عن رجل عدا على أخيه حتى اذا أدركه دفعه في بئر وأخذ رداءه ، وأبو الغلامين حاضران ، فقال جماعة من العلماء : الخيار للابوين في العفو أو القصاص ، فقال مالك : أرى أن تضرب عنقه الساعة ، فقال الابوان : أيقتل ابنا بالامس ونفجع بالآخر اليوم ؟ ونحن اولياء الدم ، وقد عفونا .

فقال الوالي يا ابا عبد الله . ليس ثم طالب غيرهم ، وقد عفوا . فقال مالك : والله الذي لا اله الا هو ، لا تكلمت في العلم أبدا او تضرب عنقه .

وسكت ، وكلم فلم يتكلم ، فارتجت المدينة وصاح الناس : اذا سكت مالك فمن نسأل ومن يجيب ؟ وكثر اللفظ ، وقالوا : لا احد بمصر من الامصار مثله ، ولا يقوم مقامه في العلم والفضل .

فلما رأى الوالي عزمه على السكوت ، قدم الفلام فضربت عنقه ،
فلما سقط رأسه التفت مالك الى من حضر وقال :

انما قتلته بالحراية ، حين اخذ ثوب أخيه ، ولم اقله قودا اذ عفا
أبواه .

فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه بر فى يمينه ، ان كان
يعلم أنه لا يحنت .

قال حفص بن غياث : كان مالك بن أنس يجلس عند الوالي ، فيعرض
عليه اهل السجن فيقول : اقطع هذا ، وأضرب هذا مائة وهذا مائتين ،
واصلب هذا ، كأنه أنزل عليه كتاب .

قال اشهب : دعا بعض الامراء مالكا يستشيريه فى شيء فدخل عليه،
وأشار بقطع قوم وقتل قوم ، وخرج علينا وهو يبتسم ويقول « ولكم فى
القصاص حياة يا اولي الاباب » قدر الله للأمام مالك ان يعاصر أربعة عشر
ملكا من ملوك المسلمين ، تسعنتهم من الدولة الاموية وخمسنتهم من الدولة
العباسية .

فمن الدولة الاموية عاصر الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك
وعمر بن عبد العزيز سادس الخلفاء الراشدين ويزيد بن عبد الملك وهشام
ابن عبد الملك والوليد بن يزيد ويزيد بن الوليد وابراهيم بن الوليد
ومروان بن محمد .

ومن الدولة العباسية عاصر أبا العباس السفاح وأبا جعفر المنصور
ومحمد المهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد .
وكان علمه وكانت هيئته تفرضان على الملوك احترامه وتنفيذ
تعليماته .

وكان يفرح حينما يرى الاسلام ينتشر فى قارة آسيا والهند وأوربا
والعلماء ينتقلون الى البلاد المفتوحة ليعقدوا فيها حلقات العلم ويلقنوا
للناس تعاليم دينهم الحنيف والعمال يوزعون على البلدان والعواصم

يحكمون بما أنزل الله في الجملة وينفذون التعليمات الصادرة اليهم من السادة العلماء وخصوصا في عصر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الأموي ، ويحزن حينما يرى الحروب الداخلية تستعر بين الاخوة وبين المواطنين لاجل التسابق على كرسي الحكم ويرى الرؤوس تحصد حصداً بمجرد التهم المزورة الموجهة من طرف طلاب الحكم لمنافسيهم ، ويرى بني هاشم يشتمون من طرف جل ملوك بني أمية في خطب الجمعة والاعياد.

وكان الامام مالك يخلو بأستاذه ابن هرمز ويستعرضان مشاكل المسلمين وينددان بالطعنات التي أصبح الاسلام يتلقاها من أبنائه وبالامراء الذين يستعدون جمعا من العلماء والصالحين ويبادرون الى اعدامهم خوفا من تقديمهم الى الحكم من طرف الجماهير ، ويتحدثان عن الحلول الجذرية، واخيرا يتفقان على أنها تنحصر في ابعاد الدولة الاموية على الحكم واسناده الى من تتوفر فيه شروط الخلافة العظمى التي نص عليها الاسلام ونظمها بعض العلماء في قوله :

شروطه التي اتفقا ذكروا	حر مكلف وعدل ذكروا
وقرشي سالم الادراك	والنطق يحكي ذاك كل حاك
وزد على ذلك للجهمور	وصف الشجاعة مع التدبير
والاجتهاد في الفروع والاصول	وبسط تفريع الامامة يطول

[فلما عمت الفوضى ، وظهر الفساد ، وانتشرت الفتن ، واضطرب الامن وقطعت السابلة ، وعطلت الاسواق ، وانتهكت الحرمات ، وتزلزلت قواعد الدولة الاموية فانحلت نفوس خلفائها ، وتحللت اخلاقها ، وانهارت قواها ، وكثرت عليها الخوارج ، فتمرد ولائها وحكامها ، ورفعت علم العصيان مدن واقاليم ، فلما حدث كل ذلك اجتمع اهل الحل والعقد من علماء الامة وقادتها ، وذوي الراي فيهم ، من قريش والانصار وسائر الناس، في العواصم الكبرى للدولة الاسلامية الواسعة الارحاء ، في مكة والمدينة والعراق . وحضر معهم من ترشحهم الامة لخلافتها من آل علي والعباس ، وسائر قريش .

اجتمع جماعة من بني أمية وبني هاشم بالابواء - قرية بضاحية المدينة المنورة - وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،

وأخوه أبو العباس ، وأخوهما أبو جعفر ، وعمهم صالح بن علي ، وعبد الله - الكامل - بن الحسن ، وإبناه محمد - النفس الزكية ر وإبراهيم ، وجعفر الصادق بن محمد الباقر ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفان .

فقال صالح بن علي : قد علمتم انكم الذين تمتد اعين الناس اليهم ، وقد جمعكم الله في هذا الموضع ، فاعقلوا بيعة لرجل تعطونه اياها من انفسكم وتوائقوا على ذلك ، حتى يفتح الله وينصركم ، وهو خير الفاتحين .

وخطب عبد الله بن الحسن ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : انكم اهل البيت قد فضلكم الله بالرسالة ، واختاركم لها ، وأكثركم بركة يا ذرية محمد - صلى الله عليه وسلم - بنوعه وعترته ، وأولى الناس بالفزع في امر الله ، من وضعه الله موضعكم من نبيه - صلى الله عليه وآله - وقد ترون كتاب الله معطلا ، وسنة نبيه متروكة ، والباطل حيا ، والحق ميتا ، فاتلوا لله في الطلب لرضاه بما هو اهله ، قبل ان ينزع منكم اسمكم ، وتهونوا كما هانت بنو اسرائيل ، وكانوا أحب خلقه اليه ، وقد علمتم اننا لم نزل نسمع ، ان هؤلاء القوم اذا قتل بعضهم بعضا ، خرج الامر من ايديهم فقد قتلوا صاحبهم - الوليد بن يزيد - فهلم نبايع محمدا - النفس الزكية - .

وحظي الامام محمد - النفس الزكية - مرارا ببيعة اهل الحرمين الشريفين وكان قادة بني العباس كما علمت في طليعة المبايعين والمعترفين له بمزيد من العلم والفضل والدين حتى قال فيه أبو جعفر المنصور ما في آل محمد صلوات الله عليه أعلم بدين الله ولا أحق بولاية الامر منه .

[وبينما الناس يهدون لخلانة محمد ، وظهوره ، ودعائه موزعين في اطراف الدولة الاسلامية ، يدعون له ، ويعقدون البيعة باسمه أميراً للمؤمنين ، يصرحون ولا يكونون ، وأذا بمن بايعه من آل العباس ، كالاخوة الثلاثة ، إبراهيم وأبي العباس وأبي جعفر - السفاح والمنصور - أبناء محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ومن معهم من آلهم وشيعتهم ، بيتون الفدر ، ونكث العهد فيدعون سرا لآخيهما إبراهيم ، ويلقبونه بالامام،

ويتخذون له الحميمة بأطراف الشام من عمالة عمان قاعدة سرية للدعوة له،
وبثها في اقاليم الدولة الاسلامية ملبسين في الدعوة ومضلين يقولون
- وعلى رأس دعائهم أبو مسلم الخراساني - ندعوكم الى الرضى من آل
محمد - لا يسمون أحدا يوهمون الناس من انصار محمد - النفس
الزكية - ومن بايعه ، انهم آياه يعنون ، وما سكتوا عن اسمه الا خوفا
عليه ، من فلول الدولة الاموية التي لا تزال قائمة وابتدأوا عهدهم بالتعسف
والابتداع ، فى النطق بالبيعة على غير المعهود من مبايعة الخلفاء ، وهذا
نص البيعة :

أبايعكم على كتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلوات الله عليه
وآله والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله صلوات الله عليه وآله ،
وعليكم بذلك عهد الله ، وميثاقه ، والطلاق ، والعتاق ، والمشى الى بيت
الله الحرام ، وعلى أن لا تسألوا رزقا ، ولا طعاما ، حتى يتدئكم به
ولا تكلم . [

لقى القبض على ابراهيم العباسي من طرف مروان الاموي فسجن
ثم قتل فبويع عوضه أخوه أبو العباس السفاح العباسي ، وبعد موته خلفه
أبو جعفر المنصور العباسي .

وكانت هاته الاحداث المفجعة مع ما صاحبها من قتل وتشريد لكل
عربي ولكل علوي تؤلم الامام مالك وخصوصا منها الفذر الذي صدر من آل
العباس ازاء ابناء عمهم العلويين حيث اتفقوا معهم على ضروره تغيير
الوضع الاموي بوضع يرضى الله والرسول وصالحى المومنين ووقع
اختيارهم على اعلم وأشجع رجل فيهم وهو الامام محمد - النفس الزكية -
الذي بايعوه عن طواعية واختيار ثم نكثوا بيعته واصبحوا يحاربونه
ويحاربون كل من يمت اليه بصلة .

شارك الامام مالكا فى هذا الالم جماعة من كبار العلماء وشطر من
الامة . أما الشطر الآخر فتوقف عن اعلان مسانדתه للخليفة الجديد بحجة
العهد والموثيق والايمان التي أقسموا بها لابي جعفر المنصور .

وهنا وقف الامام مالك رضى الله عنه موقفا اسلاميا فريدا يدل على
شدة ايمانه بالله وعشقه للمثل العليا ورغبته فى القضاء على الوضع الذي

ازداد تعفنا اكثر مما كان فى زمن الدولة الاموية التي كانت تعتمد على العرب بينما الدولة العباسية القائمة اعتمدت على الفرس وابتعدت عن الادارة كل من عربي .

وهذا الموقف هو اعلانه للعموم ان كل من سبق له ان بايع ابا جعفر واعطاه العهود والمواثيق وحلف له بالطلاق يجوز له ان ينتقل الى تأييد الخليفة الحق ولا يحاسبه الله على بيعته الاولى لانها كانت مكرهه وكما ان طلاق المكره لا يلزم كذلك بيعه المكره لا تلزم ، وجرت فتواه بالمدينة جريان الماء فى العود الاخضر وانضم الشطر الذي كان متوقفا عن البيعة الى الشطر الاول ووقع الاجماع بالمدينة وبالعراق وبالديلم على بيعه الخليفة الجديد الراشد .

شاهدت المدينة المنورة ظهور محمد - النفس الزكية - كأمر للمومنين ببيع عن طواعية واختيار من طرف سكان المدينة المنورة العاصمة الاسلامية فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين وكان ذلك فى شهر جمادى الثانية سنة 145 ونظم حكومته وجيشه وراسل ممثليه فى العمالات بذلك وترك لهم اختيار الوقت الذي يعلنون فيه بيعتهم .

ابتدا أبو جعفر المنصور محاربه لانباء عمه العلويين بالقاء القبض على رجالهم البارزين كالامام عبد الله الكامل والد الخليفة الجديد وولده الامام ادريس الشهير وبالغ فى الحاق صنوف التعذيب بهم وهو عذاب تقشعر منه الجلود وكتب التاريخ مليئة بوصفه .

وبادر أبو جعفر بحرب الخليفة الجديد بالمدينة وبالعراق وبالديلم واستشهد فى الحرب شهداء كثيرون فى طليعتهم اعلام كانوا موضع تقدير كبير من المسلمين فى مختلف الاقاليم .

وكان ممن استشهد الامام محمد النفس الزكية العلوي بالمدينة واخوه ابراهيم العلوي بالعراق الذي كان مؤيدا من طرف الامام ابي حنيفة النعمان وغيره والامام يحيى العلوي الذي كان مؤيدا من طرف الامام محمد ابن ادريس الشافعي وغيره .

ولم يكتف أبو جعفر بالقتل بل أضاف إليه فصل الرؤوس عن
الاجساد والطواف بها في عواصم الاسلام الكبرى ، وزاد فوضع رأس
الخليفة الشهيد وسط والده وأهل بيته مبالغاً في تنغيص العيش عليهم
وهم في السجن فأخذ والده ووضع في حجرة ورثاه بكلمة مؤثرة ، ولما
بلغ أبا جعفر الخبر الحق والده به .

[لقد عاش هؤلاء مجاهدين باعلانهم كلمة العدل والحق في وجوه
السلاطين الظلمة والامراء الجائرين وقتل هؤلاء شهداء الحكم النسوي ،
وهل بعد السيادة في الدنيا او الشهادة في الآخرة غاية لحي او نهاية لميت
او زيادة لمستزيد .

وجاء دور مالك في التنكيل به ، والانتقام منه على فتواه التي
أضمرت نيران الثورة على المنصور وزادتها لهيباً واشتعالاً ، وهي التي
شدت أزر الثائرين ، وأرجعت اليهم المترددين وطارت عنه في أنحاء
الدولة العباسية وأقاليمها ، فنبتت الغافل ، وثبتت الحائر ، وتركت رعايا
المنصور يعتقدون ، أن بيعته التي في أعناقهم منحلة ، وأنهم من خلفته
في حل الثائرين منهم وغير الثائرين ، وجمعت فتوى مالك سلفاً لكل مكره
على بيعة ظالم ، حلف فيها بالطلاق والعتاق أو لم يحلف ، كما جعلت مثلاً
للآخرين جيلاً بعد جيل ، ما دام في الدنيا جبابرة وظالمون .

دعا والي المنصور في المدينة بمالك ، وقال له ، أنت الخارج على
أمير المؤمنين ، والمعين عليه بفتواك ؟ تزعم أن بيعته في أعناق الامة كانت
بالاكراه ؟ وان ايمان الطلاق في البيعة اكراهت عليها الامة فلا تجوز ؟ وأمر
به فأركب على ثور مشوها ، وجهه وقد لطح بالقدر الى ذنب الثور ، كما
قال ابن العماد وحمل على بعير كما قال ابن وهب . ثم طيف به كما قالوا
- اتن وهب وابن العماد - في أزقة المدينة وطرقها ، فأخذ مالك يرفع
صوته وينادي : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس ،
طلاق المكره لا يجوز . من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك
ابن أنس ، طلاق المكره لا يجوز .

بلغ والي المنصور نداؤه وترداده . فصاح مغيظاً محنقاً ، أدركوه ،
انزلوه ، فأدرك وانزل ، وأتى به الوالي فدعا بالسياط ، وأمر به فجرد من
ثيابه ولم يترك عليه الا ما يستر العورة ، ثم أمر الوالي بضربه ممدداً على
الارض فما زال يضرب ، حتى سال الدم عن ظهره - كما قال السيمعاني -

وما زال يضرب حتى شرحت السياط ظهره تشريحا ، وأسالت دمه ،
وخلعت كتفه ، حتى ما كان يستطيع أن يسوي رداءه - كما قال عياض -
ومدت يده حتى انحلت كتفاه - كما قال ابن فرحون - ثم أغمي عليه
وحمل مغشيا عليه ، فلم يفق الا فى البيت] .

فاز الشهداء والمجاهدون معهم بالوقوف فى وجه الباطل والاعلان
عن الحق وأذكاء روح المقاومة فى النفوس . وتسجيل معارضتهم فى
سجلات التاريخ وهم ، وان لم ينجحوا فى ذلك العصر فقد خطوا الطريق
لابنائهم من بعد ونجح هؤلاء الابناء وشيدوا دولا فى عدة جهات . منها
الدولة الادريسية التي شيدها الامام ادريس بن عبد الله سنة 172 هـ
المغرب بعد نجاته من سجن أبي جعفر ولا زالت قائمة الى الآن والى آخر
يوم من الدنيا ان شاء الله واليه يرجع الفضل فى كثير من الاعمال التي
قام بها المغرب فى افريقيا وأوروبا . وفاز الامام مالك بتسجيل موقف
مشرف فى تاريخ العلماء موقف الوقوف فى وجه الظلمة والجبايرة والافتاء
بوجوب الغاء دولتهم وقيام دولة اخرى متمسكة بالدين وبسيرة الخلفاء
الراشدين . ولا يضره الطواف فى الاسواق والجلد الذي ناله فى سبيل
الله فقد قال القاضي عياض فى ترتيب المدارك :

« فو الله ما زال مالك بعد ذلك الضرب فى رفعة من الناس واعظام
حتى كأنما كانت تلك الاسواط حليا حلى به » .

راودت الامام مالك فكرة كون جالده من آل البيت وهو لا يريد ان
يدخل النار احد من أهل البيت بسببه فلذلك كان يقول كلما ضرب سوطا :
اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون .

ولما أفاق من غشيته قال لعواده أشهدكم اني جعلت ضاربي فى حل .

شق على المنصور أن تتوالى عليه بين الفينة والفينة انتقادات الناس
السرية على الاذى الذي لحق بامامهم مالك بعد ان علموا باستدعائه للامام
أبي حنيفة ودعوته الى الطعام معه ثم استسقاؤه فأتى له بعسل مخلوط
سما فمات من الغد انتقاما منه على تأييده للامام ابراهيم والى العراق من
قبل أخيه الامام محمد - النفس الزكية - فحج واجتمع مع مالك فى الموسم
وقال له والله الذي لا اله الا هو ، ما اردت الذي كان ولا علمته وانه لا يزال

اهل الحرمين بخير ما كنت بين اظهرهم ، واني اخالك اما نالهم من عذاب الله ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم اسرع الناس للفتن ، وقد امرت بعد والله ان يؤتي به من المدينة الى العراق على قتب ، وامرت « نصيرا » بحبسه والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد ان انزل به من العقوبة اضعاف ما نالك منه .

فقلت : عافى الله امير المومنين واكرم مشواه .

ونزهته من امري ، وقلت له : قد عفوت عنه لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربته منك .

فقال لي : فانت فعفا الله عنك ووصلك .

وتحمل الامام مالك راضيا محتسبا مضاعفات ذلك الجلد رغما عن كونه تسبب له في ترك الجماعة والجمعة بالمسجد النبوي . نظرا لسلس الريح الذي اصابه من جراء ذلك .

هكذا يكون العلماء . وهكذا تكون الحياة السعيدة التي تكسب صاحبها عزا دنيويا واخرويا .

وتحضرني هنا قطعة شعرية انشأها العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني رحمه الله سنة 1327 هـ في المحنة الكتانية اثبتها هنا لمناسبتها للموضوع :

تقول الاعادي حين حل بسادة	مصاب عظيم حير العقل وصفه
اما عندكم من خارق وكرامة	ينجيكم مما تعسر كشفه
فقلنا لهم ما للاله مشـارك	يعارضه في امره او يكفه
اذا جرت الاقدار حتما بمحنة	على عبده من ذاله عن صرفه
وما محن الاخيار تنقص قدرهم	ولولا احتراق العود ما فاح عرفه
على انها في طيها نعم بلدت	لمن كان توفيق الاله يحفه
فيشهده فعل الاله وصنعه	فيحلو له لو كان في ذاك حتفه
ولا يتبلى الا الذي قد احبه	وعما قريب سوف يحضر لطفه

ولما مات مالك سنة 179 بالمدينة المنورة ترك موته ألما كبيرا فى نفوس جميع الطبقات بجميع جهات العالم الاسلامى التى سبق لها أن زارته أو سمعت بعلمه وفضله . وقال الامام سفيان بن عيينة رضى الله عنه ما ترك مالك على وجه الارض مثله وراثه الشعراء بقصائد رائعة تركتها اختصارا وجزاه الله بانتشار مذهبه فى مختلف قارات الدنيا ورزقه الله وفرة فى التلاميذ وتلاميذ التلاميذ لم يوفرها لاحد .

وها هو المغرب الذى يعتنق مذهبه منذ اثنى عشر قرنا يقيم هاته الذكرى كبرهان منه على تقديره للامام مالك ورجال مذهب مالك .

وكل من عبد الله فى الدنيا على مذهب مالك يرفع لمالك مثل عمله مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء رواه مسلم وغيره .

وها هي الدولة العلوية التى تحكم المغرب منذ ما يقرب من اربعة قرون ابقاها الله تنحدر من الامام الشهيد محمد النفس الزكية رضى الله عنه . وكذلك الدولة السعدية قبلها .

وانما المرء حديث بعده فكن حديثا حسنا لمن وعى

والسلام عليكم ورحمة الله

عبد الرحمن الكتاني

المصادر

- 1 - صحيح الامام مسلم .
- 2 - ترتيب المدارك للقاضي عياض .
- 3 - الجامع الصغير للحافظ السيوطي .
- 4 - فتح القدير شرح الجامع الصغير للامام المناوي .
- 5 - شذرات الذهب فى اخبار من ذهب للامام ابن العماد الحنبلي .

- 6 - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي .
- 7 - الديباج المذهب في أخبار علماء المذهب للامام ابن فرحون .
- 8 - شرح الامام الزرقاني على الموطأ .
- 9 - مقدمة الموطأ للامام محمد بن علي السنوسي .
- 10 - ترجمة الامام مالك للعلامة الكبير السيد محمد المنتصر الكتاني وما بين قوسين مأخوذ منه .
- 11 - شرح العشرة الثالثة من الاربعين النووية للشيخ التاودي ابن سودة المري .
- 12 - الترجمة الوسطى للشيخ محمد الكتاني الشهيد لوالدي الشيخ محمد الباقر الكتاني .
- 13 - المنجد .

الدكتور محمد المختار ولد اباه

محرز على شهادة دكتوراة الدولة ،
متخصص في الفقه المالكي

(من موريتانيا)

لمحة عن أصول فقه الإمام مالك

بقلم : الدكتور محمد المختار ولد باه

(1) مقدمة :

دراسة أصول الإمام مالك تتطلب : بحثا شاملا في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأسماء فقه المذهب مثل الموطأ ، ومدونة سحنون ، ونوادر أبي زيد ، وبيان ابن رشد ، وتصنيف هذه الأدلة لتمييز منها ما يستند إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها ، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد كالقياس والاستحسان ، ومحاولة تبين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام وتأسيس السلم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة لبعضها البعض .

هذا العمل يستدعي مجهودا كبيرا ووقتا طويلا . خصوصا ان الإمام مالكا لم يكتب في الأصول ليبين منهجيته في تقرير الأحكام ، مثل ما فعل الشافعي في رسالته ، ومثل ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة . واذا عدنا إلى المؤلفين الذين اعتنوا بأصول الفقه في القرون الأولى ، فقلما نجد منهم من ينتمي إلى المذهب المالكي ، باستثناء القاضي عبد الوهاب وأبي الوليد الباجي اللذين لم تنشر كتبهما في الأصول نشرًا كافيًا، فأبو الحسن الكرخي، والجصاص ، وأبو زيد الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، كلهم من الحنفيين . وفجر لدين الرازي ، وأمام الحرمين ، والغزالي ، والسبكي ،

والامدي ، كلهم من الشافعيين . ومؤلفو المالكية لم يؤسسوا منهجا مستقلا ، وانما لخصوا ما كتب من قبلهم دون ان يرسموا طريقا جديدة . فمختصر ابن الحاجب الاصيلي ، وتنقيح القرافي ، ينظر اليهما كمختصرات لمحصل الرازي ، واحكام الامدي .

فصار مؤرخوا هذا الفن ، يقولون ان الشافعي هو اول من تناوله بالبحث والتأليف ، ثم اعتقدوا ان الطرق التي اعتمدها الاصوليون في مناهجهم تنقسم الى قسمين : لمنحى الشافعي ، ومعتنقوه يضعون القواعد المبدئية ثم يصدرن الاحكام وفقا لهذه المبادئ . وقد اختصر ابن حزم هذا الرأي في قوله : باعتقاد الادلة قبل اعتقاد المدلولات ، والمعروف ان المذهب الظاهري ، يكاد يكون تطبيقيا متطرفا لمقولات الامام الشافعي في التمسك بالنصوص افتراضا لشموليتها لجميع النوازل .

المنحى الحنفي ، وهو اقرب الى طريقة الاستقراء اكثر منه الى الاستنتاج ، حيث ان الاصوليين من الحنفية يضعون القواعد وفقا لاستنباطات فقهاءهم للاحكام الفرعية .

واننا في هذا المقال الموجز ، لا ندعى وضع خطة شاملة لاستخلاص الاصول المالكية ، فطبيعة هذا العمل تقتضي مجهودا جماعيا ، يشارك في انجازه عدة مختصين في علوم الفقه والاصول .

والذي اردنا ان نتناوله هنا ، يقتصر على استبيان بعض مبادئ هذه الاصول ، ومحاولة توضيح المعالم التي قد تؤدي الى معرفة الطريقة الموصلة الى رسم هذا المنهج .

واهم ما يعترض سبيل الدارس في علم الاصول عامة ، كون مباحثه ابتدأت بعد ان قطع الفقه نفسه اشواطا كبيرة في التطور والنمو ، وانتهت في الوقت الذي احتاج اليها الفقه ليتابع تطوره الاول . فاصول كل مذهب ، جمعت لتبرير مواقف ائمه ، سواء كانت لترجيح مجموعة من الاحكام الجزئية التي قد يخالف هذا المذهب او ذلك ، او لتدعيم مواقف مبدئية ، مثل موقف الامام الشافعي من اختلاف الحديث ، وابن حزم من استيعاب النصوص لجميع النوازل .

أما المباحث في أصول الفقه المالكي خاصة ، فإنه لا يرى بين يديه نظريات متكاملة مقررة في شكلها النهائي وشاملة لجميع المباحث الاصولية.

كل هذا جعل مؤرخي علم الاصول كما ذكرنا يقتصرون على ذكر مدرستين ، أحدهما حنفية ، وأخرى شافعية ، وإذا أراد أحد هؤلاء المؤرخين ان لا يفعل المذهب المالكي ، فإنه يكفي بالإشادة بالدور الذي يعطونه المالكية للبحث عن المقاصد والحكمة في الشريعة ، غير ان هذه الميزة الخاصة لم تمنع ابن خلدون أن يعطي رأيا قاسيا عن علماء المذهب المالكي، اذ نراه يقول في مقدمته :

« بقى مذهب مالك غضا ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة ، وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب ، ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند اهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا الى تنظير المسائل في اللاحق ، وتفريقها عند الاجتهاد بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم ، وصار كل ذلك يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على هذا النوع من التنظير والتفرقة واتباع مذهب امامهم فيها ، ما استطاعوا .. »

« فالأثر أكثر معتقد المالكية ، وليسوا بأهل نظر ، وأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع » .

وبعبارة أكثر صراحة ، فإن ابن خلدون يعتقد ان علماء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله ، ولم يقيموا أدلته ، فلم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية ، تجعل المفتي قادرا على ادراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضيوفة ، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس .

وفي قول ابن خلدون بمبالغة ، اذ ليس من الانصاف أن ننقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة . اذ قد أسهم في اثناء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع ، وظهرت نتائج هذه الفكرة في البحوث الواردة في كتب القرافي والشاطبي وابن فرحون وغيرهم . كما أقدم مفكروه في بعض الاحيان على ابراز قيمة العمل والعرف ، هذا من حيث الموارد الاصولية ، اما فيما يعني ضبط الفروع ، فكان له الفضل في انشاء علم القواعد الفقهية على ايدي علماء مغاربة مرموقين أمثال : المقري ، والزقاق ، وميارة .

وليس من البعيد أن يمدنا هذا المذهب بوسائل جديدة حينما نجتهد في تحقيق مهماته ، واستطلاع أصوله ، وضبط المقاييس التي اعتمدها ائمه.

والحجم الذي نتصوره للقيام بهذا العمل ، دليل على أننا في هذا المقال لا نتجاوز التذكير ببعض المميزات لاصول المذهب المالكي ، رجاء أن تسهم في تنبيه الباحث في الاصول الى ضرورة هذا العلم. والنتائج التي اردنا الوصول اليها تتمثل في الاتيان بمواقف جديدة من باب البحث عن الطريف، وانما قصدت أن تبرهن في هذه اللمحات على أن المجال للبحث موجود وانه قد يعطى نتائج لا نتصورها اليوم . وأرجو أن يكون من شأنها أن تجعل من علم الاصول مصباحا يثير الطريق أمام الفقيه ، ومنها ما يدرك من خلاله مغزى الاحكام السابقة ، وأداة لاصدارها من جديد . حتى لا يظل تمرينا نظريا يبحث في وسائل اكتشاف أدلة الاحكام التي صدرت من قبل .

فحرصنا أن نبين بعض الصلات بين الأدلة الاجمالية ، والطرق التي اتبعها المالكيون في عهدهم الاول ، معتمدين للامثلة من بعض مسائل الخلاف المشهورة ، ومن عينات ، وفتاوى ، في أبواب شتى من الفقه ، في استنباط الاحكام واقرارها .

نبدا حديثنا عن أصول الفقه المالكي . والتعريف التاريخي للفقه ، بأنه علم الاحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وأصوله هي أدلته الاجمالية ، لنضيف ان هذه التعريفات القديمة ، والتي نبغ محمد ابن عرفة في احكامها منطقيا ، لتكون جامعة مانعة لا تقع منطق العصر ولفته . فطلابنا اليوم يسخرون حينما نكرر لهم ان الكلام هو اللفظ المركب ، المفيد في وضع المعنى . فملينا أن لا نترك مفاهيم اليوم وتصوراته تنهرب من لغتنا وتتركنا أمام التعابير المتحجرة . فان أصول الفقه تشمل ، البحث في الاحكام ، واقسامها ، من فرض ، وحرام ، وحلال ، والبحوث في الأدلة الاجمالية ليست الا جزءا منها .

ومن هذه البحوث طرق الاستدلال ، ووسائله ، وهي تتناول المقياس والمباحث ، ولم اكن بدعا في الدعوة الى اعادة النظر في احكام تعريف هذا العلم . فالمحدثون من الاصوليين ، حاولوا تجديد التصميم المنطقي لاصول الفقه ، واختلفت مشاربهم في هذه المحاولات ، فاختلف التصور من كتاب لآخر .

ولقد اعطى الشريف الالمسانى فى مفتاح الوصول ، تصورا جيدا لانه وضع خطة شاملة فى بساط الكلام عن الاصول ، فرق فيها بين ما هو اصل فى نفسه كالنص والاستصحاب ، وما هو متضمن لاصل كالاجماع ، وما هو لازم من اصل كالقياس .

وفى هذا العرض ، سنبدأ بلمحة قصيرة عن الاحكام ، ثم نتحدث عن الادلة مستهلين بالقرآن الكريم ، ثم سنتعرض باختصار بعض آراء المالكية فى السنة ، والاجماع والقياس والاصول الثنوية كالاستحسان ، والاستصحاب والعرف .

(2) اقسام الاحكام :

الحكم لله تعالى . والله لم يترك عباده سدى ، كملت مشيئته وارادته فى خلقه فاجب طاعته وقارنها بالاستطاعة ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، شرع الامر وبين انه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وانه ما جعل علينا فى الدين من حرج ، وقال رسوله الامين لا ضرر ولا ضرار .

وترتب خطابه عن اوامر ونواهي ملزمة للعباد احل فيها الطيبات وحرم الخبيث وسكت عن اشياء رحمة ورفقا بعباده ، فنشأت عن خطابه مجموعة من الاحكام سنحاول ان نتعرف على رأى الامام مالك فيها :

لم يكن الامام يخوض فى مثل المباحث التى تتساءل عن الاشياء قبل الشرع هل هى حرام ؟ أم حلال ، أم حكمها التوقيف ، فالامام يفضل ان يفتى فى النوازل الفعلية ويحكم فيها بما اراه الله ، ولم يك ممن يحلوه له تلك المقدمات الفلسفية التى يقول بعضها ان كل شىء حرام الا ما احل الله مستدلا ببعض الآيات فى هذا المعنى مثل قوله تعالى : « احل لكم الطيبات » الآية وفريق يقول ان الله خلق لنا ما فى الارض جميعا .

ولم يفئه ان يشنع على القدرية فى اعتقاداتهم . ولم ير رأيهم ان للعقل دورا فى تحسين الفعل أو تقيحه ، فعنده كل ما حرمه الشرع فهو خبيث وقبيح ، وكل ما احله الشرع فهو حسن وطيب . فالخمر مثلا كانت فى صدر الاسلام حلالا طيبا ، لمن لم يلق منها ضررا ومن تضره تمنع عليه بسبب الضرر . ولما حرمها الشرع حرمت على كل واحد سواء تضرر منها أم لا ؟ واكمل لحوم الحيات ليس حراما وان كانت مستخبنة لانه لم يرد دليل على حرمتها .

وهذا الرأي لا يعني ان مالكا لم يتدبر الحكمة فى التحريم والتحليل، واعتبار المصالح ، وسد الذرائع ، والمعاملة بنقيض المقصود ، فلقد كان فقيها ومفكرا فى آن واحد . فلقد كان يقول ترد على المسألة فلا انام الليل كله بحثا عن حكمها . ونهى عن كثير من الامور لكى لا يدخل على الناس الفساد. واستخرج اتباعه من بعده المقاصد الاساسية للتشريع ، واكدوا ان اصل كل ما يضر المنع ، والامة ملزمة برعاية مصالحها والمحافظة على دينها وعلى اموالها واعراضها وانسابها . ورتبوا الاعمال على درجات من حيث الوجوب والحرمة .

يقول الاصوليون ان الحنفية تفرق بين الفرض والواجب ، وتذكر ان الفرض ما كان دليله قطعيا وان الواجب ما كان دليله ظنيا كالواجبات المستنبطة من السنن ، واعتقد ان الامام مالكا كان بدوره يجعل الواجب فى درجات مختلفة من حيث الترتيب . فانه تحدث عن الفرض اللازم وجعل مقياسه وجوب قضائه مثل الصلاة والصوم ، وتحدث عن السنة الواجبة: كالمتعة والكتابة والعمرة . وكما ميز الامام مالك بين الفرض والواجب فانه ايضا ميز بين الحرام والممنوع وفى المدونة انه سئل عن صرف الدراهم الجيدة بالدراهم الرديئة فقال : ان هذا حرام ولا يجوز ، وأورد ان بعض الربا ابين من بعض ، فالحرام عنده هو ما حرم صراحة بدليل قطعى ودلالة واضحة . والممنوع يخف من الحرام البين طبقا للدليل الذي يعتمد، فغالبا يقول : لا يصلح ، لا خير فيه ، ليس بشيء، وربما زاد اكراهه ولا اقول حراما مع ان الكراهة عنده قد تعنى الحرمة . ولعله يتخرج من لفظ التحريم امثالا لقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم » الآية. وقد اتبع جل تلاميذه طريقه فى هذا المنحى ، فنرى الخطاب فى شرح مختصر الشيخ خليل : وفى الحثيشية عند المتأخرين قولان ، هل هي من المفتر ؟ أم من المخدر مع الاتفاق على المنع .

اما الحلال عنده وهو كل ما سكت عنه الشارع رحمة بنا .

واننا نعتقد انه فى الاحكام اعتبر حديث النعمان ابن بشير الذي رواه فى موطنه ، وفيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات . والحلال درجات : منه ما هو مرغوب فيه كأفعال التقرب التي ليست بواجبة ، ومنه ما هو مرغوب عنه كالنوم بعد العصر ، ومنه ما هو مباح ، قد يستوي طرفاه ان لم ترجح النية قيمة العمل .

(3) القرآن :

لا خلاف بين المسلمين ان كتاب الله هو أصل الاصول ، فالحكم لله جل وعلى ، وأمر في كتابه بطاعة أمره ، واتباع ما جاء به رسوله الامين . ودليل القرآن عند اهل علم الكلام اعجازه .

ومن الطبيعي ان يولى الامام مالك عنايته الاولى لجميع الاحكام المنصوصة في القرآن الكريم فلقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقضي بالكتاب وبما أوحى الله به اليه من حكمة ، واتباع أصحابه سننه ، وسلك الأئمة بعدهم نفس السبيل .

واستنباط الاحكام من القرآن حسب المنهج المالكي ، ورد وفقا لاعتبارات معينة منها ما يرجع الى صحة النقل بالنسبة للقران ، ومنها ما يعود الى تقييم الدلالة .

فمن باب النقل : اشترط الامام مالك التواتر في القرآن ، واتباعا لمقتضى هذا الشرط لم ير وجوب تتابع الصيام في الكفارة ، اذ لم تصح عنده قراءة عبد الله بن مسعود ، التي ذكر بيها التتابع . مع انه أمر به على سبيل الترغيب ، ولم يعتبر عدد الرضعات في نشر الحرمة مع أنه قد روى عن عائشة انه كان فيما يتلى من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس . وقد اعتبر الشافعي كلا الحكمين ، ولم يقل برواية أبي ابن كعب في الفئنة بأنها على المولى في الاشهر الاربعة وقد قال الحنفية بهذا الحكم فلما لم تتواتر هذه القراءات لم يعطها حكم القرآن ، ولا منزلة السنة الملزمة .

اذ كل ما ليس متواترا فليس قرآنا ، ولا هتبر سنة واجبة ، لان رواته لم نسبوه للرسول عليه الصلاة والسلام .

أما من حيث الدلالة ، فان الامام مالكا سائر الأئمة ، فأخذ أولا بنص القرآن المحكم ، وهو ما اتضحت دلالته بصورة لا تقبل التأويل ، وسلم من التخصيص والنسخ ، وحمل الاوامر فيه على الوجوب ، الا اذا وجد دليلا منفصلا يصرّفها الى الندب او الإباحة ، كما يحمل النواهي على الحظر ان لم يبق دليل منفصل على صرفها للكرهة والتنزيه .

ولنشر هدى من جمهور الاصوليين لم يسايروا ابا حنم في ادعائه ان مالك توقف في حكم الامر في القرآن ، او انه لم يحمله على الوجوب . ومن المعروف ان صيغة الامر في القرآن تأتي بعدة معاني منها الاذن للصيد لمن تحل ، ومنها اكرام والامتنان كالامر باكل الطيبات ودخول اللجنة بسلام ، ومنها الانذار والتهديد والتعجيز كقوله تعالى : « فاذنوا بحرب من الله ، فاعبدوا ما شئتم من دونه ، ذنوا بسورة مثله » .

وقد حمل مالك الامر باتمام العمرة بوجوبه بالشروع ، ورأى ان العمرة نفسها سنة لا يرخص لاحد في تركها ، وان لم تكن تبلغ الحج الاكبر في تأكيد الوجوب استنادا الى حديث الصحابي الذي قال انه لن يزيد على الاركان الخمس ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلا : أفلح ان صدق ، ولعل لفظ « السنة » لا تتعارض مع الوجوب ، بل تلمح الى قول عمر بن الخطاب للنصراني الذي اسلم واعتقد ان الحج والعمرة واجبان « هديت لسنة نبيك » ولعل لفظ السنة في العمرة يتردد بين السنة الاطية التي هي بيان الكتاب ، والعمل المطلوب من المسلم القيام به من غير ان يكون فرضا لازما . وحمل مالك ايضا الاوامر بالاشهاد في البيع والمراجعة على الندب والارشاد . كما رأى الامر بالتمتع يخص المحسنين ، فصرفه من اللازم الى الندب ، لان الفرض يعم المحسنين وغيرهم . واستدل بوجود الشرط في آية الامر بكتابة الارقاء ، واعطائهم من مال الله على انها من قبول الحث على الخير وليست فروضا معينة . وأخذ الامام مالك بعموم القرآن ، وتمشيا مع هذا السلوك ، فانه أفتى بوجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا ، لان الامر في اقامة الصلاة لم يخصص بوقت من الاوقات . وأخذ بظاهر الكتاب ، اذا لم تدع قرينة الى تأويله (والتأويل عنده ، يخضع للاسس المشهورة عند الاصوليين) . فتمسك بان الاب له اسقاط نصف الصداق ان وقع الطلاق قبل البناء ، مع ان الشافعية خالفوا هذا الحكم ، محتجين ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

وفي بعض الاحيان يشير في استدلاله بالآيات الى السنة التي تبينها . اما لتوضيح دلالتها على الحكم اذا كانت الآية تتضمن نوعا من الاجمال ، واما لتأكيد احكامها اذا كانت دلالتها صريحة ، فحينما ذكر حكم المواريث وبين ان الاب اذا ترك اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، قال انها السنة التي عليها العمل ، ومعنى هذا القول ان هذه الآية ، زيادة على

وضوح دلالتها ، ليست منسوخة ولا مخصصة بالآية التي تأمر باعطاء نصيب من التركة لذوي القربى والمساكين ، اذا ما حضروا القسمة .

وقد اعتنى أتباعه من بعده بالقرآن العزيز ، وبما تضمن من أحكام اصولية ، وقواعد فرعية . وكتبهم في هذا المجال أشهر من أن نتحدث عنها ، وتكتفي بذكر امثلة قليلة ، تعطي نماذج عن استثمارهم للكتاب في وضعهم لاسس التشريع التي بنى عليها المذهب من أصول وقواعد .

وهكذا ، نجدهم أجمعوا على الاستشهاد بالآيات التي تقرن طاعة الله بطاعة رسوله ، ليبرهنوا أن المشرع الاول تعبد الخلق بامثال أوامر الرسول (ص) ، الذي قال عنه الحق تعالى: «وما ينطق على الهوى» ووافقوا الامام الشافعى في ان من حكم بالحكمة فقد حكم بما أنزل الله . فذكروا ان السنة هي الحكمة المعنية في قوله تعالى : « وأنزلنا عليه الكتاب والحكمة » ، وقوله : واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة . واعتمدوا الآية التي توعد بالنار من اتبع غير سبيل المسلمين دليلا على حجية الاجماع

واحتجوا لممارسة القياس بعدة آيات منها قوله تعالى ، فأعتبروا يا اولي الالباب ، ولوجوب الاجتهاد بالآيات التي تأمر بتدبر القرآن، كما رأوا في مقتضيات قوله جل وعلى: « قل لا أجد فيما أوحى الي، الى قوله، نبئوني بعلم أن كنتم صادقين » ، وجوب النظر والقياس من جهة ، وابطال القياس مع وجود النص . وحيث انهم يمنعون التقليد على المجتهد ، فمن أدلتهم الآية التي تقدم كل من أخذ الى الأرض واتبع هواه . واستشهدوا لاصالة «العرف» بالامر به ، ولاعتبار « شرع من قبلنا » يقول تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» ولحجية سد الذرائع يستدلون بقوله تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » الآية .

واستخلصوا من الكتاب ، علاوة على الاحكام المعروفة ، أدلة على جواز مجموعة من القواعد التطبيقية نذكر منها : عدم الحدود في الصفائر ، لان الحسنات يذهبن السيئات ، وابعاحة الحيل التي لا تخالف النصوص ، استثناسا بقصة أيوب ويوسف عليهما السلام . ومنها صحة النظر بالامارات ، وأن أجره الكيل والوزن على البائع ، كل هذه الاحكام يعتبرون ان لها مستندا في الكتاب ، في قصة يوسف عليه السلام .

ولقد اتفق الامام مالك مع جمهور العلماء على أن السنة تبيان
مجمل الكتاب ، ولذلك اعتبرها المنبع الاساسى لجميع احكامه .

(4) السنة :

يقول الامام مالك « السنة سفينة من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق » .

ولقد استدل بنوعين منها : النوع الاول : السنة المرفوعة ، المتمثلة
في الاحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثانى :
هو السنة الاثرية ، وهى اقوال الصحابة ، وفتاويهم ، وعمل اهل المدينة
وأعرافهم . ولقد فرق الامام مالك في التدريس بين هذين النوعين ، وجعل
مسائل الفقه أقرب الى العمل والعرف حتى أنه كان يسأل الطالب اذا جاءه ،
هل يريد أن يدرس المسائل ، أو يريد دراسة الحديث ، ولقد كان منشأ
هذه التفرقة مبالفته في احترام مجالس الحديث ، وحرصه على ان لا يجعل
فتاويه على مستوى ما قاله الرسول (ص) وهذا يفسر لنا في آن واحد
تشدده بالنسبة لرواية الحديث . واعتماده في الراي والمسائل على اقوال
الصحابة وآرائهم وعمل اهل المدينة أى على « السنة الاثرية » ، كما يفسر
لنا انه لم ير ضرورة وصل جميع الاحاديث التي استدل بها في موطنه ،
مكتفيا باسناد منها وتفسيرها الى من يثق في عملهم من الصحابة والتابعين .

ومن شدة احتياطه في الحديث ، انه تخرج من رواية عدة رجال وردت
احاديثهم في صحيح البخاري ومسلم . كما قال انه أدرك عشرات من رجال
الدين لو استمطرت بهم السماء لامطرت ، فلم يرو عنهم من العلم شيئا
لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، والشأن هنا هو استنتاج للاحكام
الصائبة من الاخبار الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة ومصالح الامة
الاسلامية .

وحينما نتتبع تطور المذهب المالكى ، يتبين لنا ان أصحابه قد
انقسموا الى قسمين ، منهم من تأثر بمدرسة الحديث ، وأعطاه كامل
عنايته ، مثل ابن الماجشون ، وابن وهب ، وابن حبيب ، وابن أبى زمئيل ،
لكن لم يكتب لهذا الاتجاه ان يشمل المذهب كله .

الفريق الثاني انتشر على يد عبد الرحمن بن القاسم ، وحمله علمه في افريقيا امثال سحنون وابن ابي زيد . وفي الاندلس على يد مجموعة من العلماء امثال : عيسى ابن دينار ، ومحمد بن عتاب ، وابن رزق . واحتضنه المغرب . فازدهر على أيدي أعلامه المشهورين .

فالاجتهاد الذي ساد في المذهب المالكي ، هو الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الاثرية ، وما تقتضى من مساندة العمل ، ومن اتخاذ عمل اهل المدينة ، عملاً مثالياً ومفسراً للسنة .

ولقد حاول بعض متأخري المالكية التوفيق بين كلا الاتجاهين ، فاجتهد ابو عمر ابن عبد البر في تصحيح احاديث الموطأ ووصلها ، واهتم القاضي عياض والابى بصلتها بالاحكام . لكن هذه الجهود لم تغير الخط الذي رسمه لنا ابن القاسم .

ونذكر هنا بما جرى ليحيى بن يحيى من ابن وهب وابن القاسم ، فلقد كان ابن وهب يحذره من الآراء التي لا تستند على الآثار . كما كان ابن القاسم يحذره من الآثار التي لم يصاحبها العمل . والذي يبدو ان كل هذه الآراء تعتمد في الحقيقة السنة الاثرية والعمل المتواتر .

وقد حاول بعض المستشرقين ، ومن بينهم جوزيف شاخ ، ترويج فكرة تزعم انه حينما احتدم النقاش ، في القرن الثاني الهجري ، بين انصار مدرسة الحديث بقيادة الامام الشافعي ، ومدرسة الرأي بقيادة الامام ابي حنيفة ، حاول كثير من اصحاب الرأي تدعيم أقوالهم فنسبوا الى السنة اولا ثم الى سنة رسول الله (ص) فيما بعد .

وقد تناسى مروجو هذه الافكار ، حقيقتين :

أولاً - ان جميع الاحتياطات التي اتخذها علماء الحديث في المحافظة على صيانه ، حتى انشأوا علماً دقيقاً وشاملاً يعني بتصنيف الاخبار وضبطها ، وثقده الرواة وتاريخهم ، ونبع فيه جهابذة مختصون ، والفت فيه مئات الكتب .

ثانياً - ان الخلاف بين الائمة خلق نوعاً من التنافس ، لا يسمح لاي كان ان يبرر استدلاله بالاثار التي لم تحمص تمحيصاً دقيقاً ، فاذا ظهرت

محاولة من هذا النوع ، تناولها النقاد بالكشف والتشهير ، وأظهروا
صحتها من سقمها .

ومن راجع آراء الإمام مالك في رواية الحديث ، حسبما أوردها مسلم
ابن الحجاج في مقدمة صحيحة يتبين من عنايته الفائقة بتصحيح السنة
المرفوعة .

فالسنة الصحيحة هي الاصل الثاني عنده في الاحكام ، فاذا صح
الحديث فهو مذهبه ، وصحة الحديث عنده تتوقف على عدالة الراوي
وضبطه ومعرفته لمقاصد السنة التشريعية .

واذا كان ابن حزم ، قد شدد عليه القول في عدم الاخذ ببعض الاحاديث
التي لم يصحبها عمل أهل المدينة ، فان تحامله يستند الى تعصب مذهبي ،
لا نريد اليوم أن نشير الجدل حوله . وانما نذكر ان الامام كان يهتم قبل كل
شيء بالتثبت في صحة الحديث ، معتبرا ان العمل اقوى دليل على حجيته
من حيث ثبوت الخبر وتفسيره . وفي أخذه بحديث أبي هريرة في غسل الاثاء
سبعا ، دليل على أنه لا يعتبر العمل ولا القياس اذا ما خالفا الحديث . فلم
يعتبر القياس الذي يقضي ان عدد الغسلات ينبغي ان يناسب التطهير الذي
قد يحصل بأقل من السبع . ولم يقتصر على الثلاث ، مع العلم ان الحنفية
اقتصرت عليها اعتمادا على عمل أبي هريرة الذي قد روى الحديث . ويروى
عنه في المدونة قوله : هكذا يجب أن نعمل ولا ندرى حقيقته ، وهذا ما
اشار اليه خليل بن اسحاق بالتعبير .

فلا مرأى اذن في كون امام المحدثين ، لا يعدل بالحديث الصحيح
شيئا ، واذا ما وجدنا قضايا معدودة ، يعتقد بعض العلماء أنه لم يتبع
فيها احاديث مروية ، فان البحث فيها قد يؤدي انه تمسك بأدلة مقابلة ، قد
تكون اقوى عنده من هذه الاحاديث .

ولقد أكثر منتقدوا المذهب المالكي من كون مالك لم يأخذ بحديث
« البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وروى عنه قوله ليس لهذا حد معروف
عندنا ، ولا أمر معمول به . واضطر بعض المالكية ان يؤول البيع هنا
بالسوم ، أو بان « الافتراق » هو ابرام البيع . غير ان الذي نميل اليه هو
ان مالكا لم ير هو نفسه هذه التأويلات ، والذي نفترضه هو انه لما قرن

بين حديث الخيار ، وحديث ابن مسعود القائل : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، وجد أن العمل الذي أدرك الناس عليه يؤيد حديث ابن مسعود فقضى بمقتضاه ، ويقول أشهب أن الحديث الأخير ناسخ للاول . والأمثلة من هذا النوع كثيرة منها ما ذكره ابن حزم فى الاحكام عن فريضة صدقة الفطر ، ولقد وافق فيها مالك قول علي ابن ابي طالب . وذكر مالك انها تخرج من البر استنادا على ما رواه أبو سعيد الخدرى وسعيد ابن المسيب .

ولعل البحث المتعمق يعطينا اجوبة فى تساؤلاتنا عن موقفه حول حديث عمر ابن الخطاب فى الخليج الذى امره الرسول عليه الصلاة والسلام فى أرض رجل بغير رضاه . وحديث عروة ابن مضرس فى ان من وقف عرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال فقد أتم حجه . بينما اشترط مالك رضى الله عنه الوقوف بعرفة الى ما بعد غروب الشمس ، امتثالا لعمل الرسول عليه الصلاة والسلام . ولعله رجح هذا العمل لقوله (ص) خذوا عني مناسككم .

والنتيجة التي نصل اليها هنا ، هو ان مالكا يفرق بين الحديث الذي صاحبه العمل ، وبين الحديث الذى لم يصاحبه . ولقد كانت هذه التفرقة امرا مرضيا عند علماء عصره ، فقد كان سفيان ابن عيينة يجلس اليه لسمع الاحاديث المعمول بها . وهنا نريد ان نفرق بين منهجين : احدهما اتبعه الامام الشافعى بالنسبة للحديث ، والثانى هو المنهج المالكى :

فالشافعى مثلا يقول : سمعت لفظ التشهد من جماعة رووا ان عمر ابن الخطاب كان يعلمه للناس فى المسجد بحضور الصحابة ، لكنني لما سمعت رواية متصلة بالرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت لفظا مخالفا ، اخذت الطريقة المرفوعة بالسند المتصل ، لان التعبد انها ياتى بما بلغ من الرسول نفسه ، لا بما جاعنا من الآثار بعده .

اما الامام مالك ، فلم يجعل من اتصال السند فى رواية الاحاد دليلا اقوى من المراسيل التي تواترت عنده وروتها الجماعة عن الجماعة ، لان اقتناعه الوثيق ان تواتر العمل يستحيل ان لا يكون صادرا من الشرع نفسه . ولم لا نفترض انه — وهو امير المؤمنين فى الحديث — يعرف سند الاحاديث التي رواها مرسلة ؟ واكتفى بتبين من أخذ عنهم من رواها امثال سعيد

ابن المسيب ، وابن شهاب الزهري ، ف اتصال السند بالنسبة له امر ثانوى ،
ما دام الحديث معمولاً به ، حتى صار سنة ماضية .

فصاحبة العمل دليل عنده على صحة الخبر ، والعمل نفسه تفسير
تطبيقى للخطاب .

واننا نعرف عناية الاصوليين بتفسير الخطاب الشرعى ، من طور
الكلام النفسى ، الى دلالات محددة ملزمة للمكلفين بامثال الاحكام . وهذه
العناية استلزمت منهم ان يبحثوا فى القواعد اللغوية ، حيث ان المصدر
الاساسى للشريعة ، هما الكتاب والسنة ، وهما بلسان عربى مبين ، وان
يستخرجوا الضوابط التى تنظم العلاقات بين الالفاظ ومعانيها المختلفة ، وما
تخضع له من مؤثرات وضعية أو سياقية ، تساعد السامع على فهم صحيح
لمقاصد المخاطب ، أى العلاقة بين المعنى وبين الحكم .

بدأ هذا البحث فى رسالة الشافعى ، لما تحدث عن أنواع البيان ،
وتعرض لتفسير المفردات العربية والاستشهاد بالشعر ، لتوضيح القصد
منها . وفى القرن الثالث الهجرى ، دخلت مقولات المنطق اليونانى ميدان
البحوث الاسلامية عند متكلمى المسلمين ، فاعتنقها علماء النحو وأصول
الدين وأصول الفقه ، ونشأ عن ذلك منهج متميز يرمى الى تأسيس القواعد
وضبط المصطلحات الجديدة . وبلغ هذا التطور قمته عند الفزالى ، الذى
يقول فى المستصطفى ان من شروط المجتهد معرفة المنطق اليونانى .

وثناء هذا التطور ، ظهرت اتجاهات فكرية فى تصور العلاقات بين
الخطاب والحكم ، والوسائل التفسيرية لمقاصد الكتاب ، والسنة ، وبالنسبة
الى تفسير « الاقوال » ، فاننا نعتقد ان هناك ثلاث اتجاهات :

المدرسة الشافعية : وليس هنا مجال لاطالة الحديث عنها نظراً لانها
ليست موضوع هذا الحديث . ونشير فقط الى ان الشافعى نفسه ، أعطى
الاعتبار الاول للمعنى الوضعى ، أى للحقيقة اللغوية . ونفسر هذا المنزع
بانه كان اماما فى اللغة قبل ان يجتهد فى الفقه . بيد ان اتباعه انفسوا فى
بحر علم المنطق والكلام .

الاتجاه الظاهري : وعنوانه يدل عليه ، وقد تم تقنين هذا الاتجاه على يد ابن حزم الذي يقدم نظرية « اعتبار الاستعمال » أكثر مما يعتبر المعاني الوضعية .

الاتجاه الثالث : التي سنتحدث عنها بشيء من التفصيل ، هي الوسيلة التي اعتمدها الامام مالك في تفسير لادلة . ونريد هنا أن نسميها « بالوسيلة العملية » .

ولتوضيح هذه الفكرة ، نذكر ان المتحدث اليانا يرمى الى افهامنا ما يقول بعدة طرق منها الكلام الذي يوجهه اليانا ، معتقدا اننا نعرف لفته ، ونفهم أسلوبه ، وقد يكون خطابه أوضح إذا نظرنا الى ارتسامات وجهه ، وإلى حركات يديه ، كما يزداد خطابه ايضاحا ، حينما ينفذ امامنا بصورة عملية مضمون الخطاب الذي يوجهه اليانا . وإذا كنا جماعة ، وفهمنا بصورة عملية ، فاننا نطمئن الى ان الافهام المتفرقة اجتمعت على فهم صحيح لهذا الخطاب .

اننا نعتقد ان هذه هي « الوسيلة » التي اعتمدها الامام في خطابات الكتاب والسنة ، فهو يعتبر القول ، ويعتبر العمل تفسيرا له .

واعتبار العمل تفسيرا للسنة ، يرفع الابهام الذي أورده ابن حزم فيما يخص المقارنة بين العمل والخبر . يقول ابن حزم :

« أرايتم الخير المسند الصحيح قبل ان يعمل به ، أحق هو أم باطل ، فان قالوا « حق » فلا يزيد الحق درجة ترك العمل ، ولا يبطله ترك ولو اتفق أهل المدينة على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك مبطلا لصحته .

— وإذا كان ما ذكروا من انه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل قبل هذا العمل . وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به فلا يصح ان يجوز الخبر بعمل أبدا .

ان أبا محمد من عباقرة العلماء بارع في تركيب الاقيسة المنطقية ، وأن كان مع ذلك من نفاه القياس ، والاستنتاج الذي استخرجه في هذا

الجدل يذكرنا بما سموه مؤرخو علم المنطق بقضية « السهم والسلحفاة » ولا يتصور ان يكون دليلا على ان الامام مالكا لا يأخذ بالحديث الا اذا صاحبه عمل ما .

بالامام مالك ، يعمل بالحديث الصحيح ، ويراها ملزما له سواء عمل به الناس أو لم يعملوا به ، ولقد سقنا دليلا في حديث غسل الاناء ، بيد ان مالكا يرى ان عمل علماء المدينة بالحديث ، يدل على ثبوته ، واستمرار حكمه ، وصحة تفسيره .

واعترف له المؤرخون انه امير المؤمنين في الحديث وفي السنة . وقد فسرت السنة في هذا السياق بنقيض البدعة، غير ان علينا ان لا نكتفي بهذا التفسير السلبي ، ونحاول ان نترجم على المعنى الذي يقصده الامام في كلامه عن السنة ، لنميز أوجه المقابلة بين الحديث والسنة .

وفي الموطن والمدونة ، امثلة كثيرة يذكر فيها الامام مالك الحكم ويقول: هي السنة ، مضت السنة ، على انها السنة . وناخذ من بينها قوله :

— لا تقرا البسملة في الصلاة المكتوبة لا في السر ولا في الجهر . قال مالك وهي السنة وعليه ادركت الناس . والخلاف في هذا الحكم معروف : غير ان مالكا شاهد العلماء في المدينة اتبعوا حديث أنس بن مالك ، وقد رواه عنه قتادة وحميد الطويل في الصلاة خلف أبي بكر وعمر وعثمان فابتدأوا بقراءة الفاتحة دون البسملة . وروى أبو الجوزاء عن عائشة مثله . واذا ما تتبعنا هذا النوع من الاحكام ، كالقنوت في الصبح ، واعادة الوضوء على من نام راکما أو ساجدا ، او في امر شهادة الصبيان ، فأننا سوف نجد الاثار التي نسبت الى مجموعة من علماء المدينة من الصحابة والتابعين امثال : عبد الله بن عمر ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر بن حزم ، وابن شهاب الذي يرى ان اقوال الصحابة من السنة .

ومن السهل علينا ان نتصور موقف الامام مالك، اذا تذكرنا انه قد حفظ ما يزيد على مائة الف حديث ، وانه وجد هذه الاحاديث قد تتضمن اخبارا سمعت ممن يتهم بالوضع، أو الكذب، أو التدليس ، حتى انه اشار في بعض الاحيان الى دار الضرب التي تضم الاحاديث الزائفة ، كما قد تروى عن اناس لا يعرفون مقاصد الشريعة ، ولا الطرق الصحيحة للاستنباط . وانه

اطلع على اجتهادات الائمة والقضاة من قبله . كل هذا جملة يعتبر العمل مقياسا لصحة الخبر واستقامة تفسيره . وبالخصوص اذا كان هذا العمل:

اولا - هادفا للمصلحة الدينية . وهو مما جعله ينهى عن بيع الحبس ولو امسى خرابا ، فقد قال في المدونة ، الحبس في سبيل الله يترك خرابا . وهذه جل الاحباس قد خربت ، فلا شيء ادل على سننها ، الا ترى انه لو كان البيع يجوز فيها ما اغفله من مضي ، ولكن بقاءه خراب دليل علم ان بيعه لا يستقيم فبسبب منع بيع الحبس جعله في سبيل الله ، ولما جرى العمل بعدم بيعه صار سنة .

ثانيا - قديما ، اى قريبا من عهد الرسول (ص) واستمر لمدة طويلة ، بارتضاء العلماء جيلا عن جيل وصار تغييره نوعا من الابتداع في الدين . ومن هذا النوع ما حكاه لنا لما بعث اليه امير المدينة يستشيريه في نقص صرة قيام رمضان ، وكانت تسعا وثلاثين مع الوتر ، فقال مالك بنهيته ، وقلته هذا ما ادركت عليه الناس ، وهذا الامر قديم لم تزل عليه الناس .

اننا نجد في هذين المتالين ، فكرة الامام مالك عن سنة الآثار ، التي عمل بها علماء المدينة ، اما عن اجتهاد قديم ، واما عن نقل يصل الى الصحابة او فقهاء تابعين ، واتبعه الناس واجمعوا عليه ، فشق على الامام مالك ان يخالفهم او يشق عصا المسلمين فيما تعارفوا عليه ورأوه حسنا . وقد يكون من فتح الثغرات للجهالة ، ان يبدلوا او يغيروا . هذا الذي جعله لا يسمح ان يخالف ما ادرك عليه الناس ، وما عمل به الناس في المدينة . او ما اجمع عليه اهل المدينة من سنة وعمل .

الاجماع :

اننا حينما نسمي اجماع اهل المدينة في نقل الاحكام «بالعمل المأثور» ، ونضعه في باب سنة الآثار ، فان بإمكاننا ان نضع اجماعهم الناتج عن النظر والاستدلال ، في باب القياس . وحينئذ فان نترك شيئا يسمى الاجماع عند الامام مالك .

هذا لا ينبغي ان المالكية فيما بعد ، لم يعتبروا دليل الاجماع بل انهم اعتنقوه ودافعوا عنه ، واعتمدوه في كثير من الاحكام النوعية .

ولقد وقع نفس التطور في المذهب الشافعي ، فالإمام الشافعي في الإجماع عن الإجماع واعتباره دليلاً ، وأعمل فيه فكره وذهنه ، حتى هداه الله إلى الآية ، التي اعتبرها الأصوليون برهاناً لحجية الإجماع ، وهي قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول الآية ، غير أنه من الناحية العملية ، جعل نتيجته لا تتجاوز ما علم من الدين ضرورة كالصلوات الخمس ، وصورة أدائها ونحو ذلك . غير أن علماء المذهب الشافعي وسعوا دائرة الإجماع ، وأكبروا من قيمته ، حتى أن الغزالي في المستصقي قال إن الإجماع يقدم على النص ، لأنه لا يحتمل النسخ ..

بعد هذه الفكرة الاستطرادية نعود إلى رأي المالكية في الإجماع بعد عهد الإمام مالك . وسنلاحظ مسألتين : أحدهما : أنه قريب جداً من القسم الأول من « السنة » التي قال ابن رشد أنه لا يردّها إلا كافر . ثانيها : أنهم قالوا أنه لا بد من مستند . وإذا ما انعقد صار دليلاً مستقلاً عن ذلك المستند .

وفي النهاية ، فإننا سنرى سنة مجمعا عليها ، أو رأيا مجمعا عليه . ولا نريد بهذا أن نقل من شأن الإجماع في المذهب المالكي ، ولكننا أردنا أن نبين عدم إمكان فصله عن السنة أو عن الاجتهاد وفي صلته بالاجتهاد تكمن قيمته المستقبلية ، فتمسكنا بأن الأمة لا تجمع على ضلالة ، يعطى لجمهور علماء المسلمين فرصة لتجديد الاجتهاد الجماعي عن نظر وقياس .

(5) الاجتهاد والرأى والقياس :

الاجتهاد من أركان التشريع ، ومن اجتهاد ولم يال جهداً فله أجر الجهد وأجر التوفيق إن أصاب ، ومن لم يوفق الصواب ، فله أجر الاجتهاد . ولقد كان الإمام مالك من المجتهدين الأوائل ، أجمع أهل المدينة على قبول اجتهاده واعتبروه حجة بينهم وبين الله مستعصمين به لدينهم فجلس للافتاء حينما ارتضاه علماءهم وشيوخهم أهلاً لهذه المنزلة . فأفتى بعد الاجتهاد في جميع النصوص والتثبت من صحتها ، وفي تنزيلها على المسائل المعروضة عليه ، واجتهاد في معرفة مقاصد الشريعة ، لتكون آراؤه مسيطرة لمنهجها العام .

ولأن المأثور عند الأصوليين ، أنه لا اجتهاد مع النص ، وهم يعنون أن أوامر الشارح المنصوصة ، لا تدفع براء الناس وأقيستهم . غير أن العالم يلجأ إلى الاجتهاد على ثلاث مراحل :

أولاً - للاجتهاد في استيعاب النصوص ، وجمع الآثار التي تعني الحكم ، والعناية بتصحيحها . ولقد اجتهد الإمام مالك في تحصيل أكثر عدد ممكن من الاحداث والآثار حتى قيل انه حفظ مئة ألف حديث .

ثانياً - اختيار النصوص التي تلائم الواقعة التي يطلب منه الحكم فيها . وفي هذه المرحلة لا بد للمجتهد من الانتقاء بين مجموعة من النصوص التي عنده ، وتفسيرها طبقاً لنوعية المشكلة الواردة والتأكد من عدم وجود أدلة معارضة . ولقد نهج الإمام مالك في هذه المرحلة طريقة تعتمد على مبدئين اثنين : أحدهما ربط صحة الاثر بعدالة الراوى وعلمه ، ثانيهما اعتبار استمرار العمل تفسيراً صحيحاً لمدلول الاثر . كيلاً يعتمد على فهمه الخاص وانما على افهام جمع من علماء ، تواتروا على رأى واحد وعمل واحد .

ثالثاً - التنظير بين الوقائع المنصوص على حكمها ، والوقائع الواردة التي لا نص فيها ، واصدار الحكم وفقاً لوجه الشبه بينهما . وهذا هو القياس .

يقول الإمام الشافعى في رسالته ، ان «القياس» هو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة . ويزيد قوله بيانا حينما يقول : «ان يكون الشيء حرم لمعنى ، فاذا وجدنا ذلك المعنى حرماً ، او نجد الشيء يشبه الشيء ففلحق به» . هذه هي التعريفات الاولى للقياس ، عند الإمام الشافعى ، ولا يفرق بين القياس والاجتهاد ويرى ان على المجتهد ان ينظر في الادلة الاساسية ، التي هي القرآن والسنة ، يمثل قول عمر في الحق الاشباه بالاشباه ، والنظائر بالنظائر . وبعد الإمام الشافعى اتخذت البحوث في القياس اتجاهين : الاتجاه الاول يمثله ابن حزم الذي ينكر القياس من أصله ، ويعتقد ان النصوص تتضمن احكام جميع النوازل مع التركيز على اصول اوافية ، منها ان الله خلق لنا كل ما فى الارض جميعاً ، وكل ما ورد نص على حرمة فهو حرام ، بذلك النص ، وكل ما لم يرد فيه أمر فهو حلال باستصحاب النص الاول .

وقد بالغ ابن حزم في التشنيع على القائلين بالقياس وتشدد في الرد على حججهم . فأنكر أن يكون الاعتبار والعبرة فى الآيات مدعاة

الى القياس ، وضعف الحديث عن المروى عن معاذ ابن جبل فى اجتهاد
الرأى ، كما طعن فى صحة عمر ابن موسى الأشعري مدعيا أن من
رواته عبد المالك بن الوليد وهو عنده من لضعفاء والمتروكين .

بيد أن ابن حزم اذ ينكر الصورة الاستنباطية التى يعرفها الاصوليون
بالقياس ، كما ينكر مفهوم الموافقة فى نحو الخطاب ولحنه ، يقبل جل
الاحكام المستنبطة بهذه الطريقة ، استفادا لى ما يسميه الدليل الاثرى
وهذا ما جعل الخلاف بينه وبين الائمة ، خلاف مبدئى أكثر مما هو عملى .
مثلا يفسر أن ضرب الولدين حرام ، لكن تحريمه لم يجيء عن طريق
حرمة التأقيف ولكنه مخالف للاحسان ، ويقول بوجود حد من قذف
المحصن من الرجال ، مفسرا قوله تعالى : فى قذف المحصنات ، أن
هذا الجمع يقصد منه «الفروج» لا النساء . ويقيس الجمهور الشحم على
اللحم فى الحرمة بالنسبة للميتة ولحم الخنزير . ويقول ابن حزم أن
تحريم شحم الميتة ورد عن طريق الاجماع . وسواء اصطلاحنا على كلمة
القياس ، أو الاجتهاد وهما مترادفان عند الامام الشافعى ، أو كلمة الدليل
عند ابن حزم ، فان الجميع يتفق على ضرورة استنباط الاحكام وتبيين
الحكم فى كل نازلة ، سواء عن طريق النص أو القياس .

الاتجاه الثالثى : هو ما عليه جمهور الاصوليين ، وهو أن القياس
اصل ، وردت الايات والاحاديث بإعتباره . كطالب لاعتبار فى القرآن ،
وفسر ابن القيم الجوزية «الميزان» بالقياس فى قوله تعالى : الله لذى
انزل الكتاب يالحق والميزان ، واعتقدوا أن النصوص لا تشمل جميع
لقضايا ، وضربوا امثلة ، منها قضايا حكم
فيها الصحابة بلا نص مثل : العول فى الفرائض ، وتقرير أرش الجنائيات
ومقاسمة الجد للاخوة والاخوات ، ومنها أمور افترضها الفقهاء مثل
الثوب تضعه الريح فى قدر الصباغ ، والدينار يسقط فى مخبرة للانسان .
ثم فسروا جميع الاحاديث الواردة فى ذم القياس بأنها تعنى القياس
الفاقد ، مثل تشبيه المشركين للبيع بالربا ..

ومما لا شك فيه أن القياس من الأدلة التى اعتمدها الامام مالك
فى استنباط الاحكام . ويقول القرائى فى التفتيح أن مالكا يقدم القياس على

خبر الواحد ، لان الخبر يفيد الحكم . والقياس يفيد الحكمة . غير ان هذا القول يحتاج الى كثير من الايضاح .

صحيح ان الامام مالك واتباعه من بعده يعتبرون الحكمة فى التشريع ، وسنتعرض لهذا بشيء من التفصيل اثناء الحديث عن المصالح المرسلة وصحيح ايضا . ان الامام مالكا يعتبر القياس دليلا شرعيا ويعلل به فتاويه : ففى المدونة يعزى له قوله : «من قال دارى حبس على ولدى ، فليس لولد البنات منها شيء قياسا على حرمانهم فى الميراث » .

غير اننا نعتقد انه لا يقدم القياس على الخبر الذى صح عنده وكان معمولاً به ، ووافق الضوابط التى ذكرناها فى الحديث عن السنة ، واذا ما عدل عن خبر الواحد ، وقدم عليها حكما استنباطيا ، فان ذلك قد يرجع الى كون الحديث لم يصح عنده او لم يصاحبه العمل . مثل عتق الاخ على اخيه قياسا على الاب ، ولا يشمل الحكم عنده جميع المحارم ، لان الحديث الذى استدل به الحنيفة فى عتق كل ذى رحم لم يثبت عنده . وقد روى ابن القيم فى اعلام الموقعين انه يقدم المراسيل على القياس ، وهذا ما يتماشى مع مذهبه القائل «اياكم واهل الراى فانهم اعداء السنة» . وقد اخذ باحاديث تخلف الاقيسة العامة . مثل ارش أصابع اليد فى الجنائيات ، وبين عازيا لربيعه الراى ، ان السنة قاضية على القياس ، حينما قال للسائل الذى تعجب من كون عقل الاصابع مجموعا اقل من عقل اليد جملة : «هل انت عراقي» ؟ ثم ان مالكا لم يعتبر الراى القياسى لابن عباس فى انكار غسل اليدين قبل غسهما فى الاناء ، وتمسك بسنية الامر الوارد فى الحديث .

كما انه اعتهد حديث سهل بن ابي خيثمة فى قصة حويصة ومحيسة فى حكم القسامة ، غير معتبر لعموم القياس الذى يقضى ان الايمان لدفع الدعوى لا لتأكيدها . وافتى بطهارة ميتة البحر وان كان من الحيوانات المحرمة الاكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر : « الطهور ماؤه الحل ميتته » .

غير أن المالكية اشترطت في صحة القياس مجموعة من الشروط ،
منها ما يتعلق بالحكم الذي يصح القياس عليه ،
ومنها ما يخص العلة التي هي أساس القياس .

فلمقيس عليه لا بد أن يكون غير مختص بقضية معينة . ولذلك لم
يجزوا عدم التبييت في نية الصوم قياسا على صوم عاشوراء ، لان صومه
قد نسخ بمرضان ، وامتنعوا عن القياس على آثار صحيحة ثبت أنها ليست
شاملة الحكم مثل شهادة خزيمة ، وعناق أبي بردة ورضاع الكبير .

اما فيما يخص العلة ، فقد سايروا جمهور الاصوليين في
تعريفها وفي اعتبارها اساسا للقياس ، وبينوا مسالكها
والقوادح التي تؤثر في اعتبارها وعدمه ، غير أنهم في هذا المجال
امتازوا بنظرية ذات اهمية بالغة وهي نظرية الحكمة والمصلحة ، وسوف
نختصر الكلام عنها اعتبارا للبحوث المستقلة التي قد خصصت لها من
طرف المشاركين في هذا الملتقى .

ولقد بين بعض الاصوليين فرقا دقيقا بين علة الحكم والحكمة في
اقراره . ففسنة القصر حكم معلل بالسفر ، والحكمة والاختيف حكمة

واذا ما استعرضنا جميع الاحكام فان في امكاننا استظهار هذه
ولطف من الله . فهل تخلف الحكمة يؤثر على العلة .
الحكمة التي ترمي الى تحقيق مصالح دنيوية او دينية . واذا تعارضت
المصالح ، فان الشريعة تتلزم بالاصح ، هذا مع العلم بأن المشرع
الاول هو خالق العباد ، كامل الارادة والمشئة في صرفه وعدله .

هذه الحكمة قد تكون جليلة لكل عاقل ، ، كعبادة الخالق ، وشكر
المنعم ، وحكمة التوحيد ، وفوائد الصلاة التي تقرب من الله وتنبى عن
الفحشاء والمنكر ، ومثل مناقع الصيام ، والتعاون في الزكاة ، ومنافع
جميع المسلمين في الحج ، والحكمة جليلة في الرخص التي سنت تخفيفها
على المسلمين .

وبعض هذه الحكمة يتضح في زمن دون زمن ، فحينما قال عليه
الصلاة والسلام ، وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، فقد يتبادر الى

الدهن أنها توسعة ليست ضرورية آنذاك ، لان عدد الواقفين في عهدته صلى الله عليه وسلم قد لا يتجاوز عشرات الآلاف ، واليوم يتجاوزون مئات الآلاف ، فلوا حاولوا ان يقفوا كلهم في محل واحد لاستحلال ذلك . وقد تكون أحكام تعبدية لم نصل بعد الى معرفة جميع أسرارها .

واضطراد المصلحة والحكمة ، جعل المالكية يهتمون بمقاصد لشريعة ، ويبحثون عن أسرارها ويجعلون المصلحة المرسله من أسس التعليل عندهم فاعتبروا المصلحة التي نص عليها الشارع والتي ترمي الى حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والاموال والاعراض ، وجعلوها من مسائل غلة القياس .

فالمصلحة اذن بين الطرق التي توصلنا الى غلة الحكم وبموجبها تتعدد الاقيسة ، لتشمل جميع النوازل المتجددة . واستنباط المصلحة يستند الى نصوص كثيرة ومعروفة . واذا قيل ان المصلحة مرسله فعنى ذلك ، ان الشارع لم ينص على قضائها ولا نص على حكمها ، وينكر الطوفى الفرق بين المصلحة المعتبرة وغير المعتبرة لان كل مصلحة معتبرة من قبل الشارع .

ولم يكن مالك الامام الوحيد الذى بنى احكامه على المصلحة وخصص بها النصوص . فلقد بنى ابو حنيفة جل احكامه عليها ، واعتبرها الشافعي فى عدة مسائل منها حرق أموال الكفار فى الحرب ، واشتهر الحنابلة بتقديرهم لها حتى ان أحد أئمتهم قال بتقديمها على جميع الأدلة نظرا لقوله طي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار : ويقول القرافي : واما المصلحة المرسله فالمنقول انها خاصة بنا ، واذا تفقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا او جمعوا او فرقوا بين المسالتين لا يطلعون شاهدةا باعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا به أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله . وهذا لا يتنافى مع ذم الاقيسة للفاسدة والاستحسان الذى لا يستند الا الى الاهواء والمنافع الشخصية ومما مدح به ابو حنيفة قول القائل :

وما قاس الامور على هواه

ولكن قاسها بتقضى وخيفة .

وفى هذا المجال بالذات ، فان هذا المذهب المالكي كان واضح الرؤية : فتلخصت تعاليمه باحترام النص ، ووزنت أقوال الامام بميزان الشرع ، وكل ما خالفها يضرب به عرض الحائط ، واذا لم توجد هـ ذه النصوص ، فى صورة تنصب على التوازى ، فالمذهب يرغب فى سد كل ذريعة تقضى الى ما حرم أو منعه .

6 - سد الذرائع

حينما تحدثنا عن أقسام الحكم ، رأينا أن الامام ملكا ، يميز بين بين الحرام والممنوع . ويتبين هذا الترتيب فى موضوع سد الذرائع ، ولاستجلاء هذا الموضوع نذكر بفضل شقيق كتبه الحسن اليوسى فى المحاضرات . ولقد ارتأينا أن ننقل منه فقرات فى هذا المقال ، لنروح على القارئ لحظة بجملة استطرادية نقول فيها ، ان الباحثين فى علوم اللغة الحديثة (السانيات والسميولوجيا ...) يستقون جل موادهم من كتب علم الاصول فى كتب الادب التى ابدعتها اقلام علماء الدين . ومن ابدعهم اليوسى فلنقرأ قوله :

يقول : « اعلم أن الذريعة هى المدخل الى الشيء . فاذا كان الشيء خيرا كان فتحها خيرا ، وان كان شررا فتحها أن تسد ... »

وقد يكون الاول (المدخل او الذريعة) مباحا بذاته شرعا ، والثانى الامر الذى يتوصل اليه) حراما ، فيحرم الاول تبعا اذا اعتبر الامضاء . كبيع السيف من قاطع الطريق مع العلم به ، وكبناء الدار لتكون مأخورا او معصرة خمر ، وغير ذلك مما يكثر وهو من سد الذرائع المتفق عليه .

وان لم يكن الافضاء معتبرا ، عند كون الاول مهما فى نفسه ، والثانى غير مقصود لم يمنع ، كفرس الاعناب مع أنه يؤدي الى عصر الخمر وشربها . وكالخروج فى ضروريات العيش ودخول الأسواق مع انه قد يؤدي الى ضرورة رؤية المحارم او وقوع فى خصام او قتال او معاملة ممنوعة .

وقد يكون الأول مطلوباً ، وجوباً أو ندباً في ذاته ، ولكنه يؤدي الى مفسدة ينهى عن ارتكابها فيترك . كالخروج لطلب الماء للطهارة الذي قد يفضي الى تلف النفس . . . وينخرط في هذا القسم ما منع من من سب الكفار ، مخافة ان يسبوا الله تعالى ودينه . قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآية .

هذا مجمل ما قاله العالم والاديب الحسن اليوسي في سد الذرائع وفتحها ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الاصوليين ، وهو ما درج عليه الامام مالك في ابطال الحيل والمعاملة بتنقيض المقصود ، اذا كان هذا المقصود باطلا ، والزام الوسيلة اذا كان الواجب لا يتم الا بها . كل ذلك في نطاق اعتبار المصلحة العامة للامة .

7 - العرف

يقول اصحاب المعاجم ان العرف والمعروف الفاظ مترادفة . والقرءان امر بالعرف ، وقد اكثر المعاملات بالمعروف . غير ان الائمة ، ومن بينهم الامام مالك ، فرقوا بينهما تفريقاً . فجعلوا « العرف » مشتركاً بين الاستقامة في السلوك الخلقي والديني ، وبين العوائد اللفظية والعملية . اما « المعروف » عندهم فهو المكارمة المستحسنة في المعاملات بين الناس . وبنوا على هذين المفهومين ، مجموعة من الاحكام منها :

(1) ما هو اجراء قضائي باعتبار « العرف » يرجح الدعاوي في حالات معينة ، فاذا ما تنازع الرجل والمرأة على القلادة والسيف ، ولم تكن بينة ، فبمقتضى العرف ، يحكم لكل منهما بما يناسبه . والعرف هنا لا يتجاوز مستوى العادة الاجتماعية .

(2) ما يسمح بتفسير المصطلحات السائدة في بعض البلدان تعنى عادة الفاظ الطلاق والندور وما اشبهها . وهذا ما سميناه بالعوائد اللفظية .

(3) ولقد أسس الامام مالك على « المعروف » الذي بمعنى المكارمة احكاماً تؤذن بالتسامح في بعض البيوع ، والمعاملات العائلية . ولم

يستعمله في معنى « العرف » بيد أنه في أضفائه لباس السنة على عمل أهل المدينة الذي أدرك عليه الناس ، قد استند ولو بصورة غير مباشرة على العرف . حتى أننا نقول ، ولو بشيء من التردد والتحفظ « أنه انه اعتبر عرف أهل المدينة سنة ماضية . ولا شك ان تعميق لدراسة في هذا الباب يعطينا البراهين عن تأكيد الإمام مالك من الارتباط الوثيق بين العرف والسنة . ولعل هذا ما يعنيه ابن خلدون حين يقول : ان اجماع أهل المدينة ينبغي أن لا يدرس في باب الاجماع ، ولكن في باب العمل والعرف والاستصحاب .

(8) الاستصحاب وشرع من قبلنا

ان ثقة الامام بعمله ، وثقة الناس به اغنته ان يعطى الادلة على كل الفتاوي التي كان يصدرها في المدينة . لقد اعترف العام والخاص في عصره بان أقواله حجة لا تحتاج الى الأدلاء بالبراهين . وهذا ما جعله لم يتحدث عن المصطلحات التي وردت بعده مثل « الاستصحاب » وشرع من قبلنا ، وقد بينا ان منهاجه يتلخص في اتباع الكتاب وسنة الحديث وسنة العمل والآثار والقياس عليها .

ولم نر في سماعته ما يوحي انه استدل بهذا النوع من الاصول . ونذكر بما قاله القاضي عياض في أصوله الاساسية . غير ان علماء المذهب من بعده اعتبروا هذا الأصل وربطوا به في مجموعة من الاحكام الفرعية . (فبعضهم احتج بقصة الربيع بنت أنس ابن النضر حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابويها في قصاصها ، كتاب الله يا أنس والاية ذكرت ان هذا النوع من القصاص (السن بالسن) كتب على أهل التوراة. ومن الجائز ان نعتبر هذا الحديث نفسه هو الحجة لسريان مفعول هذا الحكم على المسلمين . ذلك ان القرآن ذكر في مواضع أخرى بعض المحرمات على اليهود التي ليست ممنوعة على المسلمين . مثل شحوم الغنم والبقر . والذي نميل اليهم في هذا الموضوع ، هو ان مالكا قبل من الاحكام السابقة التي كانت تعزي لمن قبلنا كلما أقرته الأدلة الاسلامية . فعقود الزواج والبيوع في الجاهلية لم يتعرض الشارع لابطالها اذا لم تصطدم بنص مخصص كالربا وكحرمة الجمع بين الاختين والزيادة على الاربع ، وتزويج المحارم من النسب والصهر .

وأعتبر المتأخرون من أئمة المذهب هذين الاصلين ، معتمدين على حجج نوجزها فيما يلي :

— فالاستصحاب عندهم دليل عقلي يقضى بأن كل حكم يبقى ثابتا ما لم يكن أمر يغيره . فهو يفكرنا بقانون العالم الفيزيائي غاليلي ، الذى يقول : ان كل جسم ثابت فى مكان ما يظل ثابتا ما لم يؤثر عليه قوة خارجية ، وان كل جسم متحرك يستمر فى حركته ، ما لم تؤثر عليه قوة خارجية .

والشرائع السابقة للاسلام قريبة من الاستصحاب ، لانها احكام اثبتت فى أمم الرسل التي بعثت فى القرون السابقة . ويزيد هذه الشرائع قوة اذا ما نسبت الى الرسل المعصومين . وبالخصوص اذا ما وردت فى كتاب الله العزيز .

وفى القرآن آيات تدعو الى عدم التفرقة بين الرسل ، وتشجع انما ما وصى به نوحا ، وتأمرا باتباع ملة ابراهيم حنيفا . ومن المحتمل ان يكون هذا الاتباع يخص المسائل الاعتقادية أكثر مما يعنى جزئيات الفروع وايضا كان الحال ، فان المفسرين فى كتب احكام القرآن ، نصوا على ان كثيرا من آيات القصص تدل على مجموعة من الاحكام ، نذكر منها قصة ايوب ، وتخلصه من الحث ، لما ضرب بكثير من الاسواط فى ضغث واحد . وفى قصة يوسف ، استدلالات كثيرة منها جواز التحرس من العين لأمر يعقوب لبنيه أن لا يدخلوا من باب واحد . والترشيح للمنصب لمن يرى نفسه أهلا لها ، لقول يوسف عليه السلام « اجعلني على خزائن الارض » .

بالرغم من كل هذه الدلالات فانا لا نجزم بان الامام مالكا يعتبر الشرائع السالفة أصلا من أصوله ، الا اذا أوردنا الكتاب ، وأقرتها السنة . واستمرار احكام كانت فيها ، بعد الاسلام ، مثل القصاص ، وصوم عاشوراء الذى احتفظ به الاسلام على سبيل الندب ، لا يعنى الالتزام الكلي للمسلمين بالشرائع الماضية . فالرسول عليه الصلاة والسلام ، تفرج وجهه حين رأى بعض أصحابه يقرأون التوراة ، وقال ان موسى عليه السلام لو رآه لا تبعه ، ، ولقد أوحى اليه (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصرارى حتى تتبع ملتهم . قل ان هدى الله هو الهدى)

وامر ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام . ايدانا باستقلال ملته عن الملل التي افسدتها الاهواء .

ولنختم بمقالة احمد شوقي ، فى شعره ، وان من الشعر لحكمة ، نسخت آية الشرائع طرا مثل ما ينسخ الضياء الضياء

(9) خاتمة

بعدها استعرضنا بعض المواقف المالكية فى الاصول ، فاننا نعتقد ان استخلاص الاصول للمالكية استخلاصا عمليا لا يمكن ان يتم الا بواسطة وضع منهج جديد . اما هذه اللمحات فليست سوى عجالة مبسطة للتذكير بافتراضات نلخصها فيما يلى :

(1) يلتقي الامام مع جميع الائمة المسلمين فى كون كتاب الله هو اصل الاصول ، ولا احد انزع منه اليه ، يستدل بنصه ، وبظايره ويعتبر السنة تباينا له .

(2) وتليه السنة وهو كل ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول وفعل يفسرهما العمل المستمر ، الذى اجمع عليه علماء المدينة ، دار الهجرة ، وماوى الرسول ، ومهبط الوحي . فبنقلهم وآثارهم عنده سنة ماضية تركها علماء الصحابة لعلماء التابعين وتلقاها الامام عنهم ودالفع عنها .

(3) يعتبر القياس على الاحكام الواردة فى الكتاب المحكم والسنة المعمول بها ، طبقا للمنهج الذى قاس عليه علماء التابعين من قبله .

(4) يعتبر القيم التي تربط بين المقاصد والاحكام . ولعله من أهم مميزات المذهب المالكي :

— ان كل ما فيه مصلحة فهو مرغوب فيه شرعا .

— ان كل عرف لا يفضى الى ارتكاب محرم معتبر شرعا .

— ان الوسائل ترتبط بالغايات ، فانذريعة الى الحرام ممنوعة ، وما يتم به الفرض واجب

وختام قولنا أن استظهار أصول المذهب المالكي يتطلب وضع منهج تطبيقي كما أسلفنا ، والقيام بمجموعة من البحوث لاستخلاص القواعد الثابتة . فإذا تضافرت جهود الهيئات المختصة ، وجهود العلماء والباحثين ، وتم التنسيق بينهما ، ففي الامكان ان نخطى الخطوات الآتية :

(1) تكوين مكتبة المذهب المالكي .

(2) جرد مجموعة الاحكام ائني صدرت عن الامام مالك ، وعن مجتهدي المذهب .

(3) تصنيفها حسب المواضيع الفقهية باستعمال الآلات التقنية الحديثة ، (وحذف المكرر منها ، وانقاء غير المستعمل) .

(4) ربط هذه الاحكام بالادلة التي اعتمدت عليها من نص ، او اجماع او قياس .

(5) تقنين استعمال هذه الادلة حسب رتبها ، وضبط موازين التنظيم والترجيح .

(6) استظهار الاسس الصحيحة التي بنى عليها هذا المذهب ، واعطاء الفرصة للعلماء لاستثمارها بالاجتهاد حسب هذه الاصول ، واصدار الاحكام التي تواكب التطور الحضاري وتستجيب لمطلب العصر مع مراعاة روح الشريعة الاسلامية .

وهذا ما يساعد على استمرارية الاجتهاد ومسايرة التشريع العملي للقضايا المتجددة والحكم فيها وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، واهمية هذه الاعمال تتضح اذا ما اردنا ان نخرج من طور الكلام عن تاريخ الفقه والنظر اليه كعلم هامشي ، لا يمكن تطبيقه الا في الاحوال الشخصية والشعائر العقادية ، وان لا نترك للقوانين الاجنبية مجال التحكم في تنظيم حياتنا العادية ، اذا اردنا ان نسترد الاصاله الاسلاميه الامة وان يسير مجتمعنا في نظم متحررة من وطاة القوانين الغربية التي فرضتها سلطات الاحتلال وهيمنة التفوق الصناعي وما يتلوهما من سيطرة التصورات الفكرية والعقائدية . والله الموفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد بن علوي المالكي

محرز على شهادة الدكتوراة فى العلوم

الاسلامية ، ومتخصص فى الفقه المالكي والتجويد

(المملكة العربية السعودية)

شبهات حول الموطأ وردها

بقلم : د. محمد بن علوي المالكي الحسني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

اما بعد ، فان موطأ سيدنا الامام مالك بن انس لا يحتاج الى التصدي للدفاع عنه او الانتصار له فهو أكبر وأجل . لا يؤثر فيه القدح كصاحبه الامام مالك . بل القادح فيه لا يستفيد الا السقوط عن الاعتبار . في ميزان الجرح والتعديل . كما وقع في ذلك ابن اسحق . فان العلماء أسقطوه في الاعتبار في رواية الحديث واعتبروا قدحه في مالك سبباً لسقوطه . (مع كلام مالك فيه) .

وقد تكون بعض الشبه اصغر من ان تذكر بل ان ذكرها يزيد لها شهرة ويكون الاولى حينئذ تركها . كما جاء ان العز بن عبد السلام سلطان العلماء قيل له ان فلانا يقول بكذا وكذا من البدع . فقال ترك الرد عليها امانة لها ولو رددت لاشتهرت ، لكن هذا في المجال العام الذي يخشى منه افتتان العوام . اما في مجال البحث العلمي فالظاهر ان الرد او الدفع واجب تقتضيه طبيعة البحث العلمي .

لذلك احببت ان اشارك بالكتابة حول بعض الشبه التي اثيرت حول الموطأ وابين ما اراه من الحق فيها . والله ولي الصواب .

لم يسلم الموطأ - وهو احد كتب السنة - ولا مؤلفه مالك وهو احد ائمة السنة - من انتقاد واعتراض - فى جملة تلك الحملات والهجمات الموجهة على ائمة السنة وكتبها واذكر اهم تلك الشبه وأشهرها .

الشبهة الاولى :

زعم المستشرق الالماني المؤرخ بروكلمان (1) ان الموطأ ليس كتاب حديث - ولذلك لم يذكره فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه .

وكذلك فؤاد سزكين (2) فانه أظهر الجزء الاول من تاريخه وهو خاص بالحديث ولم يذكر فيه الموطأ وكأنه تبع بروكلمان فى ذلك .

وتلقف هذه الشبهة الدكتور علي حسن عبد القادر فقررها فى كتابه (3) برضا وقناعة وكانها حقيقة علمية جديدة من مكتشفات هذا القرن فقال :

« وكتاب مالك الاساسي هو الموطأ الذي يعد اذا ما استثنينا المجموع لزيد - أول كتاب فقهي وصل إلينا فى الإسلام على العموم والذي يصور لنا على وجه التقريب الى أى حد وصلت الخطوات فى التدوين الفقهي الى ذلك الوقت ، ولا يمكن ان يعتبر الموطأ أول كتاب كبير فى الحديث فبالرغم مما له من مكانة فى الإسلام وما لمالك امام دار الهجرة من تقدير فان كتابه لم يعتبر فى الاصل كتابا فى الحديث . ولم يتخذ مكانا بجانب الكتب الستة ثم قال : والحقيقة ان كتاب مالك ليس كتاب حديث بالمعنى الصحيح كالكتب التي وضعها المحدثون فى القرون التالية ولم يذكر فى تاريخ الكتب ضمن كتب الحديث . فهو فى الواقع كتاب فقه - ليس من أجل ان الموطأ لم يستوعب جميع ابواب كتب الحديث الجامعة بل من ناحية الفرض من هذا الكتاب ومن ناحية الوضع . فلم يكن الفرض فيه الايتان بالاحاديث الصحيحة التي كانت موجودة اذ ذلك وجمعها وانما كان الفرض عند مالك النظر فى الفقه والقانون . ثم اخذ

(1) تاريخ الادب العربي 3 : 275 .

(2) تاريخ التراث العربي .

(3) نظرة عامة فى تاريخ الفقه ص 252 .

يستدل على ذلك بأن مالكا أودعه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبعض آراء له . الى ان قال : ومن هنا نرى ان مالكا لم يكن جامعا للمحدث ولكنه كان زيادة على هذا اولا وبانذات شارحا للاحاديث من وجهة النظر العملية ويمكن التدليل على هذا بأمثلة كثيرة من الموطأ - وساق بعض الامثلة - وبعد ان تكلم عن الراى عند مالك قال : فمن هذا يتبين لنا بسهولة ان مالكا لم يكن محدثا وان الحديث عنده لم يكن المعتمد الوحيد لديه (4) .

ثم قال : على ان مالكا وان لم يكن محدثا فقد اعطى للمحدثين فائدة كبيرة وآمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة .

ثم قال : ولم تكن مسألة الاسناد امرا ضروريا بدليل انا نجد ثلث الموطأ مرسلا او مقطوعا ولم يكن يفكر كثيرا فى النقد الشكلي « .

ومن كلامه هذا يظهر انه يرى ان الموطأ ليس - كتاب حديث - وان لهذا الراى - عنده اسبابا يمكن ان الخصها من مجموع كلامه فى هذه المسائل :

أولا - كونه لا يعد فى الكتب الستة .

ثانيا - كونه يذكر فتاوى الفقهاء ويعتمد على ذكر العمل المدني .

ثالثا - كثرة وجود المراسيل فيه .

رابعا - عدم اعتباره للاسناد فلا قيمة له عنده ولا اهمية .

اقول : والرد عليه من وجوه :

الاول - ان كون الموطأ ليس من الكتب الستة فقد تقدم هذا مفصلا فى مبحث خاص به (5) .

وكان نتيجة ما انتهى اليه البحث هو انه يجب ان ننظر الى الموطأ من ناحيتين قد لا يلاحظ الفرق بينهما كثير من الباحثين :

(4) كتابه نظرة عامة من ص 252 الى 256 .

(5) فى الفصل الرابع من هذا الباب .

الاولى - طبقات كتب السنة .

الثانية - الكتب الستة المشهورة .

اما الاولى : فلا خلاف بين علماء المسلمين من اهل هذا الفن في جعل الموطأ ضمن كتب السنة بل وفي الطبقة الاولى منها .

واما الثانية : فقد اختلف العلماء فبعضهم لم يعده ضمن الكتب الستة ، وبعضهم عده مع اعتبار ان من لم يعده منها انما لاحظ تقدمه عليها . ولو قال قائل بعدم اعتبار تقدمه عليها مثلا فان كثيرا من الكتب هي من امهات كتب الحديث ولم تعتبر ضمن الكتب الستة . قال الدكتور مصطفى السباعي في رد هذه الشبهة : واماننا مسند الامام احمد فانه - باتفاق الناس جميعا - كتاب حديث ومع ذلك فلم يعده كثير من العلماء من الكتب الستة لاعتبارات خاصة (6) .

ثانيا - زعمه انه يذكر فتاوى الفقهاء والائمة المعبرين ، يعني ولا يقتصر على الحديث .

1 - ان الموطأ لم ينفرد بمثل هذا المسلك بل هو موجود في بعض كتب الاحاديث التي تعتبر - بلا خلاف - من كتب الحديث لا الفقه .

قال الشيخ محمد ابو زهو :

ان هذا القول لا يخرج الموطأ عن كونه كتاب حديث فالبخاري الذي هو امام المحدثين غير منازع قد سلك هذه الطريقة في جامعه الصحيح ورتبه على ابواب الفقه وذكر فيه الموقوفات وكثيرا من الآيات القرآنية وكان له اجتهادات وآراء مال اليها واستدل عليها في كتابه ومع ذلك لم يقل احد ان صحيح البخاري ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه وانه الى الفقه اقرب منه الى الحديث .

ثم قال : فمسلك مالك في وضع كتابه على ابواب الفقه مختلطة احاديثه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين لم ينفرد به عن سائر المحدثين

(6) السنة 493 .

فى عصره بل كانت تلك طريقة المحدثين عامة فى التصنيف من أقران مالك أمثال ابن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبد الرزاق والليث بن سعد واضرابهم انتهى (7) .

قلت : وأضيف الى ما مثل به الاستاذ الشيخ أبو زهو مثالا آخر يدل على ذلك دلالة واضحة تامة لا نزاع فيها - وهو كتاب الترمذي - .

فكتاب الترمذي هو رابع الكتب الستة - لا يختلف فى ذلك أحد - حتى فى رأى الدكتور علي عبد القادر ومن قبله كبروكلمان واضرابه فانه ذكره فى كتب الحديث .

واذا تقرر انه من كتب الحديث وأصولها المعتمدة نقول : انه ليس فى الكتب الستة ولا غيرها من كتب السنة المتداولة كتاب مثله يعنى بفقہ الحديث وليس هذا فحسب بل وآراء الفقهاء من الائمة الاربعة وغيرهم ونقلها وبيان ادلتهم فى بعض الاحيين ومأخذهم من الحديث - وبيان العمل الفقهي وموافقته للحديث وعدم موافقته فيقول : وهذا الحديث عليه العمل - وبه أخذ فلان وفلان وفلان - وقال فلان بغير ذلك .

ومع ذلك فلم يقل أحد ان سنن الترمذي ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه .

ب - واذا بحثت عن هؤلاء الائمة الذين يروي عنهم مالك هذه الاقوال والفتاوى تجد انهم ليسوا الا من الصحابة - او التابعين وبعض تابعيهم وفيهم فقهاء المدينة المشهورون .

واذا حررنا ودققنا النظر فى حكم علماء اصول الحديث على ما ورد عن هؤلاء نجدهم يقولون : ما رفع الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع .

وما وقف على الصحابي فهو الموقوف ، وما وقف على التابعي فهو المقطوع .

(7) الحديث والمحدثون 256 .

والمقطوع ، والموقوف ، من مباحث مصطلح الحديث وليست من مباحث الفقه فيقال : حديث مقطوع او حديث موقوف - ولا يقال في قول فقهي - انه مقطوع او موقوف . وما ذكره مالك في الموطأ من غير المرفوع لم يخرج في جملته عن انواع علوم الحديث عند اهله التي هي المرفوع والموقوف والمقطوع .

ج - واذا نظرت الى هذا العمل وجدت انه هو مجموع هذه الاقوال المنسوبة الى الصحابة او التابعين - وقد سبق الكلام على قيمته مفصلا .

ثالثا - زعمه انه يكثر من رواية المراسيل ، والجواب عليه هو ان المرسل ايضا من انواع علوم الحديث ومن مباحث المصطلح لا من مباحث الفقه ، وفي قبوله خلاف فمن يقبله ويرى الاحتجاج به فلا اعتراض عليه في روايته ومالك ممن يرى ذلك . وكثير من كتب السنة التي تعتبر من الحديث بلا خلاف فيها كثير من المراسيل فما خرجت بذلك عن كونها من الحديث .

رابعا - زعمه ان مالكا لا يعتني بالسند . وهذا سيأتي الرد عليه في الشبهة الثانية .

الشبهة الثانية :

زعم الدكتور علي عبد القادر في كتابه المعروف ان مالكا ليس محدثا (8) .

وهذا قول صريح في تشويه الحقائق والبأس الحق بالباطل والافتراء على التاريخ الصحيح متبعا للهوى تحت ستار العلم والمعرفة والدراسة المحررة التي تقوم على قواعد التطبيق العلمي .

ولعل هذا الراى مبني على أمرين :

الاول - اعتبارهم الموطأ كتاب فقه لا كتاب حديث ، فمؤلفه اذا فقيه لا

(8) نظرة عامة ص 258 .

محدث فى نظرهم .

الثانى - كون مالك يجتهد رايه فى بعض مسائل لم تسعفه فيها النصوص.

اما الاول : فقد تقدم بطلانه .

اما الثانى : فقد قال الشيخ ابو زهو :

هذا مسلم لانه امام جليل بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولكن ذلك لا يخرج من كونه محدثا من كبار المحدثين وجهذا من جهابذة النقاد اجتمع لدى مالك ثروة حدیثية عظيمة لم تجتمع لاحد من اقرانه فقد ذكروا انه روى مائة الف حديث وانه كان نقادة للرجال بحانة عن الاسانيد اقر له بذلك اقرانه قبل تلاميذه . ثم قال : ثم ان المحدث لا يخرج من زمرة المحدثين نظره فى الراى وبلوغه درجة الاجتهاد وتكلمه على تفسير

القرآن وفقه الحديث فذلك وان كان يلحقه بصفوف الفقهاء لكنه لا يخرج من حظيرة المحدثين النبهاء وليس مالك ببدع فى ذلك بل كان فيره من المحدثين من جمع الى الحديث والراى والاجتهاد وكان له مذهب خاص كالشورى وابن عيينة والاوزاعي وان بادت مذاهبهم وهذا هو البخارى بلغ درجة الاجتهاد وكان له آراء خالف كثيرا من الفقهاء اهـ (9)

قلت : وفى الرد عليه اقول : ان كلامه هذا باطل من وجوه :

الوجه الاول : ان شهرة اعتناء مالك بالسنة والتمن ونقد ذلك وتمييزه وتمحيصه الى درجة التشدد والتصلب اشهر من ان يذكر فضلا عن ان ينفيه الجاهل او يتحامل عليه المتحامل .

الوجه الثانى : ان هذا الكلام يناقض بعضه بعضا وهكذا اهل البدع والشبهات لا تستقيم لهم حجة ولا يسلم كلامهم من المتناقضات فانه قال بعد ذلك على ان مالكا وان لم يكن محدثا حقيقيا فقد اعطى للمحدثين فائدة كبيرة وآمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة .

(9) الحديث والمحدثون 257 .

قال الشيخ أبو زهو :

وتقول للاستاذ من أين يعطي مالك للمحدثين فائدة كبيرة وهو غير محدث وهل فاقد الشيء يعطيه . ومن أين هو يمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة في الوقت الذي تقرر فيه أنه كان لا يعتني بالاسانيد ولا يجمع طرق الاحاديث الامر الذي يميز المحدث عن غيره .

ثم قال : ومن الذي قال أن مسألة الاسناد لم تعد امرا ضروريا والناس من زمن فتنة الخوارج والشيعة في عناء البحث عن الاسانيد وتمييز الفث من السمين وكلما امتد الزمان كثر الكذابون والمتقولون في الاحاديث خصوصا في عصر مالك رحمه الله .

الوجه الثالث :

ان بهذه الشبهة يرمي مالكا بالفئلة وعدم الامعان فيما يتلقاه من العلم وهو القائل : ادركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان امينا الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن (10) .

ومن هذا القول الذي قرره مالك نرى اجل مسلك من مسالك الاعتناء بالسند واعظم منهج ظهر في ذلك العصر لا يفتن الى حقيقته الا من تمعن قوله وتدبره .

انه يضع قاعدة جليلة من قواعد علوم الحديث وهي التفريق بين العدالة والضبط اذ يصف هؤلاء الناس بالعدالة . وانهم بلغوا القمة في العدالة - التي هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة اى ان صاحبها لا يرتكب كبيرة ولا يصر على الصغيرة ولا يرتكب شيئا يخل بالمروءة - . ولكنهم ليسوا اهلا للحديث لانهم لا تتوفر فيهم صفات الضبط - التي هي - الاعتناء التام بمراقبة اللفظ المروري ومعناه ان روى بالمعنى ويداوم عليه ويتشبت بمذاكرته حتى يؤدي (11) .

(10) الانتقاء ص 16 .

(11) انظر فيث المستفيث ص 132 .

ولذلك لم يأخذ عنهم .

وهذه هي شروط الحديث الصحيح التي تقررت في قواعد قبول الحديث لما تحررت مسائل هذا الفن ويعبرون عنها فيقولون الحديث الصحيح - ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله .

الشبهة الثالثة :

الكلام في شان الزهري :

الزهري امام من ائمة السنة الذين يعترف المسلمون بفضلهم وعلمهم وقدرهم ، وصلة الموطأ بهذا الامام ظاهرة لا تخفى اذ هو أحد الشيوخ الاجلة الذين تدور عليهم معظم احاديث الموطأ ، روى عنه مالك في الموطأ - رواية يحيى - مائة واثنين وثلاثين حديثا ما بين مسنده ومـرسل .

لقد اجتهد اعداء الاسلام من بعض اتباع الفرق والمستشرقين ومن لف لفهم في توجيه التهم والشبه الى هذا الامام وترديدها والاشتغال بها تأليفا وتدريسا .

والغرض من ذلك - واضح لا خفاء عليه - هو تشكيك المسلمين في مروياتهم عن طريق التشكيك في اوثق الرواة واحفظهم - واذا تم هذا هان اهل هذا الشأن في نظر الناس وحصل الشك في جميعهم - وبالاحرى في مروياتهم وبهذا يتحقق لاعداء الاسلام بعض اهدافهم وهو تخلي المسلمين واعراضهم عن السنة ليتمكنوا من زعزعة العقيدة في النفوس .

لقد اتهم المستشرق جولد تسيهر - الامام الزهري بوضع الحديث محاباة لعبد الملك بن مروان - وصورة هذه التهمة عند الدكتور السبامي الذي طلب من استاذة الدكتور علي عبد القادر ان يترجمها له . من كتاب (تسيهر) دراسات اسلامية فترجمها له بخط يده (12) بعد مناقشات بينهما كان يعيل فيها الدكتور علي لراى تسيهر .

(12) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص 29 .

وقد رد على هذه الشبهة في ذلك الوقت السباعي وأقاهها في محاضرة عامة حضرها الدكتور علي عبد القادر . وبعد انتهاء المحاضرة - قام الدكتور علي عبد القادر فقال بصوت سمعه الحاضرون جميعا اني اعترف بأنني لم اكن اعرف من هو الزهري حتى عرفته الآن ، وليس لي اعتراض على كل ما ذكرته اه .

قلت : ان هذا الرجوع الى الحق مع كونه من جملة الخير الذي كتبه الله للدكتور علي عبد القادر . هو نصر كبير في هذا الميدان وهو اعظم رد فعلي لشبهة المستشرق المذكور من أستاذ باحث .

ثم رد الدكتور علي عبد القادر (13) على شبهة تسهير هذه في اتهامه الزهري - الا انه لم يصرح باسم المستشرق بل قال : زعم بعضهم .

قلت : اما جولد تسهير فقد زعم ان عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير وبنى قبة الصخرة في المسجد الاقصى ليحج الناس اليها ويطوفون حولها بدلا من الكعبة ثم اراد أن يحمل الناس على الحج اليها بعقيدة دينية فاستغل صلة الزهري به وهو ذائع الصيت ووجده مستعدا لان يضع له احاديث في ذلك فوضع احاديث منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، ومنها حديث الصلاة في المسجد الاقصى تعدل الف صلاة فيما سواه والدليل على أن الزهري هو واضعها انه كان صديقا لعبد الملك . وان الاحاديث التي وردت في فضل بيت المقدس مروية من طريق الزهري فقط .

رد هذه الشبهة :

ودحض هذا الباطل هو الحق الذي لا يخفى الا على غافل او جاهل او متحامل .

وبيان ذلك من وجوه :

الاول - ان سيرة الزهري التي تتضمن مكانته وفضله وعلمه والتي لا يشك فيها أحد من أهل السنة ثبتت من الكتب المتخصصة في

(13) نظيرة عامية ص 132 .

هذا الفن التي يرجع إليها والتي شهد له فيها أئمة الدين وأعلام الهدى المتقين بالهدى والتقى وما ذكره هذا المستشرق هو من غرائب الأقوال التي ليست في كتاب من الكتب المعتمدة المعتبرة .

الثاني - أن مسابقة أهواء الأمراء والحكام ليست إلا لفرضين : طلب المال - أو طلب الجاه . والزهري أبعد الناس عن هذين الفرضين ، وهذا المستشرق يعترف كل الاعتراف ببعده الزهري عن هذا .

انه يعترف - كما يقول الدكتور السباعي - بأن الزهري لم يكن من طراز أولئك الرجال الذين يستعبدهم المال . حيث نقل لنا عن عمرو بن دينار قوله في الزهري : ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنهما بمنزلة البعر - فهل مثل هذا يريد المال .

ويعترف - كذلك - بأن الزهري كان ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية فهل مثل هذا يرضى أن يبيع دينه ويخسر سمعته بين المسلمين وهو لا يطمع في جاه ولا مال .

الثالث - أن في أخبار الزهري ما يثبت عكس ما زعمه هذا المفتري إذ روى ابن عساكر في تاريخه عن الشافعي أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى : « والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » فقال هشام : من الذي تولى كبره فيه قال سليمان : هو عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال هشام : كذبت إنما هو فلان - يعني عليا - ويظهر أن هشام لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد أن يختبر شدتهم في الحق - فقال سليمان أمير المؤمنين أعلم بما يقول ثم وصل ابن شهاب فقال له هشام : من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال الزهري هو عبد الله بن أبي بن سلول . فقال له هشام : كذبت إنما هو علي . قال الزهري : وقد امتلأ غضبا أنا أكذب ؟ لا أبالك ؟ فوالله لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت . حدثني فلان عن فلان وفلان أن الذي تولى كبره منهم هو عبد الله بن أبي بن سلول (14) .

وبهذا يعلم هذا المفتري وأشباهه أن الصلة بين الزهري وبين الخلفاء كانت أضعف وأدنى من أن تصل إلى دينه وأمانته .

الرابع - فيما يتعلق بحديث شد الرحال . قال الدكتور السباعي (15) : « ان المؤرخين الثقات لم يختلفوا في ان الذي بنى القبة (قبة الصخرة) هو الوليد بن عبد الملك ، هكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الاثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم ولم نجدهم ذكروا ولو رواية واحدة في نسبة بنائها إلى عبد الملك . ولا شك ان بناءها - كما يزعم جولد تسيهر - لتكون بمثابة الكعبة يحج الناس إليها بدلا من الكعبة حادث من أكبر الحوادث وأهمها في تاريخ الاسلام والمسلمين فهل يعقل ان يمر عليه المؤرخون من الكرام . وقد جرت عادتهم ان يدونوا ما هو أقل من ذلك خطرا .

نعم جاء في كتاب الحيوان للدميري نقلا عن ابن خلكان أن عبد الملك هو الذي بنى القبة ، وعبارته بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة .

ورغما عما في نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف ومن مخالفته لما ذكره أئمة التاريخ فان هذا النص لا غبار عليه وليس فيه ما يدل على انه بناها ليفعل الناس ذلك بل ظاهره انه كانوا يفعلون من تلقاء أنفسهم وهذه العادة كانت شائعة في كثير من الامصار .

قلت : ويعبر عنها الفقهاء بالتعريف في غير عرفة تشبها بالواقفين ا هـ .

الخامس : ان نصوص التاريخ تثبت بان الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد . اذ وفد على عبد الملك لأول مرة في سنة ثمانين أي بعد استشهاد ابن الزبير الذي استشهد في حوالي سنة 73 .

(15) السنة ومكانتها بتصرف ص 399 .

السادس : وهو رد دليل (جولد) الذي اعتمد عليه في افتراءه - وهذا عندي احسن وافضل - اذ قال : والدليل على ان الزهري وضعها هو كونها مروية من طريق الزهري فقط وكونه صاحب عبد الملك فارجع القضية كلها لامرين صحبة الزهري لعبد الملك وانفراده بالاحاديث واقرب طريق للرد ابطال دليhle .

اما الاول : فقد تقدم من الردود ما يكفي ويشفي .

اما الثاني : فقد تبعت كتب السنة الستة والمسائيد لاحمد والحميدي وعبد بن حميد ، والسنن للداري وابي عوانة . ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ، وزوائد ابن حبان ، وتحصل لي من طرق حديث لا تشد الرحال ما يأتي :

الاول : ابن وهب : ثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما يسافر الى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد ايليا » بهذا السند رواه مسلم (16)

الاول : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطي الا - وساق الحديث - بذكر المساجد وفيه قصة طويلة - بهذا السند رواه مالك في الموطأ (17) ورواه ابن حبان أيضا (18) .

قلت : وقد تابع محمد بن ابراهيم التيمي هذا محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تشد - وساق الحديث - وليست فيه تلك القصة ورواه بهذا السند والسياق الدرامي (19) .

الثاني : عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري اربعة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق

(16) الصحيح - ج 2 : 1015 .

(17) كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 1 : 108 .

(18) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص 252 .

(19) البيهقي - ج 1 : 330 .

واحد ومنها لا تشد الرحال ، ورواه بهذا السند البخاري (20) والبيهقي (21) ، وتابع شعبة جرير عن عبد الملك عن قزعة ورواه مسلم (22) كما تابع شعبة أيضا ابن عيينة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد رواه الترمذي (23) .

وتابع شعبة أيضا يحيى بن يعلى فرواه عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة عن أبي سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة (24) .

ورواه قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث رواه ابن ماجه (25) .

الرابع : معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقيني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السند رواه عبد الرزاق (26) وفيه : لا تشد الرحال .

وقد تحصل لنا من هذه الروايات ان حديث لا تشد الرحال الخ . رواه ثلاثة من الصحابة بأسانيد من غير طريق الزهري وهم : أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عمرو بن العاص ، فبطل ما ادعاه هذا المستشرق ومن قلده من ان هذا الحديث انفرد به الزهري .

اما الموقوفات : - فهي :

1 - عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب ان ابن عمر كان يقول : « لا تشد الرحال ... »

2 - قال ابن جريج : وأقول انا كان ابن عطاء يقول تشد الرحال الى ثلاثة . رواهما عبد الرزاق (27) .

-
- (20) الصحيح - كتاب فضل الصلاة ، باب مسجد بيت المقدس 3 : 70 .
(21) السنن الكبرى ، كتاب النذور 10 : 82 .
(22) الصحيح - كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج 2 : 975 .
(23) السنن - باب ما جاء في اى المساجد افضل 2 : 281 .
(24) المصنف 4 : 66 .
(25) السنن - الصلاة في بيت المقدس 1 : 452 .
(26) مصنف عبد الرزاق 5 : 133 .
(27) المصنف 5 : 133 - دمشق .

3 - عن ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال : سألت ابن عمر أتى الطور قال دع الطور لا تأته لا تشد الرحال .

4 - عن أبي خالد الأحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرحال الا ... الحديث .

5 - عن سفيان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : لا تشد الرحال الا ..

6 - عن أبي بكر عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : لا تشد الرحال ... كل هذه رواها ابن أبي شيبة (28) .

وبهذا يتحصل لنا رواية هذا الحديث مرفوعا وموقوفا عن ثمانية من التابعين كالزهري .

أما قول جولد تسيهر أن الزهري وضع حديث - الصلاة في المسجد الأقصى تعدل ألف صلاة فيما سواه .. وأنه انفرد به . فباطل من وجوه :

الأول - أني بحثت في جميع كتب السنة المعروفة المتداولة وفهارسها وأطرافها ومعاجمها فما وجدت هذا الحديث لا بهذا اللفظ ولا

المعنى - عن الزهري - .

فهذا الحديث لم يثبت عن الزهري لا لفظا ولا معنى .

الثاني - أنه قد ثبت هذا الفضل للمسجد الأقصى من غير طريق الزهري .

1 - عن أسماعيل الرقي ثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلنا يا رسول الله افتنا في بيت المقدس . قال : أرض المحشر والمنشر أتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كآلف صلاة في غيره الحديث رواه ابن ماجة (29) .

(28) المصنف 4 : 66 .

(29) السنن - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس 1 : 451 .

قال في الزوائد روى أبو داود بعضه . واسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

2 - وعن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن انس بن مالك مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف ، والصلاة في مسجد الرباطات الف صلاة . رواه الحافظ أبو نعيم (30) .

الثالث - انه قد ثبت في فضل بيت المقدس ما هو اعظم من هذا من غير طريق الزهري ومن ذلك :

1 - من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اوجبت له الجنة . رواه أبو داود (31) وابن ماجه (32) واحمد (33) والبيهقي (34) من طريق حكيمة او ام حكيم السلمية عن ام سلمة مرفوعا .

والحديث : قال المنذري في الترغيب والترهيب اسناده صحيح . لكن ابن كثير اعلمه بالاضطراب كما نقله الشوكاني عنه (35) .

2 - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان سليمان بن داود سأل الله ثلاثا منها الا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . رواه ابن ماجه (36) والنسائي (37) وابن حبان (38) عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

-
- (30) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء 8 : 46 . وكذا البغية في ترتيب احاديث الحلية .
(31) السنن المناسك - باب المواقيت 1 : 403 .
(32) السنن المناسك - باب من اهل بعمة من بيت المقدس 2 : 999 .
(33) الفتح الرباني - ترتيب المسند 11 : 111 .
(34) السنن المناسك - باب فضل من اهل 5 : 30 .
(35) الترغيب والترهيب .
(36) السنن 1 : 452 .
(37) السنن 2 : 34 .
(38) موارد الظمان ص 257 .

قال في الزوائد أسناده ضعيف .

الرابع - انه قد ثبت عن الزهري خلاف المقصود الذي زعمه المستشرق . وهو انه روى أحاديث تثبت فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي ولو كان مقصود الزهري هو ترغيب الناس في المسجد الأقصى وترغيبهم عن مكة والمدينة ما روى وذلك مثل :

1 - صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وقد رواه عن الزهري جماعة بألفاظ مختلفة وهي كلها صحيحة عند مسلم (39) .

والحقيقة ان مثل جولد تسيهر لا يستحق هذا الرد لان الزهري أعلى وأرفع من ان ينال منه كلام هذا المفتري ، ولكنني رأيت اغترار كثير من المغرورين بأمثال هذا الباطل عن هؤلاء المبطلين . فأجيب ان ابن كثير ما يتعلق برد هذه الشبهة رداً علمياً حديثياً .

الشبهة الرابعة :

زعم بروكلمان (40) ان مالكا كان يعاشر مغني المدينة فقالت له أمه: يا بني ان المغني اذا كان قبيح الوجه لم يلتفت احد الى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه فانه لا يضر معه قبح الوجه ، فترك المغنيين وأتبع الفقهاء (41) .

ومن العجيب ان الدكتور علي عبد القادر اشار الى هذه القصة ولم يتكلم بشيء (41) .

واعجب من ذلك انه قال عن مسألة طلب الخليفة من مالك أن يضع للناس كتاباً ليحملهم عليه هذه قصة تحتاج الى اثبات .

(39) الصحيح - الحج 6 باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة 1 : 1012 .

(40) تاريخ الادب العربي 275 : 3 .

(41) نظيرة عامية ص 253 .

قلت : اما قصة الغناء فانها فى نظره لا تحتاج الى اثبات .

وهذه القصة اصلها فى الاغانى . وليست فى شيء من الكتب الموثوق بها المعتمدة . ونقل بروكلمان لها ليس غريبا اذا علمنا انه واحد من مدرسة المستشرقين الذين لا يميزون المصادر الموثوق بها من غيرها فى نقولهم اذ يعتبرون ان دراسة الاسلام تؤخذ من القرءان والسنة وتفكير المسلمين فى مدارسهم ومذاهبهم المختلفة .

فالفقه الاسلامى وآراء المتكلمين ودواوين الادب كالاغانى وكتب التاريخ كالتطبرى واقوال العلماء ارباب المذاهب الاخرى كل هذه مصادر ومراجع تؤخذ منها الدراسات الاسلامية ويعتمد عليها فى نقل النصوص والاخبار فمنطق اعتبارهم ان تفكير المسلمين ومذاهبهم تساوى فى الحجية القرءان والسنة الصحيحة . وهذا التقدير لمصادر الاسلام جنابة وجريمة فى حق هذه المصادر فى الوقت الذى يعتبر المسلمون فيه اخبار القرءان يقينية الدلالة مقطوعا بصحتها يجب اخذها .

واخبار كتب الادب ظنية لا يعتمد عليها - ويجب التوقف فيها يعتبر المستشرقون انهما فى درجة واحدة (42) .

الشبهة الخامسة :

زعم بروكلمان - انه لم يبق من روايات الموطا الا اثنتان ، رواية يحيى ومحمد بن الحسن .

قلت : وهذا خطأ ظاهر يكذبه الواقع ولو قال مثلا - لم ار - او لم اجد من رواياته الا روايتين - لانصف اذ هذا ما وصل اليه بحثه لكنه اطلق النفي بلا قيد . وهذا ليس من شأن العلماء الباحثين .

والذى اطلعنا عليه من روايات الموطا :

1 - رواية سويد بن سعيد ، وهى عندي بحمد الله .

(42) من محاضرة للمؤلف المالكي - موقف المسلم من الدراسات الاستشراقية القاها فى مؤتمر الفكر الاسلامى بالجزائر سنة 1392 هـ .

2 - رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي وعندي منها أجزاء .

3 - رواية علي بن زياد ، وعندي منها جزء .

4 - رواية ابي مصعب ، وعندي منها جزء .

5 - رواية ابن القاسم ، وعندي منها جزء .

ورواية ابي مصعب هذه توجد نسخة منها فى الخزانة التيمورية (جزء فى جلد واحد) تحت رقم 327 (43) .

ومنها نسخة ايضا فى المكتبة السعيدية والاصفية بالهند . كما اخبرني بذلك شيخنا العلامة المحدث محي السنة أبو الوفاء الافغاني المقيم بحيدرآباد ، وهناك قطع مفردة وأجزاء مستخرجة من بعض الروايات تكلمت عنها فى جزء خاص ، وهذا هو الذي اطلعت عليه - مع قلة علمي وبضاعتي المزجاة وانقطاعي عن السفر ولو واصل الباحث سفره - خصوصا - فى بلاد المغرب فلا يرجع الا بخير كثير .

الشبهة السادسة :

وهي احاديث من الموطأ انتقدها بعض من يدعي العلم .

وقد جمعها الدكتور علي عبد القادر مع ثلاثة احاديث أخرى من غير الموطأ . وحاول ان يرد اعتراض المعترض الذي لم يظهر لنا - اسمه وحاله - بل اكتفى بالاشارة اليه بقوله : وزعم بعضهم وقال بعضهم .

الحديث الاول :

حديث لا تشد الرحال .

وهذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى طريقه بما لا يزيد عليه .

(43) فهرس الخزانة التيمورية 2 : 165 .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها . فقالت عائشة : ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال الدكتور علي عبد القادر فزعم بعضهم ان هذا الحديث من وضع اصحاب مالك حتى يؤدوا به العمل الجاري بالحجاز . وقد اجتهد الدكتور في رد هذه الشبهة الا ان رده غير محرر كما ينبغي ، وساجتهد والتوفيق من الحق سبحانه - في ابطال هذا الباطل فاقول :

اولا - درجة هذا الحديث .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في الصحيح واصحاب السنن وغيرهم .

ثانيا - ان هذا الحديث روى من غير طريق مالك واصحاب مالك ، وسأذكر خلاصة ما تحصلت عليه من أسانيد الحديث عن غير مالك ليظهر كذب هذا الزاعم .

طرق الحديث :

1 - علي بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد . روى هذا الحديث بهذا السند : الترمذي (44) والنسائي (45) .

وقد تابع عبد العزيز بن محمد موسى بن عقبة فرواه عن عبد الواحد عن مسلم (46) .

(44) السنن - ابواب الجنائز 2 : 249 متن .

(45) السنن - كتاب الجنائز 4 : 68 .

(46) الصحيح - الجنائز 2 : 668 .

2 - أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به . رواه بهذا السند : ابن ماجة (47) وأحمد (48) .

3 - هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النصر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به . رواه بهذا السند مسلم (49) وأبو داود (50) .

4 - موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به . رواه أحمد (51) .

ثالثا - ان هذا الحديث الذي زعم الزاعم انه وضعه اصحاب مالك هو في ظاهره يخالف ما ذهب اليه مالك (كما هو المشهور عنه) . قال مالك : واكره ان توضع الجنائز في المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلي عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله (52) . لذلك فان بعض العلماء انتقد على مالك ان رواه في الموطأ ولم يأخذ به . فهل يضع اصحاب مذهب ما يخالف مذهبهم .

ولذلك ايضا فان كثيرا من العلماء اجتهد في البحث للوقوف على الاسباب التي لاجلها لم يأخذ مالك بظاهر الحديث المتبادر الى الذهن فقالتوا :

1 - بان حديث عائشة هذا محمول على ان الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز باتفاق .

-
- (47) السنن - الجنائز 1 : 486 .
(48) الفتح الرياني 7 : 247 .
(49) الصحيح - الجنائز 2 : 669 .
(50) السنن - الجنائز 2 : 185 .
(51) الفتح الرياني 7 : 247 .
(52) المدونة 1 : 177 .

2 - أن ذلك كان من قبل ثم استقر الامر على تركه لأن الذين انكروا على عائشة كانوا من الصحابة (53) .

أقول : ان انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم - يعني بخلاف الصلاة على الجنائز في المسجد ويشهد له بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلي لصلاته على النجاشي .

3 - أن حديث ابن بيضاء لا يدل على ان هديه الراتب وسنته وعادته الصلاة على الجنائز في المسجد وانما سنته وعادته الصلاة على الجنائز خارج المسجد ، وربما كان يصلي عليه في المسجد وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليه خارجا (54) .

وفي المسألة مناقشات واسعة لبس محلها بسطها هنا .

الحديث الثالث :

روى مالك في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعر لحيته وان ابا بكر كان يصبغ ، وروى ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصبغ الشعر مخالفة لليهود والنصارى كما روى ايضا ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان لديها شعرات حمر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدكتور علي عبد القادر (55) وقد روى لنا البخاري هذه الاخبار المتناقضة . ولكن على التوفيق بينها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعره لانه لم يبلغ من الشيب الا قليلا وانه قد اوصى بالخضاب فعلا . وما ورد من لون شعره فذلك من تأثير الطيب .

قلت : وهذا الجواب الذي حاول ان يوفق فيه بين الاحاديث جواب ناقص يحتاج الى تكميل وتحريير فاقول :

ان صبغ الشعر ينقسم الى قسمين :

- (53) انظر : النييل 4 : 74 .
- (54) مستفاد من زاد المعاد لابن القيم .
- (55) نظرة عامرة ص 134 .

الأول - الصبغ بالسواد . وهذا ثبت النهي عنه صراحة في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم في أبي قحافة ، غيروه وجنبوه السواد . وهو حديث صحيح (56) وكقوله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . وهو ثابت عن ابن عباس . ورواه أصحاب السنن (57) . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » اهـ . من حديث أبي الدرداء (58) . وقال الحافظ الفماری وسنده لين (59) .

الثاني - الصبغ بغير ذلك وهو سنة مشروعة كما قال العلامة البيجوري (60) ويدل له حديث امره تغيير شعر أبي قحافة الذي سبق هذا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره بغير السواد .

والدليل على ذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ الصفرة . رواه البخاري ومسلم .

زاد ابن سعد وغيره عن ابن عمر انه قال : فانا احب ان اصبغ بها .

وايضا حديث ام سلمة هذا ، وفيه انها اخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء .

وهذا الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه . والشواهد في هذا كثيرة . وهذا هو الذي يعارضه - حديث الموطأ - انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ والجواب عن هذا هو انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات . وعادته عدم الخضاب افاده ابن حجر (61) .

-
- (56) رواه مسلم واحمد ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
(57) رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .
(58) رواه الطبرانسي .
(59) مسالك الدلالة ، شرح الرسالة لاحمد الفماری ص 393 .
(60) المواهب اللدنية على الشمائيل ص 44 .
(61) الفتح - كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب 10 : 351 .

فمن قال أنه خضب . اخبر عن ما شاهد في تلك الاحيان ، ومن قال أنه لم يخضب اخبر عن ما شاهد في اغلب احواله فأخبر كل بما رأى .

1 - انه كان في رأسه ولحيته بعض شعرات من الشيب وكان يدهن كثيرا . فاذا دهن وارهن الدهن كما حكى ذلك جابر بن سمرة (62) (63) فمن رأى الشعر بعد ان وآره الدهن ظن انه خضب ومن رآه قبل ذلك اخبر انه لم يخضب .

بلاغات الموطأ

ومن تلك الدعاوي ما يثار عن بلاغات الموطأ التي اعتبرها بعضهم قاذحة في أصل الكتاب :

اعتنى الامام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بكتاب الامام مالك اعتناء عظيما فألف شرحين عظيمين وعدة رسائل تتعلق بأسانيده ورجاله وأكبر هذين الشرحين كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي اعتنى فيه بأسانيده اعتناء لم يظهر قبله ولا بعده - في باب - مثله .

فقد قال في أوله : ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه بوضوح بروايته جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الأشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة (64) .

ثم ذكر في موضع آخر ما يؤيد هذا المعنى فقال :

ان مالكا قد انتقى وانتقد وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة وسترى موقع مراسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا . ان شاء الله (65) .

-
- (62) المواهب اللدنية ص 45 .
(63) أخرجه مسلم وأحمد .
(64) التمهيد 1 : 7 .
(65) التمهيد ج 1 ، ص 9 .

ولكنه اعتنى أيضا بالكلام على فقه وشرح معاني الأحاديث ولم يجعله خاصا بالكلام على أسانيده الا ان السيد محمد بن جعفر الكتاني ذكر ان له رسالة أخرى في وصل ما في الموطأ من مرسل ومنقطع ومعضل غير التمهيد والتقصي ونقل عنه قال فيه : وجميع ما فيه من قوله بلفني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف . قال الكتاني ثم ذكرها اه (66) .

قلت : وهذه الاحاديث الاربعة هي :

الاول - اني لانسى او انسى لاسن (كتاب الصلاة - العمل فى السهو) .

الثاني - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر - (كتاب الاعتكاف - ما جاء فى ليلة القدر) .

الثالث - قول معاذ : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي فى الفرز أن قال حسن خلقك للناس ، (كتاب حسن الخلق) .

والرابع - اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (كتاب الاستسقاء - باب الاستمطار بالنجوم) .

وهذه الاحاديث مقبولة على اى حال ، وطريق قبولها من وجوه :

الاول - انه ثبت اتصالها من طرق اخرى ، وقد نقل ذلك الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي عن الشيخ صالح الفلاني فى حواشيه على شرح زكريا الانصاري على الفية العراقي اذ قال : وما ذكره العراقي من ان من بلاغاته ما لا يعرف مردود بان عبد البر ذكر ان جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح الا اربعة احاديث وقد وصل ابن الصلاح الاربعة فى تاليف مستقل وهو عندي وعليه خطه اه .

بلفظه منقولاً من نسخة بخط صاحب الحواشي الشيخ الفلاني المحدث الشهير . ثم قال الشيخ الشنقيطي والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى أنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ومع هذا لم يزل مقدماً للصحيحين عليه في الصحة مع أن الموطأ هو أصلهما وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه وأخرج أحاديثه من طريقه وغاية أمرهما أن ما فيهما من الأحاديث أزيد مما فيه . وقد صرح ابن مرزوق الأكبر المعروف بالجد - الحافظ - في كتابه جنى الجنين بعد أن تكلم على أحاديث مالك الأربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في الموطأ بما نصه :

« توهم بعض العلماء أن قول ابن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد أفردت قديماً جزءاً في أسناد هذه الأربعة الأحاديث أ هـ . ثم بين أن الحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في إقليد التقليد له ولم يعينهما هنا فيما وقفت عليه أ هـ .

الثاني - أن هذه الأربعة الأحاديث ولو لم توجد موصولة فإن لها شواهد ثابتة تؤيدها وتصحح معناها كما هو مفصل في شروح الموطأ لابن عبد البر والسيوطي والزرقاني والدهلوي والسهارنفوري .

الثالث - أنه حتى لو لم يكن لها شواهد فإن ذلك لا يؤثر كما قال سفيان كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً ، وإذا قال : بلغني فهو أسناد صحيح .

قلت : فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولة لا يقدر فيها . فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم خصوصاً وإن اعتناء مالك بانتفاء الرجال وانتقادهم لا يخفى فمن اعتمد عليه فقد كفى تعسب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم .

هذا وقد ظفرت بسند حديث (إذا نشأت بحرية) المتقدم ذكره . قال الحافظ أبو العباس الداني : أخبرني الحافظ الفقيه العدل أبو علي حسن بن محمد الفسائي المعروف بالجواني قراءة مني عليه بقرطبة . قال : أخبرني أبو شاكر . قال : أخبرنا أبو محمد الإصلي ، قال : أخبرنا

أبو بكر الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن الفرغ بن محمود الأزرق ، قال :
أخبرنا محمد بن عمر الوافدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ،
قال : سمعت عوف بن الحارث يقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(إذا نشأت بحرية الحديث) .

وذكر سندا آخر فقال : أخبرني أبو علي الفسائي ، قال : أخبرنا أبو
العاصي ، قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي غالب البزار ، قال : أخبرنا
أحمد بن مروان المالكي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي الدنيس ، قال :
أخبرنا محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي ، قال : أخبرنا محمد ابن عمر
الواقدي ، قال : أخبرنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، قال :
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة . يعطي مطرا كثيرا) (67)

قلت : فهذا من جملة النعم التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى فله
الشكر والحمد على ما أولى وأكرم ولعل هذا هو أحد السندين اللذين ذكر
الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي أن ابن أبي الدنيا أوصل اثنين من
هذه البلاغات ولكنه لم يقف على سند واحد منهما .

قلت : وقد رد الإلباني حديث أبي لانسى أو أنسى لاشرع بدعوى
أنه معارض للحديث الصحيح المشهور : (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني) .

فقال : وظاهر هذا الحديث أنه لا ينسى بباعث البشرية وإنما ينسيه
الله ليشرع وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن
مسعود مرفوعا إنما أنا بشر ، الحديث (68) .

وهذا منه وهم وعدم فهم لمعنى الحديث .

(67) اطراف الموطأ لأبي العباس الداني (خط) 279 .

(68) سلسلة الأحاديث الضعيفة 2 : 4 .

وسبب هذا الوهم في الفهم هو ورود الحديث بلفظ آخر وهو اما
اني لا أنسى ولكن أنسى لاشرع ، أورده بهذا اللفظ الغزالي وذكر العراقي
في تخريجه انه من بلاغات مالك (69) .

وقد صدر الالباني الكلام على هذا الحديث بهذا اللفظ الذي أورده
الغزالي . وعلق عليه بما يدل على فهمه لمعنى الحديث وأغتراره بلفظ
(لا أنسى) الوارد بصيغة النفي .

وقد قال ابن عبد البر بعد ان ذكر انه لم يجد له سندا . قال :
ومعناه صحيح في الاصول (70) ا هـ .

قلت : وهو صلى الله عليه وسلم لم ينف عن نفسه النسيان وانما
بين حكمة ذلك بقوله لاسن فتدبر .

وهذا لا يعارض الحديث الصحيح الذي اشار اليه الالباني : - انما
انا بشر أنسى - .

فبين بهذا انه ينسى وبين بذلك ان حكمة النسيان هي التشريع ..
وقد تكلم الشراح على - او - في قوله في الحديث - او أنسى - كلاما
جيذا وكذا القاضي في الشفا (71) والقارىء في شرحه عليه (72) .

واما بقية البلاغات فقد بسطت الشروح شواهدا والكلام عليها كما
تقدمت الإشارة الى ذلك آنفا .

الموطا ومذهب مالك

كثيرا ما نسمع ونقرأ كلاما تتناقله الالسنه وترويه الكتب عن وجود
احاديث في موطأ الامام مالك ترك العمل بها أى تخالف مذهبه . وهذا
القول يشمل في صورته الامام مالكا وكتابه . اما الامام مالك فكان القائل

(69) احياء علوم الدين ، وكذا السيوطي في مناهل الصفا ص 77 .

(70) التنوير ، والزرقاني 1 : 205 ، وأوجز المسالك 1 : 317 .

(71) الشفا للقاضي عياض - فصل في عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم .

(72) شرح ملا علي قارى على الشفا 4 : 70 .

بهذا ينسبه لترك السنة وعدم العمل بها . بل قد جاء فى كلام بعضهم كمحمد بن الحسن ما يدل على ذلك صراحة اذ كثيرا ما يقول فى كتابه « الحجة » (73) خالف مالك السنة فى كذا .

واما الموطأ فكان القائل يصف بعض احاديثه بأنها مردودة لان ترك مالك العمل بهذه الاحاديث دليل على ان فيها علة اوجبت تركها او التوقف فيها، بل قد صرح بعضهم كابن حزم بهذا اذ قال بوجود احاديث ضعيفة وهاها الجمهور .

والحقيقة ان مالكا لا يمكن ان يروي حديثا ويترك العمل به بلا موجب اذ هذا قاذح فى صحة الحديث وسنده ، ولكنه لا يلزمه ان يعمل به على الوجه الذي يراه لان انظار العلماء من ائمة الدين تختلف فيكون الحديث واحدا والعمل به مختلفا لاختلاف انظارهم فى تفسير الحديث وفى معناه وهذا معنى الاجتهاد :

1 - ومعنى هذا الكلام ان مالكا يرى فى تفسير الحديث وتأويله ما لا يقول به غيره ولا يراه فينزل الحديث على ذلك التفسير ويعمل به بذلك التأويل ويظن الظان انه ترك العمل به - نعم - ترك العمل به على الوجه الذي يراه غيره لكن عمل به على الوجه الذي يراه هو والا فما وجه هذا الالتزام .

2 - وتارة يقيد الحديث - فى وجه من أوجهه - بالعمل وتارة فى كل أوجهه .

وذلك ان ميزان قبول الحديث عند مالك وقيمة اعتباره بجريان العمل به فى عهده صلى الله عليه وسلم وبعده . وهو ميزان عظيم عند مالك قد يرد به بعض الاحاديث كما هو معروف من منهجه فى قبول الاحاديث وردها . وهذا ليس رأيا او نظرا كما يفهمه من لا رأى عنده ولا نظر وانما هو تصلب فى التزام النص وتشدد فى الرجوع اليه وتأكد من ثبوته وهو محمود فى هذا الباب .

(73) سيايى الكلام عليه فى موضعه من هذا البحث ان شاء الله .

3 - فاذا رأى ان العمل يقيد بعض ما يدل عليه الحديث او كل ما دل عليه الحديث - فانه يذكر من الحديث ما ترجح عنده أنه عليه العمل ويعقبه بما يدل على ذلك بصريح العبارة فيقول : وهذا عليه العمل او والامر عندنا على هذا . وقد لا يذكر حديثا بل يكتفي بذكر العمل الذي جرى بينهم وهو عندهم كاف في هذا الباب فيقول : العمل عندنا في كذا هو كذا . بقى أن نتساءل فنقول اذا كان الامر كما ذكرت . فلماذا يذكر الحديث او الاثر الذي لم يأخذ به ولم يكتف بذكر الحديث الذي عليه العمل او بذكر العمل وحده فقط والجواب انه يذكر هذا الحديث ليبين انه مقيد بالعمل او انه ليس عليه العمل فيكون أشبه بالمنسوخ . وكتب الحديث تجمع بين الاحاديث العامة والخاصة : والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد .

4 - ولا بد من ملاحظة مسألة مهمة أيضا وهي أن النقل عن مالك يختلف كثيرا لكثرة تلاميذه وتغير نظره واجتهاده - كما هي عادة كل مجتهد باحث - فقد يكون له في مسألة من المسائل قولان مختلفان ، احد هذين القولين مخالف لما رواه مالك من الاحاديث والاثار فيأخذه المعارض على انه قول مالك في هذه المسألة الذي لا ثاني له . ثم يبنى عليه اعتراضه وانتقاده ليقول : هذا قول مخالف لما رواه مالك من الحديث مع انه ليس قولاً اولياً من قول في نسبته الى مالك عند التعارض وعدم قرأتين الترجيح . ولو تدبر المعارض الامر بعين البصيرة والم بأقوال مالك وعرف أن له قولاً آخر في المسألة يوافق ما رواه من الاحاديث لعلم أن المشكلة انتهت وان ساحة مالك بريئة مما قال هذا وأشهر من تكلم في هذا الباب :

الليث ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن حزم ، وسأذكر ما يتعلق بمناقشة واعتراض كل واحد منهم على مالك مع بعض النماذج من المسائل التي وقع فيها الخلاف والبحث ليظهر لك صحة ما قدمته من قواعد كلية لا يمكن ان تقرر الا بعد بحث ومعاناة لما قاوه .

وليس المقصود من ذكر بعض هذه المسائل ومناقشتها - هو ترجيح ما ذهب اليه مالك - لانه مالك - ولانني مالكي ، بل المقصود ان ابين أنه لم يترك السنة ولم يخالف ما روى من الحديث وان ما يظهر

للناظر من ذلك لا يخرج فى جملة عن القواعد السابقة التى ترجع اولا
وأخرا الى السنة وتقديم السنة .

الليث بن سعد :

أما الليث بن سعد فهو الامام الفقيه المجتهد الذى أجمع العلماء
- كما يذكر النووي - على جلالته ، وامامته وعلو مرتبته فى الفقه والحديث
ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفى 175 بمصر .

وكانت بينه وبين مالك صلة جيدة ومودة حسنة ومحبة صادقة
ومراسلة لا تنقطع وتناصح فى الله وتأمّر بالحق واثمار بمعروف .

وقد انتقد الليث مالكا وراجعته فى عدة مسائل لكن مع تمام الادب
واللطف والرفقة مع أنه قرينه بخلاف محمد بن الحسن فى مراجعته
ومجادلته فانه فى كثير من المواطن يفسى ان مالكا شيخه وانه تلميذه ،
وقد نقلت رسالة مالك الى الليث بن سعد فى مبحث (عمل أهل المدينة) .

وهذه رسالة الليث الى مالك أنقلها لما فيها من فوائد جليّة
واعتراف بفضل مالك وتقدير لعلمه مع الادب الجم فى المناقشة الذى لم
ير فى خلاف تعبيراً ارقى من هذا أدبا .

« سلام عليك ، فاني أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، أما بعد -
عافانا الله وياك واحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة - قد بلغني كتابك
تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون
على شكره والزيادة من أحسانه ، وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها
اليك واقامتكم اياها وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما
قدمت منها خيرا ، فانها كتب انتهت الينا عنك فأحببت ان أبلغ حقيقتها
بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد انشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني
عنك الى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت ان يكون لها عندي موضع ، وانه لم
يمنعك من ذلك فيما خلا الا ان يكون رأيك فينا جميلا الا اني لم أذكرك
مثل هذا ، وانه بلغك اني افتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس
عندكم ، واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما
أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لاهل المدينة التى اليها كانت الهجرة وبها نزل

القرءان ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحدا ينسب اليه العلم اكسره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرءان بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه ، وان الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) . فان كثيراً من اولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجددوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرءان ، والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ، ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسرهم القرءان او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم او ائتمروا فيه بعده الا علموهه فاذا جاء أمر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظرؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من

ذلك الى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل اصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة لآخوانه عامة بولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه ، واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه فى ذلك ، فهذا الذى يدعوني الى ترك ما أنكرت تركي اياه .

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وقال : « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة » (74) وشرحيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين ، وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (كثير) فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت انه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى احياء السنن والجد فى اقامة الدين والاصابة فى الراى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب اليه رزيق بن الحكم ، انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب

(74) رتوة - بفتح الراء وسكون التاء المثناة - أى خطوة .

الحق ، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : انا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا أن يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وأن مرت الاربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - انه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا أن يفى كما أمر الله أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون : ان لبث بعد الاربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف ، لم يكن عليه الطلاق ، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان ويزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب : اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : اذا ملك الرجل امراته فاخترت زوجها فهي تطلقه ، وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطلقه ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها، الا ان يرد عليها في مجلسه فيقول : انما ملكتك واحدة ، فيستحلف ويخلى بينه وبين امراته .

ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول : ايما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب اليك في شيء مما انكره وفيما اوردت فيه على رأيك ، وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي - حين اراد ان يستسقي - ان يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فاعظمت ذلك ، لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال : انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة وبترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك انه بلغني انك تقول : اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك - وان كنت سمعته من رجل مرضي - ان تخالف الامة اجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك ، وأن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأى فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك او لاحد يوصل بي ، فاني أسر بذلك ، كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله « (75) .

مناقشة ما جاء في رسالة الليث :

1 - أنكر الليث قول ابن شهاب بجواز الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر - وأنه لم يجمع أحد .

قلت : وهذا هو قول مالك اذ قال بجواز الجمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر (76) أي في المطر .

ولم يرو مالك في الموطأ ما يدل على عدم جواز الجمع في المطر حتى يقال روى ما لم يعمل به بل ان فيه ما يدل على الجواز - وليس مقصود الليث ان يقول ان مالكا روى ما يدل على عدم جواز الجمع ثم خالف ذلك ولم يعمل به وقال بالجواز - لان الليث لم يكن مقصوده تتبع امثال هذا بل هو ينتقد قول مالك من حيث هو سواء وافق ما رواه في الموطأ أم لم يوافق . فهذه المسألة لا تدخل في المقصود من هذا البحث نعم ، لو ثبت ما يعارضها في الموطأ لدخلت .

2 - وانتقد الليث قول ابن شهاب بالقضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق .

قلت : وهذا قول مالك ايضا كما صرح به في الموطأ فقال : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد .

(75) اعلام الموقعين 3 : 94 .

(76) مدونة 1 : 115 .

والذي يهمننا في بحثنا هنا - هو هل روى في الموطأ - ما يعارض مذهبه في هذه المسألة ؟ والجواب أنه لم يرو ما يخالف ذلك بل العكس هو الصحيح اذ روى حديثاً يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثراً عن عمر بن عبد العزيز يؤيد ذلك ايضاً (77) .

3 - وانتقد الليث مسألة الصداق المؤخر وليس في الموطأ ما يخالف ذلك .

4 - وانتقد الليث ايضاً قول أهل المدينة في الإيلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وأن مرت الاربعة الأشهر .

قلت : وهذا قول مالك ايضاً ان الرجل اذا آلى من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الأشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفـيء .

وقد روى مالك ما يؤيد هذا في الموطأ كما روى عن مروان بن الحكم وابن شهاب خلاف ذلك وهو انه اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة - ولكنه لم يأخذ به - وأخذ بالقول الاول وذلك المرجحات الآتية :

الاول - ان القول الاول - وهو عدم وقوع الطلاق - منقول عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم الى مالك . واما القول الثاني فما وقع نمالك مروياً الا عن التابعين .

الثاني - أن مالكا يرى ان العمل جرى عندهم على القول الاول . ولذلك قال بعده وذلك الامر عندنا (78) .

الثالث - انه نقل - الاثرين المخالفين - لما ذهب اليه ليبين أنه ليس عليهما العمل .

(77) الموطأ - كتاب الاقضية . القضاء باليمين مع الشاهد .

(78) الموطأ ، الإيلاء .

الرابع - ان ما نقله الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الايلاء الذي ذكره الله فى كتابه لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا ان يفىء كما امر الله او يعزم الطلاق - لا يؤيد اعتراض الليث ولا يخالف ما نقله مالك عن ابن عمر فى الموطأ . انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفىء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة أشهر حتى يوقف - فقول ابن عمر سابقا (او يعزم) الطلاق دليل على عدم وقوعه وان وقوعه يحتاج الى عزم من الرجل - لا بمجرد انتهاء المدة فالكلام واحد فتنبه لهذه الفائدة الجليلة .

الخامس - ثبت من طرق مختلفة - فى غير الموطأ - ما يدل على عدم وقوع الطلاق وتؤيد ما ذهب اليه مالك وأشهر ذلك ما جاء عن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف رواه الشافعي والدارقطني وغيرهم . وهناك آثار كثيرة عن الصحابة رضى الله عنهم . ذكرها فى نيل الاوطار (79) .

5 - وانتقد الليث ما ذهب اليه زيد بن ثابت وانه مخالف لما اجتمع عليه عامة اهل المدينة . وهو اذا ملك الرجل امراته امرها فاخترته الخ .

قلت : وقول زيد هذا رواه مالك فى الموطأ (80) ولكنه لم يأخذ به بل أخذ بقول ابن عمر الذي رواه قبله (81) (اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك) .

قلت : وقد صرح مالك بعدم موافقته على قول زيد اذ نقل الباجي عن ابن المواز عن أشهب قال مالك : لا أخذ بحديث زيد فى التملك ولكني أرى كما قال ابن عمر (82) فرجح قول ابن عمر على قول زيد . ونقل قول زيد بن ثابت ليبين أنه مرجوح .

-
- (79) النيل 6 : 272 كتاب الايلاء .
(80) الموطأ ، باب ما يجب فيه تليقة واحدة من التملك .
(81) الموطأ ، باب ما يبين من التملك .
(82) المنتقى 4 : 20 .

ويحتمل غير هذا . وهو ان مالكا يقول : اذا قال الزوج ما أردت
الا واحدة يحلف على ذلك ويكون أملك بها والرجل المستفتي في
حديث زيد الذي قال ملكت امرأتي امرها ففارقنتني . كان قد ملكها
طلقت واحدة صريحة الا ان زيدا لم يستحلفه على انه ما اراد الا
واحدة بل افتاه بأنها طلقة فأورد مالك حديث زيد . الذي ليس
فيه استحلاف الرجل ثم أورد حديث مروان بن الحكم بعده .
- وفيه فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه - ليبين أن قول
زيد عنده - مالك - ليس على اطلاقه بل يقيد بحكم مروان وهو
(الاستحلاف) ولذا قال بعدها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك
وأجبه الي فكأنه ذكر المطلق اولاً ثم المقيد . ولذا جمع الحديثين
- حديث زيد - وحديث مروان في باب واحد وهو باب ما يجب
فيه تغطية واحدة من التمليك .

6 - وذكر مسألة شراء الرجل زوجته اذا كانت أمة . قلت - لم يرو في
الموطأ ما يخالفها فلا حاجة للبحث فيها .

7 - وانكر الليث على مالك في الاستسقاء وتقديم الصلاة على الخطبة .

قلت : لم يرو مالك في الموطأ ما يخالف قوله . بل روى خلاف
ذلك مما يوافق ما ذهب اليه .

8 - وانكر الليث على مالك قوله اذا وجد الرجل متاعه بعينه عند مفلس
فهو أحق سواء وجده كله أو بعضه وسواء قبض من ثمنه ثم رده ،
أو لم يقبض اصلاً .

قلت : هذا هو قول مالك بلا شك وقد روى مالك حديثاً في
الموطأ فهم الناس انه يخالف قول مالك هذا مع ان مالكا ما أخذ قوله
الا من نفس نص الحديث .

روى مالك بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ايما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به » .

وروى حديث ابي هريرة ايضاً ، وليس فيه ولم يقبض الذي باعه .

قلت :

اولا - نسبة الليث هذا القول الى مالك تحتاج الى تحرير قول مالك الاصلي . اذ نقله الليث هكذا مطلقا . وقال بأن مالكا يقول ان صاحب المتاع احق به وان كان قد قبض من ثمنه شيئا ووجد بعضه ، ومالك يقول في الموطأ فان اقتضى يعني البائع من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يردده ويقبض ما وجد من متاعه فكان مالكا يقول : هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وان شاء حاص الغرماء ولم يرد .

ثانيا - ان مالكا فسر النص بما هو المقصود منه . واذا علمت ان المقصود من قوله ولم يقبض من ثمنه شيئا هو ان لا يكون بيده شيء من ثمن السلعة التي يستحقها اذا وجدها في ذلك الوقت (وقت الافلاس) . لان استحقاق البائع لعين سلعته انما يثبت بعد ثبوت الافلاس فيشترط حينئذ ان لا يكون عنده شيء من ثمنها ، اذا فالمقصود هو ان يقال لا يستحق المشتري سلعته بعينها الا بشرط الا يكون عنده من ثمنها شيء ، فان كان عنده لم يستحق لان هذا هو الذي يؤثر في استحقاقه عين السلعة .

اما اذا لم يكن عنده او كان ثم رده فانه يستحق ذلك ، فقول مالك انه ان قبض ورد اخذ ما وجد من متاعه هو عين الرجوع الى روح الحديث ومقصوده .

ثالثا - ان الحديث يقول : وجد متاعه بعينه ، وهذا يعني ان عين المتاع ما زالت باقية وتصدق على كله وبعضه واذا كان يستحق كله الموجود فبعضه الموجود من باب اولى ومالك نظر في مدلول الحديث فوجد ان قوله بعينه في الحديث يصدق على هذا الموجود وانه يسمى عين المتاع فقال بذلك الاطلاق .

9 - وانتقد الليث قول مالك انه لم يعط التبرير الا لفرس واحد .

قلت : لم يذكر في الموطأ ما يخالف هذا فلا حاجة لبحثه .

10 - وانتقد الليث قول مالك ان الخليطين لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة .

قلت : هذا قول مالك . بلا خلاف كما صرح بذلك في الموطأ . وقد روى مالك حديث عمر بن الخطاب وفيه قوله ، وما كان ممن خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ويفهم البعض من هذا ان مالكا لم يأخذ به فروى ما لم يعمل به اذ لم يقيد الحديث زكاة الخليطين ببلوغ النصاب عند كل منهما . ومالك قيدها ببلوغ النصاب وبينان ذلك هو :

اولا - انه ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة المجمع عليها انه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فيبين ان الزكاة لا تجب الا ببلوغ النصاب وان النصاب قدره كذا . وانه لا زكاة في اقل منه .

ثانيا - ان مالكا يرى ان الخليط ليس بشريك لان المعاني المعتمدة في الخلطة - عنده - هي اتحاد الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت كما صرح بذلك في الموطأ مع معرفة كل واحد منهما ما له من مال غيره . فالملك في الخليطين متميز لكل رجل بخلاف الشريك فانه لا يعرف ما له من مال شريكه فالملك في الشريكين كملك رجل واحد . فليس للخلطة اثر في قدر النصاب نعم لها اثر في اخراج الزكاة فيخرجان سويا . وهو ما دل عليه حديث عمر .

وبهذا ظهر ان مالكا لم يترك العمل بما روى من حديث عمر (وما كان من خليطين فانهما يتردان بينهما بالسوية) ا هـ بل عمل به اذ رأى انه يدل على ان الخليطين يخرجان الزكاة معا . ثم يتردان الفضل المأخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية .

وضرب لذلك مثلا في الموطأ فقال : فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتردان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها .

ومسألة اشتراط النصاب عند كل منهما هذه باقية على اصلها
الثابت من الأدلة الأخرى . لان كل منهما يملك مالا . متميز عن صاحبه
وكل من ملك مالا لا يزكيه حتى يبلغ نصابا .

الشافعي :

وهو الامام محمد بن ادريس الشافعي الفقيه المجتهد المعروف
الذي اطبق علماء الامة على جلالة قدره وفضله وعلمه وتقواه وصلاحه .
اما صلته بمالك فانه لازمه مدة طويلة فروى عنه الموطأ وتفقه به ودارسه
المسائل التي يفتي بها . بل كان الشافعي يعتبر نفسه من أصحاب مالك
ومن فقهاء مذهبه وحملة موطنه يحامي عليه ويذب عنه ويدافع عن فقه
اهل المدينة (83) .

وبشره مالك بمستقبل مقبل فقال له : ان الله عز وجل قد القى
على قلبك نورا . فاتق الله ولا تطفئه بالمعصية وانه سيكون لك شأن من
الشأن (84) .

وحفظ الشافعي لمالك عهد المحبة والمودة والمشيمة مع الاعتراف
التام بفضله والتقدير الكامل لعلمه والاجلال لروايته وسنده .

حتى لما أظهر كتاب خلاف مالك ما كان يعبر عنه الا بالاستاذ . مع
انه لم يتعرض لمالك فقط بل انتقد أيضا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن
والاوزاعي وجمع كل ذلك في كتاب الام .

كتاب اختلاف مالك والشافعي :

1 - وقد افرد لمناقشة مالك كتابا خاصا هو كتاب اختلاف مالك
والشافعي انتقد مالكا واعترض عليه في كثير من اقواله فيما ذهب
اليه بمخالفتهما للسنة الثابتة ثم هو لا يكتفي بذلك بل يورد عليه

(83) الشافعي لابي زهرة ص 24 .
(84) مناقب الشافعي للبيهقي 1 : 103 .

حديثاً من طريقه وروايته يؤيد اعتراضه ليبين - كما يرى هو - ار مالكا خالف ما رواه .

2 - وابتدا هذا الكتاب بسرد جملة من المسائل التي اتفق فيها قوله وقول مالك . مع بيان ادلة كل مسألة وبيان حجة من خالفهما في ذلك وردهما .

3 - ثم شرع في بيان الاختلافات ابتدا بباب صلاة الامام جالسا بالمؤمنين وهم قيام .

4 - وسلك الشافعي في اعتراضه ومناقشاته هذه ارقى مسلك - عرفه العلماء في ميدان البحث والمناظرة - الادب الكامل - والعبارة اللطيفة والاشارة الشريفة .

فتارة يقول خالفتم مالكا فيما روى وقلتم كذا وكذا ويكون الخطاب لمالك .

وتارة يقول رويننا عن مالك كذا - وقلتم بخلافه ولا دليل عندكم والمقصود ما سلك .

وتارة يقول : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم .

وتارة يقول : وقد قرانا خلاف هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله .

ومن الاسلوب والمناقشه يظهر ان المقصود مالك والناظر ان لم يتمعن في سياق الكلام ويراجع الاراء في مظانها لا يظهر له ان المقصود في القضية كلام مالك نفسه فرحمهما الله جميعا .

5 - واسنوب الكتاب على طريقة السؤال والجواب ففيه مثلاً : قلت للشافعي ما تقول في كذا فقال : الجواب كذا . قلت له فم دليلك فقال دليلي كذا وكذا . قلت : فنحن لا نقول بهذا بل نقول كيت وكيت ، فقال انتم خالفتم ما روى مالكا .

6 - ولذلك فاني ما استطعت ان اعرف من هو هذا المناقش السائل ؟ هل هو واحد من اصحاب مالك وحمله مذهبه او هو شخصية مفتعلة لاجل اظهار الكلام على طريقة السؤال والجواب ؟

7 - نعم الربيع بن سليمان المرادي هو الذي روى الام . وروى هذا الكتاب . بل جاء التصريح باسمه في اول كتاب الاختلاف (85) .

(اخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي قال : سألت الشافعي بأى شيء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (الخ . ثم يسير الكلام فى جميع الكتاب على هذا النظام الا ان الذي يشكل على هو ان سياق المحاوراة والمناقشة لا يمكن ان تكون بين الشافعي وصاحبه الربيع . لان الشافعي يقول : قال صاحبكم . وخالفتم رأى صاحبكم ، فهل الربيع من اصحاب مالك . ثم يقول هذا السائل المناقش - ونحن نقول كذا - وحيانا ودليلنا كذا - فهل يمكن ان يكون هذا الربيع مسألة تحتاج الى بحث خاص .

وهذه بعض احاديث وقع البحث فيها فى كتاب الاختلاف .

1 - الصلاة على الميت الغائب :

وفيه حديث ابي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي فى اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف وكبر اربع تكبيرات رواه مالك فى الموطأ .

هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك . وانه رواه ولم يعمل به اذ ظاهره يفيد - كما يقولون - مشروعية الصلاة على الغائب ومالك لا يقول بذلك بل كرهها (86) .

والجواب عن الحديث من وجوه :

الاول - ان الحديث يدل ظاهرة على ثلاث مسائل من الفقه :

الاولى : ان الصلاة على الميت تكون خارج المسجد .

الثانية : ان التكبير لصلاة الجنائز اربع .

الثالثة : الصلاة على الغائب .

(85) الام - اختلاف مالك 1 : 177 .

(86) الام 1 : 195 .

وقد عمل مالك بظاهر الحديث فيما رأى ان الدلالة عليه ظاهرة وهي
المسألة الاولى والثانية (87) .

واما المسألة الثالثة : فانه اجتهد فى تفسيرها بحسب اجتهاده
فراى ان دلالة الحديث عليها لا تخلو من بحث ونظر ولذا لم يأخذ بها.

ومالك روى الحديث فى الموطأ ليستدل به على تربييع التكبير
على الجنائز . ولذا فان يحيى بوب عليه فى الموطأ بباب التكبير
على الجنائز .

الثاني - بقي ان نبين أسباب تركه الاخذ بالمسألة الثالثة وان هذا ليس
فيه تركا للسنة كما يقال ، وحاشا ان ينسب مالك الى ذلك بل انه
رجح العمل بسنة على سنة اخرى ويظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا
الحديث :

1 - ان النجاشي كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

2 - انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم
الحاضر الذي بين يدي الامام الذي لا يراه المصلون ولا خلاف فى

جـوازہ .

3 - ان ذلك خاص بالنجاشي (88) .

4 - ان ذلك لاشاعة ان النجاشي مات مسلما .

قلت : وذلك لان كثيرا ممن بالمدينة لم يكن يعلم ان النجاشي
اسلم ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني وابن أبي حاتم عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض
اصحابه صلى على عليج من الحبشة فنزلت « وان من اهل الكتاب
لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم » (89) .

(87) المدونة 176 - 177 .

(88) انظر : نيل الاوطار 4 : 53 .

(89) انظر : شرح الزرقانسي 2 : 59 .

5 - ان ذلك استئلاف لقلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته .

قلت : وما تقدم من انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه يؤيده حديث عمران بن حصين وفيه فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه ، رواه ابن حبان . وفى رواية قال : عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا .

وأذا علمت - أن - ميزان قبول الاحاديث عند مالك هو ثبوتها بالعمل بها فى عهده صلى الله عليه وسلم وما بعده فاعلم أنه لم يثبت فى حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غير النجاشي . وهكذا قال ابن القيم (91) لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين غيب فلم يصل عليهم .

وقال العيني (92) ويدل على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره الا غائبا واحدا ورد أنه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني اه .

قلت : ومسألة معاوية هذه مختلف فيها بين العلماء فطرقها لا تخلو من مقال وقد قال ابن عبد البر (93) بعد أن ساق ما يتعلق بالقصة وأسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو أنها فى الاحكام لم يكن شيء منها حجة .

وقال الذهبي : لا نعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه الباري . وقال ابن القيم : لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية لان فى اسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث .

والحاصل أن حديث النجاشي - اجاب عنه العلماء بالاجوبة السابقة مع عدم ثبوت العمل فى الصدر الاول - على الصلاة على الميت الغائب -

(90) انظر : الزرقاني ، شرح الموطأ 2 : 58 .

(91) زاد المعاد .

(92) عمدة القاري .

(93) الاستيعاب .

عند مالك ولذلك لم يقل بظاهره . وانما رواه ليستدل به على عدد التكبير على صلاة الجنائز . وبيان أن لا يصلي على الميت - وهو في المسجد - ومسألة الصلاة على الغائب - علمت ما فيها . فلا يليق أن يقال روى هذا مالك ولم يعمل به .

2 - امامة القاعد بالقائمين :

وفيه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بالناس وهم قيام خلفه . رواه مالك في الموطأ .

هذا الحديث من جملة ما اعترضوا به على مالك ، اذ رواه ولم يعمل به - كما يقولون - لان الحديث ظاهرة يفيد صحة صلاة القائم خلف القاعد - قالوا : ومالك يقول : لا يصلي أحد بالناس جالسا (94) .

قلت : والجواب عليه من وجهين :

الاول - ان هذا الظاهر من الحديث لا يمكن أن يكون متفقا عليه الا اذا ثبت الاتفاق على انه صلى الله عليه وسلم كان اماما - وهذا لم يثبت باتفاق علماء الامة .

قال العيني (95) اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام أو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذا قال الصنعاني (96) .

قلت : والمقام لا يحتمل المناقشة والبحث في ذات المسألة حتى أرجح شيئا وانما مقصودي أن أبين ان مسألة كونه صلى الله عليه وسلم اماما غير متفق عليها على انه لا بد من التنبيه على ان حديث عائشة في الصحيحين صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام .

(94) انظر الام للشافعي 7 : 185 . والمدونة 1 : 81 .

(95) عمدة القاري .

(96) سبيل السلام 2 : 26 .

الثاني - أن مالكا أخذ بظاهر الحديث فقال بجواز صلاة القائم خلف القاعد . كما ثبت عنه في رواية أخرى . عن الوليد بن مسلم (97) .

قال الباجي : فان كان من وراء الإمام قادين على القيام فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز أن يأتوا به ، وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون : وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر ، والذي في روايتنا في العتبية انما اختلف فيها قول مالك وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما (98) .

اقول : وهذا الذي ينشرح له الصدر ان شاء الله تعالى وهو ان النقل اختلف عن مالك في هذه المسألة . وما يوافق الحديث هو المعتمد . ولعله كان يقول بذلك ثم رجع بدليل انه ذكر في الموطأ في هذا الباب .

أولا - حديث انه صلى وهو جالس وأمرهم بالجلوس ، ثم ذكر بعده حديث صلاة أبي بكر وصلاته بالناس جالسا . فكانه يقول ذلك كان أولا . ثم حصلت الرخصة بحديث أبي بكر رضي الله عنه .

3 - سجود القرآن :

وفيه حديث أبي سلمة أن أبا هريرة قرأ لهم : (اذا السماء انشقت) فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . رواه مالك في الموطأ . وهو من جملة ما اعترضوا به على مالك اذ رواه ولم يعمل به - كما يقولون - لان الحديث ظاهرة يفيد ثبوت السجود في المفصل . قالوا : ومالك يقول انه ليس في المفصل سجدة (99) .

والجواب : ان القرآن بالنسبة للسجود على ثلاثة أضرب :

(97) شرح الزرقاني على الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس .

(98) المنتقى ، شرح الموطأ 1 : 238 .

(99) انظر : الام 7 : 187 ، والمدونة 1 : 109 .

الأول - ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ، وهي إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء .

الثاني - ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة .

الثالث - ما خير فيه الإنسان وهي المواضع المتكلم فيها في سورة النجم والانشقاق (100) .

قلت : فسجدة اذا السماء انشقت ، والنجم ، ليست من عزائم السجود عند مالك ودليله :

أولاً - حديث ابن عباس - عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، قلت مع أنه تكلم العلماء في هذا الحديث .

ثانياً - حديث زيد - في الصحيحين - أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها . وزيد قرأ عليه صلى الله عليه وسلم عام مات .

ثالثاً - العمل - الذي جرى في المدينة وشاهده مالك وأشار إليه (مالك) بقوله الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء - رواه في الموطأ .

أما مقصود مالك من رواية أحاديث السجود في سورتي الانشقاق والنجم ، فلجل أن يبين أن العمل قيدها . بكونها ليست من عزائم السجود حتى لا تورده عليه ويقال له : لقد ثبت السجود فيها بحديث كذا وكذا . فسبق إلى تقريرها وروايتها . وبيان ما تدل عليه . بدليل أنه بعد ذلك كله بين المقصود فقال الأمر عندنا .

وبهذا ظهر أن مالكاً لا يمنع السجود في المفصل ، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود .

(100) الباجي المنتقى 1 : 350 .

4 - رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام :

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .

وفى رواية أنه يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع .

قلت : هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك اذ رواه ولم يعمل به كما يقولون لان الحديث ظاهره ثبوت رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام - ومالك لا يقول برفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام فقط (101) .

قلت : اختلف النقل عن مالك فى مسألة رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام . ولذا قال القاضي البغدادي (102) وعنه فى رفعها عند الركوع والرفع منه روايتان :

وقال ابو عبد الله المواق : قال فى الاكمال اختلف عن مالك فى الرفع ، فروى لا رفع الا فى الافتتاح وهي أشهر الروايات ، وروى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه ، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه (103) .

وقال محمد بن الحكم : لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر (104) .

قلت : وما دام أنه نقل عن مالك - ما يوافق الحديث الذي رواه ونقل عنه ما لا يوافقه . فالمتعين المصار اليه هو ما يوافق الحديث بلا شك . وبه يزول اعتراض المعارض وانتقاد المنتقد .

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن الشيباني امام جليل من أئمة اهل السنة والجماعة . وستأتي ترجمته فى الكلام على روايته .

-
- (101) الام 7 : 186 والمدونة 1 : 86 .
(102) الاشراف على مسائل الخلاف 1 : 74 .
(103) التاج والاكلیل لمختصر خليل 1 : 536 .
(104) الزرقانسي ، شرح الموطأ 1 : 157 .

وقد حمل محمد على مالك حملة شديدة وخالفه فى مسائل كثيرة . ومخالفته لمالك تظهر حتى فى روايته لكتاب مالك الموطأ فإنه ينبه على كل حديث ، يفيد ما يخالف مسلكه او مسلك شيخه ابي حنيفة رحمه الله قائلا : لا تأخذ بهذا - ثم يذكر ما يؤيد رأيه ومذهبه ويطلق عليه بما يرى من وجه المخالفة او الموافقة وهو لم يكتب بهذا بل افرد كتابا خصيصا لمناقشة اقوال اهل المدينة عموما . ومالك خصوصا ، وأصحابه وقد طبع حديثا باسم الحججة على اهل المدينة . الا أنه تعدى فيه منهج اهل الادب وسلك غير المسلك الذي يليق به كامام من ائمة المسلمين او كتلميذ من تلاميذ مالك يناقش اماما من ائمة المسلمين اطبقت الامة على فضله .

واذا رأيت منهج الليث والشافعي فى مناقشتها ومجادلتها لمالك تلاحظ الفرق الشاسع بينهما وبين محمد .

فترى - محمد بن الحسن - تارة يقول خالف مالك بن انس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وتارة يقول خالف السنة فى كذا . وتارة يقول : فى رده على اهل المدينة هذا فقيهمم اخبرنا . وتارة يقول : فعجبا لمن زعم أن اهل المدينة يقولون بالانار وهم يروونها ثم يتركونها الى غير اثر .

اما داب محمد بن الحسن فى كتابه - الحججة على اهل المدينة فهو ان يذكر فى الباب اولا قول شيخه بقوله . قال ابو حنيفة ثم يردف بقول اهل المدينة بقوله : وقال اهل المدينة ثم يؤيد قوله ويحتج له على اهل المدينة وكثيرا ما يذكر قول مالك ايضا فى ما بين اقوال اهل المدينة (105) . واذكر هنا مسألتين من المسائل التي وقع فيها الاختلاف لتكسبون نموذجا واضحا بينا على ما قلته .

1 - المرور بين يدي المصلي :

وفيه حديث : اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع ، فان ابي فليقاتله فانما هو الشيطان . رواه مالك فى الموطأ .

اعترض محمد بن الحسن على مالك بهذا الحديث اذ رواه في موطنه قال : ولم يعمل به . فقال : قال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة . وقال اهل المدينة بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون .

(ثم ذكر محمد بن الحسن) الاحاديث المروية عن مالك في الموطن التي تدل على منع المرور - يعني ليحتج بها عليهم - وقال : فهذه احاديث اهل المدينة يحتج بها عليهم وهم يأخذون بخلافها وممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون اصحاب آثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الاحاديث في هذا أو نحوه لا حتججنا بها عليهم . لكن احتجاجنا بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم . وهذا مما يدل على غيره من أقوالهم انما تركوا فيه الآثار وأخذوا فيه بما استحسنا مما لا تؤيده سنة ولا أثر (106) .

هذا كلامه نقلته ليظهر لك تعصبه وتجنبه في النقل عن مالك واصحابه بلا دقة ولا ضبط والرد عليه من وجوه :

1 - أما تجنبه في النقل عن مالك فهو انه بتر النقل عنه ولم ينقله كلاما ليظهر رايه كاملا في المسألة . وقال : انه يقول اذا اقيمت الصلاة فلا بأس بالمرور . مع ان الذي قال مالك في الموطن هو (قال مالك وأنا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة ، وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) (107) . فانت ترى كيف ظهر الاختلاف بين النقلين .

2 - وأما تعصبه فانه لم يذكر من ادلة مالك الاحديث مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين الصفوف . وترك غيره .

3 - أما قوله - ان مالكا ترك الآثار وأخذ بما استحسنا مما لا تؤيده سنة

ولا أثر - فهذا القول الباطل قول من لم يعرف الموطن او يدرك ما فيه فكيف والقائل هو احد رواته .

(106) الحجّة على اهل المدينة 1 : 218 .

(107) الموطن - باب الرخصة في المرور .

لقد ثبت في الموطأ ما يدل على جواز المرور ، وعقد مالك بابا خاصا ترجم له بقوله باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي .

1 - وذكر فيه حديث ابن عباس وانه مر بين الصفوف ولم ينكر عليه احد وهو حديث مسند صحيح في الصحيحين .

2 - وذكر فيه اثرا متصلا الى ابن عمر يدل على ذلك ، وهو مرفوع من طرق خارج الموطأ .

3 - وذكر فيه اثرا عن علي يدل على ذلك أيضا ، وقد رواه متصلا سعيد ابن منصور باسناد صحيح ، فهل هذه آثار وسنة او رأى مستحسن .

2 - الوضوء من الرعاف :

وفيه ان ابن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ويرجع فيبني على صلاته ، وكذلك ابن عمر وسعيد .

هذه الآثار رواها مالك في الموطأ (108) .

وقد اعترض بها عليه محمد بن الحسن اذ رواها ولم يعمل بها لان ظاهرها يدل على الوضوء من الرعاف ومالك لا يقول بذلك ، بل لا يجب عنده الوضوء من الرعاف ، كذا قال محمد بن الحسن ثم قال وقد روى هذه الاجاديت فقيهم مالك بن انس ، فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها (109) .

قلت : والجواب عليه من وجوه :

الاول - انه غفر الله له نقل ما يوافق هواه من رواية مالك ليظهر عليه الحججة ويقيم عليه سلطان الدليل في انه روى هذه ولكنه لم

(108) الموطأ - ما جاء في الرعاف .

(109) الحججة على أهل المدينة 1 : 67 ، والمدونة 1 : 38 .

يعمل بها ، وترك نقل بقية الآثار في الموضوع لئلا يفسد عليه ما بنى ويحبط ما رتبته .

الثاني - انه قال : تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ، وهذا قول من لم يقرأ الموطأ فكيف وقائله احد رواته .

لقد روى مالك في الموطأ آثاراً تدل على عدم وجوب الوضوء من سعيد بن المسيب انه رفع فخرج منه الدم . حتى اختضبت أصابعه من الدم الذي كان يخرج منه ثم صلى ولم يتوضأ .
وعن سالم بن عبد الله بن عمر كذلك .

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى ليلة طعن وجرحه يتفجر دماً ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : ان مالكا ترك السنة الى غير سنة مثلها - سبحانك هذا بهتان عظيم .

الثالث - ان مالكا لاحظ في الآثار التي تفيد الوضوء مسألة مهمة وهي ان كل واحد منهم بنى على صلاته اذ فيه (رفع وتوضأ وبنى على صلاته) فلو كان الوضوء انتقض بالرعاف لم يبين على ما تقدم وهذا جار على أصل مالك ان الحدث يمنع البناء سواء كان غالباً او غير غالب .

الرابع - ان مالكا نص على ان العمل عندهم الذي شاهده جرى على انه بالرعاف لا ينتقض الوضوء وقد نص على هذا في غير باب الرعاف فقال : (الامر عندنا ان لا يتوضأ من رعاف) - وهذا ذكره في الموطأ في باب وضوء النائم اذا قام للصلاة .

الخامس - ان هذه الآثار ليس فيها التصريح بأن الرعاف ينتقض او انه لا ينتقض وكل ما فيها امران :

الاول - رفع وتوضأ .

الثاني - ورفع وصلى ولم يتوضأ .

فمن قال بنقض الوضوء استفاده من مفهوم الاول . ومن قال بعدم النقص استفاده من مفهوم الثاني .

وإذا أمعنت النظر في القولين وجدت ان القول ينقض الرعاف للوضوء المستفاد من رعف وتوضاً يعارض تمام المعارضة القول الثاني - وهو رعف وصلى - مع عدم امكان الجمع .

اما القول بعدم النقص المستفاد من رعف وصلى ولم يتوضاً فانه يمكن الجمع بينه وبين القول الاول وهو (رعف وتوضاً) بأن يقال :

1 - المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل الموضع .

2 - او المراد به تجديد الوضوء فقط .

اذ ليس كل من توضاً للصلاة لا بد ان يكون محدثاً ، لكن كل محدث لا يمكن ان يصلي حتى يتوضاً .

والحاصل ان مسألة الترجيح في هذه المسألة وغيرها ليست من مقصودي في بحثي هذا غاية ما أقصده هو ان ابين ان مالكا لم يترك العمل بما في الموطأ لعله فيما يرويه . وانما لسنة اخرى استظهرها فرجح العمل بها . اما كون ذلك الترجيح صحيحا او ليس بصحيح فهذا ما لم التزم نفسي ببحثه في كتابي هذا .

ابن حزم :

اما ابن حزم فهو ابو محمد علي بن احمد بن حزم .

والخصومة بين ابن حزم والمالكية عنيفة الا انها لا تبلغ في العنف ما بينه وبين الحنفية كما يظهر ذلك في أسلوبه مع الطرفين .

وذلك لان ابطال القياس والرأى والمفهوم والمدلول كان هو محور الاختلاف الذي ارتفع واشتد لدرجة الخصومة والعداء .

لقد حمل ابن حزم على المالكية في جملة من كتبه فالمحلى فيه شيء كثير من هجومه عليهم في مواطن عديدة .

واتهم المالكية بتفضيلهم كلام صاحبهم يعني مالكا على كلام الله تعالى ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم (110) .

ولا ريب ان هذه الخصومة كانت من الاسباب التي جرت عليه مصائب شديدة . ونفر عنه كثير من اهل بلده حتى السلاطين والأمراء اقصوه وطردوه (111) .

هذا وقد ذكروا ان ابن حزم تتبع احاديث الموطأ فظهر له ان مالكا روى احاديث ولم يعمل بها .

قال السيوطي (112) : قال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة احصيت ما فى الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاثمائة ونيفا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء أه .

قلت : ولم أر فى شيء من فهارس الكتب ومعاجمها ان احدا أفرد فى مناقشة ابن حزم مؤلفا خاصا الا ما رايت فى الديباج (113) ، وشجرة النور (114) فى ترجمة ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي المتوفى سنة 734 ان له كتابا فى الرد على ابن حزم فى المسائل التي زعم ان مالكا خالف فيها حديثه .

هذا ، وقد بقي من امثال هذه الشبهات من ظلمات اهل الباطل شبهة اخرى وهي تشكيك الكاتب امين الخولي فى قيمة نافع مولى عبد الله ابن عمر . وهذا يتصل بالموطأ ايضا لاعتماد مالك على حديث نافع واكثاره عنه فى الموطأ .

واجماع اهل العلم والفضل من المحدثين والمؤرخين والمعدلين والمجرحين على امامته وجلالته وفضله وعلمه وضبطه واتقانه ادل دليل على حقيق وجهل من تكلم فيه او من نقل كلام من تكلم فيه .

-
- (110) الاحكام 6 : 117 - 118 .
(111) الذخيرة 1 : 1 - 141 .
(112) تنوير العواليك (المقدمة) .
(113) الديباج المذهب .
(114) شجرة النور الزكية ص 208 .

على أن كل هذا لم يحصل بالنسبة لنا ، بل ان جل ما دندن عليه الخولي ونفخ فيه وجعل منه قضية تقتضي التوقف في الرجل هو قول من قال من المؤرخين عن نافع أنه كانت فيه لكنة وأنه من الموالي وأنه ديلمى .

اقول : اما كونه من الموالي فلا يضره ذلك بعد نسب الاسلام الذي رفع العبد المسلم ووضع الحر الكافر وكثير من ائمة الدين وحفاظ السنة . ورواة العلم هم من الموالي .

وكتب التواريخ والتراجم اكبر شاهد على ذلك ، واما اللكنة فلا دخل لها في صفات الجرح والتعديل . كما هو معروف عند صفار طلبة العلم . قال الشاعر :

وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقى وما ضر ذو تقوى لسان معجم

واما كونه أعجميا فهذا ما لا ينتقده صاحب ايمان وتقوى . وانما ينتقده صاحب هوى وبدعة من القوميين اذئاب الاستعمار .

كيف هذا وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم :
« سلمان منا اهل البيت »

لعمرك ما الانسان الا ابن دينه

فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

فقد رفع الاسلام سلمان فارس

وقد وضع الشرك الشريف ابا لهب

وهذه الاوصاف السابقة هي التي ازعجت الخولي ، وجعلته يقول :
ان هذه الاوصاف ربما لا تعطي مالكا قدوة سالحة (115) .

وهكذا يقف الخولي واضرابه من الكتاب موقف الريب امام الذي لا شك فيه - وموقف الحيرة والتردد امام الحق تسطع شمسهُ والنور الذي لا يخفى ضياؤه .

وبعد توثيق علماء الامة التي نقلتها كتب التراجم (116) لا يلتفت عاقل لاباطيل هؤلاء الزعانف الادعياء الذين يحبون الظهور بمظهر التحقيق واكتشاف الحقائق وعدم تقليد من سبق - ولو كان ذلك على حساب علماء الامة وائمة السنة كنافع وغيره .

(116) انظر التهذيب 10 : 412 . وتذكرة العافظ 1 : 99 ، وتهذيب الاسماء واللغات 2 : 123 ، ووفيات الاعيان 5 : 367 ، والمعبر للذهبي 1 : 147 ، ومراة الجنان 1 : 251 ، وشذرات الذهب 1 : 154 ، والبداية والنهاية 9:319 ، والجرح والتعديل 4 : 453 .

الدكتور محمد فاروق النبهان

محرز على شهادة الدكتوراة ،
متخصص في علم الاقتصاد

(الجمهورية السورية)

اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة النبوية فى المنهج الفهيم العام

بقلم :

الدكتور محمد فاروق النهان
مدير دار الحديث الحسينية
فى الرباط

يعتبر الامام مالك بن انس من ابرز الشخصيات العلمية التي اسهمت اسهاما كبيرا فى خدمة الفقه الاسلامي ، وقد عاش الامام مالك فى مرحلة زمنية تعتبر من المراحل الهامة فى تاريخ التشريع الاسلامي ، واستطاع ان يدافع عن السنة النبوية ، وان يضع اول كتاب فى الفقه الاسلامي يعتمد فى منهجه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولذا فان تنظيم ندوة عن الامام مالك بن انس يعتبر من الاعمال التي تستحق التقدير والتشجيع ، لانها ستبرز المكانة المتميزة للامام مالك ، وتوضح معالم مدرسته الفكرية ، والآثار التي تركتها فى المجتمع الاسلامي.

وقد قسمت هذه الدراسة الى قسمين :

القسم الاول :

السنة ومكانتها فى الفقه الاسلامى

القسم الثانى :

اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة
فى المنهج الفقهى الصام.

القسم الاول

السنة ومكانتها فى الفقه الاسلامى

لو تتبعنا نشأة الفقه الاسلامى وتطوره التاريخى بعد ذلك ، لوجدنا ان السنة النبوية كانت من أهم المصادر المعتمدة فى الفقه الاسلامى ، وذلك لانها تمثل المصدر البيانى للقرآن الكريم ، وهذا المصدر بحكم دوره البيانى تجدد الحاجة اليه باستمرار ، وبخاصة وان النصوص القرآنية اكتفت بابرار المعالم الرئيسية للاحكام الشرعية تاركة مجال التطبيق العلمى للسنة النبوية ، سواء كانت قولاً او فعلاً او تقريراً.

السنة فى العصر النبوى

لم يواجه الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اية صعوبة فى العودة الى السنة النبوية ، والاستفادة منها ، وبخاصة وان معظم الصحابة كانوا يعيشون فى المدينة ، ويتابعون عن قرب ما يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من بيان للاحكام الشرعية ، سواء كان ذلك البيان تأكيداً لما جاء فى القرآن الكريم من احكام ، او تخصيصاً لعامه او تقييداً لمطلقه ، او بياناً لمجمله.

ولم تظهر اية صعوبة فى العودة الى السنة ، او معرفة ما ورد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، خلال العصر النبوى ، واحياناً كان بعض الصحابة عندما يكون بعيداً عن المدينة ويعترضه امر يجهل حكمه ، يجتهد مؤقتاً لحين عودته الى المدينة ، وقد اذن الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله الى اليمن ان يجتهد فى بعض

ما يواجهه من مسائل ، اذا لم يجد الحكم فى الكتاب او السنة.

وهذا يدلنا على مكانة السنة النبوية فى التشريع الاسلامى، وقد اجمع المسلمون على اعتماد السنة كمصدر اساسى من مصادر التشريع وذلك لان القرآن الكريم اناط بالنبي صلى الله عليه وسلم مهمة البيان ، وامر المسلمين بطاعة نبيهم وقرن تلك الطاعة بطاعة الله ، فضلا عن ان القرآن الكريم ترك للسنة النبوية مهمة بيان كثير من الاحكام القرآنية .

السنة بعد العصر النبوى

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف المسلمون فى وجوب الاخذ بالسنة ، واعتمادها مصدرا للتشريع ، وانما صادفتهم مشكلة وهى ان السنة لم تكن مدونة، وانما كانت محفوظة فى صدور الصحابة، وقد ابتدا الخلاف الجزئى اولا فى الاجتهاد بسبب توافر السنة لدى البعض ، وعدم توافرها لدى البعض الآخر.

عوامل الاختلاف فى السنة النبوية

ثم تطور هذا الخلاف بعد اتساع الحاجة الى الاجتهاد ، وحروج عدد من الصحابة من المدينة الى الامصار الاسلامية المفتوحة ، ونستطيع ان نحدد العوامل التى ادت الى الخلاف على السنة فيما يلى:

- **عدم تدوين السنة** ، وقد ادى عدم التدوين الى ضرورة العودة الى الرواة ، وكان من الممكن ان تدون السنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الا ان الصحابة كانوا يكرهون التدوين ، للنهى الوارد فى ذلك ، وبالرغم من شعورهم بضرورة تدوين السنة الا انهم ظلوا متمسكين بعدم التدوين الرسمى خلال القرن الاول الهجرى ، وكانت هناك محاولات فردية للتدوين الا ان تلك المحاولات لم تستطع ان تدون السنة النبوية ، التدوين الذى ينهى اى خلاف حولها .

- **ظهور حركة الوضع فى الحديث** ، واعتقد ان هذا العامل اسهم بشكل كبير فى الاساءة الى السنة ، وفى التشكيك فى صحة الروايات، وفى التردد فى قبول ما يروى منها ، وكان يمكن لهذا العامل ان يقضى على السنة النبوية ، كمصدر للتشريع ، وبخاصة عندما اختلطت الروايات المكذوبة بالروايات الصحيحة.

ازدهار حركة الاجتهاد الفقهي

ومن جهة اخرى فقد ادى اتساع رقعة الدولة الاسلامية الى تزايد الحاجة الى الاجتهاد والاعتماد عليه كمصدر متجدد للتشريع ، وقادر على امداد التشريع الاسلامي باحكام جديدة تناسب التطورات الحضارية ، وتلائم الظروف المتجددة .

وازدهرت الحركة العلمية ، التي كان الاجتهاد الفقهي مظهرها الواضح ، وبرزت مراكز علمية مختلفة ، في المدينة ومكة والكوفة ، ابتدأت في البداية ، كمدارس علمية للتفسير القرآني ، الذي كان يمثل مقدمة الازدهار الاجتهادي ، وتميزت كل مدرسة بخصائص ، اسهمت في تكوينها عوامل متعددة.

ولا شك ان السنة ستكون من ابرز دعائم تلك المدارس التفسيرية ، ذلك ان التفسير في صورته الاولى هو روايات ماثورة ، وسوف يزدهر التفسير الماثور في مواطن توافر الرواية ، وحيثما تقل الرواية الماثورة فسوف يزدهر التفسير بالراي

ومن الطبيعي ان يزدهر التفسير الماثور في المدينة ، نظرا لتوافر الرواية فيها ، اما في العراق فان الحديث ليس متوفرا فيها بالشكل الذي يساعد العلماء على الاعتماد عليه ، وبخاصة بعد ازدهار حركة وضع الحديث فيها.

ظهور المدارس الفقهية

وهكذا كانت مدارس التفسير الاولى هي النواة الاولى للمدارس الفقهية الاولى التي تكونت في كل من الحجاز والعراق ، ففي الحجاز ازدهرت الحركة الفقهية معتمدة على الحديث وسميت بمدرسة الحديث او مدرسة الحجاز.

وفي العراق ازدهرت الحركة الفقهية ، ولكن بطريق مغاير ، واعتمدت على الراي والعقل والقياس ، وسميت بمدرسة الراي او مدرسة العراق.

ومن الإنصاف ان نذكر ان مدرسة الراى فى العراق لم تتخل عن الحديث ، وانما لم تيسر لها اسبابه ، فقد وصلت السنة الى العراق وقد اختلطت رواياتها الصحيحة بالروايات الدخيلة ، ولذا فقد اضطر علماء العراق للتقليل من اعتمادهم على الحديث ، واعتمدوا فى مناهجهم الفقهية على الراى وتوسعوا فيه.

واعتقد جازما لو ان السنة توفرت لعلماء العراق كما توفرت لعلماء المدينة لما اختلف علماء كل من المدرستين فى مناهجهم الفقهية، ولهذا فاننا سوف نجد ان علماء الراى فى العراق سوف يعدلون من مناهجهم ، ويقترحون بصر واطحة باتجاه مدرسة الحديث ، بعد ان ابتدأت حركة تدوين الحديث ، واصبح بالامكان تمييز الرواية الصحيحة من الرواية الموضوعة.

ولو رجعنا الى تاريخ الفقه الاسلامى فسوف نجد بصورة واضحة وجلية ان مدرسة الحديث ابتدأت آثارها تظهر فى اوساط علماء العراق، وبخاصة بعد منتصف القرن الثانى الهجرى ، بل ان احد اعمدة تلك المدرسة وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابي حنيفة، واحد رواد مدرسته واول مدون للفقه الحنفى اقترب من مدرسة الحديث ، وسافر الى المدينة والتقى بالامام مالك ، شيخ مدرسة الحديث فى المدينة ، ثم عاد الى العراق واستقبل فيها الامام الشافعى تلميذ الامام مالك.

اذن ابتدأت مدرسة الراى تفتح الابواب امام علماء الحديث ، وابتدأت الروايات الصحيحة تاخذ مواقعها كأداة على الاحكام.

اذن ، ، ماذا حدث ، ،

لم تكن الامور تجرى بالبساطة التى نتصورها ، فمن المؤكد ان مدرسة الحديث قد واجهت تحديات قاسية ، وبخاصة وان بعض علماء المدينة قد اخذ بمنهج علماء الراى من امثال «ربيعة» الذى سمي بربيعة الراى ، بالاضافة الى ان ابا حنيفة قد اعطى لمدرسة الراى فى العراق مكانا متميزا ، ودفع بها الى ان تكون المدرسة الفقهية ذات الشهرة فى مركز الخلافة ، وتدعمت هذه المدرسة بعلماء كانوا اعمدة

راسخة في كيان تلك المدرسة من امثال ابي يوسف ، قاضي القضاة
في دولة بني العباس.

ومما لا شك فيه ان مدرسة الحديث في المدينة قد اخذت
مكانتها على يد الامام مالك بن انس الذي استطاع ان يقيم لهذه المدرسة
دعائمها الثابتة ، وان يضع لها مناهجها الاصولية وقواعدها في
الاستدلال والاستنباط ، ولم يفلق ابواب الراي ، وانما اخذ بالراي
وتوسع فيه ، واعتمد عليه ، واستطاع ان يقدم الى العالم الاسلامي -
ولاول مرة - منهاجا اصيلا في استنباط الاحكام من السنة النبوية ،
وكان ذلك المنهج هو «كتاب الموطأ».

وكان «الموطأ» هو الكتابة الفقهية الاولى التي استطاعت ان تقدم
الفقه الاسلامي من خلال السنة النبوية ، ولهذا فقد اعتبر الموطأ من
اهم المراجع الفقهية ، وكان الامام مالك يعرض الحديث لاستنباط الحكم
منه.

اما الاثر الثاني الذي اسهم في نصره السنة في العراق فهو الامام
محمد بن ادريس الشافعي 150 - 204 هـ وقد كان محمد بن ادريس
تلميذا للامام مالك ، واخذ عنه العلم وكان مالكي المنهج والمذهب ، ولم
يستقل بمذهب جديد الا بعد رحلته الثانية الى العراق عام 195 هـ .

وسوف نتحدث عن اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية
في الفقه الاسلامي في العراق في المبحث التالي ،

القسم الثاني

اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية في المنهج

الفقهى العام

شخصية الامام مالك

ينسب المذهب المالكي الى الامام مالك بن انس المولود في
المدينة سنة 95 هـ. والمتوفى سنة 179 هـ وكانت اسرته تعيش في
اليمن وتنتسب الى قبيلة اصبح ، ثم هاجرت الى اليمن هربا من ظلم
ولاة اليمن ، وسكنت المدينة .

وكانت المدينة في ذلك الحين مركزا من اهم المراكز العلمية في العالم الاسلامي ، ففي مساجدها كانت تعقد الحلقات العلمية ، وكان علماءها يروون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان علماء العالم الاسلامي يقصدون المدينة لكي يسمعوها من علمائها السنة التي ظلت آمنة من عبث الوضاعين الذين لم يجرؤوا على ان ينشروا فيها رواياتهم الموضوعة فيها .

وقد لازم الامام مالك علماء المدينة واخذ عنهم الحديث والفقهاء ، وكان من اهم شيوخه « عبد الرحمن بن هرمز » ، الذي لازمه لمدة ثلاث عشرة سنة ، كما اخذ العلم عن « ربيعة » الذي كان يعلم تلاميذه الفقه ، وقد اشتهر ربيعة بانه من علماء الراي لانه كان يحرص على ان يشرح « فقه الراي » عن طريق التوفيق بين النصوص والمصالح .

وعندما وجد مالك بن انس انه قد اصبح قادرا على التصدي للتدريس جلس في مسجد المدينة ، واخذ يعلم الناس الحديث والفقهاء ، وبذلك اشتهر امره ، وذاع صيته ، وكثر رواد مجالسه من العلماء ، واصبح عالم المدينة بلا منازع .

وامتحن الامام ، وكانت محنته واضحة التعبير والدلالة على معالم شخصيته الذاتية ، التي كانت قوية في الدفاع عن الحق ، مهما كانت النتيجة .

منهج الامام مالك

كان للامام مالك منهج اجتهادي متميز ، وربما كان بروز هذا المنهج من اهم الاسباب التي جعلت الامام مالك امام مدرسة الحديث في المدينة ، فمن المؤكد ان المدينة في ذلك العصر كانت تفص بالعلماء والفقهاء والمحدثين ، ولكن الامام مالك استطاع ان يحتل مكانة متميزة ، لا في المدينة فحسب ، وانما على نطاق العالم الاسلامي .

ومن اهم معالم ذلك المنهج ما يلي :

اولا - الالتزام بالسنة النبوية ، والدفاع عن مكانتها كمصدر اساسي من مصادر التشريع الاسلامي ، وهذا امر طبيعي ، فمن الواضح

ان الامام مالك يعيش في المدينة ، وكان موطن السنة في المدينة ،
ولذلك فان دفاعه عن السنة يعتبر امرا منطقيا وبديها ، وبخاصة وان
حركة الوضع في الحديث كانت ضعيفة في المدينة ، لسهولة اكتشاف
الروايات الدخيلة.

ثانيا - اخذ الامام مالك بالراى واعتمد عليه ، وتوسع في بعض
الاحكام عن طريق الراى بما لم يقل به علماء المدرسة العراقية ، ولهذا
فقد ذهب بعض العلماء الى اعتباره من علماء الراى ، وقال عنه ابن
رشد : بانه امير المومنين في الراى والقياس.

ولو تتبعنا فروع الفقه المالكي لوجدنا ان الامام مالك كان يعتمد
على القياس في كثير من الاحكام ، وحيانا يقيس على الفروع الثابتة
عن طريق القياس ، بحيث يعتبر الفرع اصلا يقاس عليه في بعض
المسائل.

ونلاحظ ان الامام الشاطبي في الاعتصام يذكر ان اصول مالك
اربعة :

الكتاب والسنة والاجماع والراى ، ،

وتجدر الاشارة الى ان اعتماد الامام مالك على الراى لا يتنافى مع
دفاعه عن السنة ، ولا يتعارض مع اعتباره رائدا لمدرسة الحديث في
المدينة ، وذلك لان السنة في نظره مصدر اساسى من مصادر الشريعة
الاسلامية ، وعند وجود هذا المصدر فلا يمكن الاخذ بالراى ، لان
الحديث مقدم على الراى ، وعندما لا يتوفر لدى الفقيه المصدر
المنصوص عليه فعندئذ يلجأ الى الراى ، والراى عنده كل ما يثبت عن
طريق العقل ، كالاستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسد
الدرائع .

اما نقطة الاختلاف بين الراى عند الامام مالك والراى عند فقهاء
الراى في العراق ، فهو ان الامام مالك لا يجيز الاعتماد على الراى مع
وجود السنة ، ولما كانت السنة متوفرة في المدينة فقد اخذ بها في
كثير من الاحكام التى اعتمد فيها فقهاء مدرسة الراى على القياس ،
وذلك لا لان اولئك الفقهاء يقدمون الراى على الحديث ، ولكن لان الحديث
الصحيح ليس متوفرا لديهم في العراق بنفس النسبة التى كان متوفرا

فيها لدى علماء المدينة .

ثالثا - اخذ الامام مالك بعمل اهل المدينة ، واعتبره حجة ، وقدمه على القياس ، وحجة الامام في ذلك هو ان عمل اهل المدينة هو امتداد للعمل الذي كان قائما في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل بعد ذلك الى الاجيال اللاحقة.

وقد اوضح رايه في ذلك في رسالة ارسلها الى فقيه مصر الليث ابن سعد ، وقال له فيها : بلغني انك تفتي الناس باشيء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وبيلدنا الذي نحن فيه ، وانت في امانتك وفضلك ومنزلتك من اهل بلدنا وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بان تخاف بان نفسك ، وان تتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فانما الناس تبع لاهل المدينة اتى بها نزل القرآن».

ثم قال : «فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم ار لاحد خلافه»، اما الليث بن سعد فانت لا يرى ما يراه الامام مالك في الاعتماد على عمل اهل المدينة ، وذلك لان معظم الصحابة قد خرج من المدينة ، وتفرق في الامصار ، وقد كان عمل هؤلاء حجة ودليلا لان القرآن نزل بين ظهراينهم ، اما بعد ذلك فمن الصعب النظر الى عمل اهل المدينة بنفس المنظار الذي ينظر اليه الى عملهم في عصر الصحابة واثناء تواجدهم في المدينة ، ولذا فان عمل اهل المدينة في ذلك العصر المتأخر لا يصلح دليلا يترك لاجله الخبر والقياس .

رابعا - اخذ الامام مالك بالاستحسان ، وكان يريد به المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة مقدمة على القياس ، لان دليلها هو الحاجة اليها ، والحاجة دليل شرعي مرجح ومقدم على القياس ، ويشترط لاعتماد الاستحسان المعبر عن المصلحة ان يكون موافقا لمصالح الشارع وملائما لها ، والا يتعارض مع اصل من اصول الشريعة. ولهذا فقد اجاز ضرب المتهم اذا كان الضرب وسيلة لحمله على الاعتراف ، دون ان يتجاوز ذلك الضرب الحدود التي تدعو اليها المصلحة العامة .

وتجدر الاشارة الى ان الاستحسان عند الامام مالك ليس هو

الاستحسان تشريعا ، وقال : من استحسَن فقد شرع.

ولا اعتقد ان هناك خلافا حقيقيا بين كل من مالك والشافعي حول الاستحسان ، ووجوب الاخذ به ، غير ان الشافعي اراد بالاستحسان الترجيح العقلي المجرد المعتمد على الهوى ، ولم يرد الامام مالك ذلك ، وانما اراد الاخذ بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشريعة.

اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية لدى مدرسة الراي

لو تتبعنا تاريخ الفقه الاسلامي ، لوجدنا ان السنة النبوية التي استطاعت ان تفرض وجودها كمصدر اساسي من مصادر الشريعة الاسلامية ، لدى فقهاء المدرسة الحجازية ، التي اشتهرت باسم مدرسة الحديث ، لم تستطع ان تنال لدى فقهاء مدرسة الراي في العراق نفس الاهتمام ، وذلك للاسباب التالية :

1 - كانت السنة متوفرة في الحجاز ، ولهذا لم يجد علماء الحجاز وبخاصة في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اية صعوبة في الرجوع الى السنة والاعتماد عليها كمصدر بياني للاحكام الواردة في القرآن ، ولم تكتف السنة بدور البيان وانما اضافت احكام جديدة الى ما ورد في القرآن الكريم.

ثانيا - لم تتوفر السنة لعلماء العراق بنفس الظروف التي توفرت لعلماء المدينة ، واعتقد جازما ان علماء العراق لو توفرت لهم نفس الظروف من حيث توافر السنة لديهم لما اختلفوا عن علماء المدينة في اعتمادهم عليها.

ولعل من اهم الاسباب التي ادت الى عدم اعتماد علماء مدرسة الراي على السنة هو كثرة الوضع في الحديث في العراق ، الذي شجعت عليه الظروف السياسية العامة ، وما ترتب عليها من اختلافات في العقائد والمواقف ، وبخاصة اذا عرفنا بان حركة تدوين الحديث التي ابتدأت بشكل رسمي في بداية القرن الثاني الهجري ، قد صادفت صعوبات كبيرة ، نتيجة اختلاط الروايات الصحيحة بالموضوعة ، مما ادى الى ظهور علم مصطلح الحديث كعلم قادر على تمييز الرواية الصحيحة من الرواية المكذوبة.

ثالثا - اتجهت مدرسة الراى فى العراق نتيجة هذا الواقع الى التوسع فى الاقيسة العقلية واصبح الراى بالنسبة لعلماء هذه المدرسة **المنهج المفضل فى توليد الاحكام الفرعية من الاصول الكلية** .

واستطاع هذا الاتجاه ان يفرض وجوده ، وبخاصة عندما حمل لواءه الامام ابو حنيفة ، ووضع له قواعده واصوله ومناهجه ، وبفضل ابي حنيفة اصبحت مدرسة الراى فى العراق تمثل المذهب الفقهي الاكثر انتشارا ، والاعمق استنباطا.

ومما ساعد هذا المذهب على ان ياخذ مكانته المتميزة فى العالم الاسلامى انه اعتمد على منهج اجتهادى جماعى اسهم عدد من كبار اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى فى صياغة اصوله وفروعه ، ثم استطاعوا فيما بعد ان يجعلوه المذهب الرسمى للدولة ، وان يلتزم القضاة به وبخاصة بعد ان استحدث منصب قاضى القضاة ، واسند الى «ابى يوسف» صاحب ابي حنيفة.

وفى هذا الوقت الذى اخذت مدرسة الراى فى العراق مكانا متميزا ، كانت مدرسة الحديث فى الحجاز تنمو مكانتها ويتسع نفوذها على يد الامام مالك بن انس ، واستطاع عالم المدينة ان يواجه التيارات القادمة من العراق ، بمنهج علمى سليم ، يقوم على اساس الدفاع عن السنة النبوية ، واعتمادها مصدرا أساسيا مقدما على الراى والقياس.

واستطاع الامام مالك ان يدون اول مؤلف فى الفقه الاسلامى، وهو الموطأ ، ومزج فيه بين الحديث والفقه ، فكان يذكر الاحاديث الواردة فى المسألة الفقهية ، ثم يذكر عمل اهل المدينة ، وبعدها يعرض لآراء الصحابة والتابعين ، ثم يعرض رايه واجتهاده.

واستطاع هذا المؤلف الجديد ان ياخذ مكانته كأول تدوين فى الفقه الاسلامى ، وبالرغم من اشتماله على الحديث النبوى ، الا ان مالكا كان يورد الروايات كأدلة بقصد بيان الحكم الفقهي ، كما انه اعتمد **المنهج الفقهي فى التقسيم والتبويب مما يؤكد ان هذا الكتاب جدير بان يكون اول مدونة فقهية** .

اثر موطا الامام مالك في المنهج الفقهي العام

من المؤكد ان كتاب الموطأ الذي اعتمد في دراسته الفقهية على السنة كدليل لبيان الاحكام الفقهية ، قد كان له اكبر الاثر في تدعيم مكانة السنة النبوية كمصدر اساسي من مصادر الفقه الاسلامي.

فقد اثبت الامام مالك من خلال تأليفه «الموطأ» ان منهج التأليف الفقهي يجب ان يعتمد اولا على النصوص من قرآن وسنة ، وان السنة النبوية قادرة على امداد الفقهاء بجميع الادلة التي يحتاجون اليها لاستنباط الاحكام الفقهية.

ولهذا فقد اعد الامام مالك كتابه الموطأ لكي يرسم المعالم الاساسية لمنهج التأليف الفقهي الاصيل والسليم ، وكانه بذلك يرد على المنهج الفقهي الذي اعتمده علماء مدرسة الراي في العراق ، والذي اعتمد الراي كمنهج لاستنباط الاحكام.

ولو اننا رجعنا الى كتب الفقه الحنفي لوجدنا ان منهج الراي واضح وبارز في التأليف الفقهي لديهم ، ولو اقتصر الامر على بروز منهج الراي لكان الامر مقبولا ، ولكن الخطورة ان يطغى هذا المنهج فلا تأخذ النصوص من القرآن والسنة مكانتها اللائقة كأدلة ذات افضلية على المصادر الاجتهادية بانواعها المختلفة.

ومن المرجح ان هناك كتابات فقهية ظهرت قبل كتاب «الموطأ» ولكنها لم ترق الى درجة التأليف الفقهي ، وانما كانت تمثل البدايات الاولى لحركة التدوين في الحديث والتدوين الفقهي ، وكان يطلق على تلك الكتابات اسم «المسائل» ، وربما تكون تلك المقدمات اقرب الى تدوين الحديث من التدوين الفقهي.

واستطيع التأكيد بأن المكانة المتميزة التي حظى بها كتاب «الموطأ» من قبل العلماء والحكام ، هي انه استطاع ان يقدم الفقه الاسلامي مدعما بادلته من السنة النبوية ، في فترة زمنية كادت السنة ان تفقد مكانتها في العراق ، وكانت العراق في ذلك الحين تمثل مركز الاشعاع العلمي ، لانها مركز الخلافة الاسلامية.

من المؤكد تاريخيا أن الامام الشافعي قد أسهم أسهاما فعليا في تثبيت مكانة السنة النبوية في العراق ، ولذلك فقد سمي الشافعي بناصر السنة في العراق ، ولعل الشافعي كان اول صوت فعلى ينادى بالدفاع عن السنة ، ويبرز مكانتها واهميتها ، فى اوساط مدرسة الراى فى العراق.

ولو بحثنا عن مكونات شخصية الامام الشافعي لوجدنا بصمات الامام مالك واضحة فى فكر الشافعي وفقهه وآرائه ، وكيف لا ، وقد تلقى الامام الشافعي الفقه على يد الامام مالك ، ولازمه ملازمة التلميذ لاستاذه ، وتأثر بمنهجه الفقهي ، وقرأ عليه الموطأ ، وكان لموطأ الامام مالك اثر فى تعميق مكانة السنة النبوية فى فكر الشافعي.

وظل الشافعي تلميذا وفيا لشيخه مالك ، وكان احد رجال مدرسته الفقهية ، وعندما اصبح الشافعي واليا على نجران ، كان مالكي المذهب والهوى ، ولما سافر الى العراق فى رحلته الاولى كان معروفا عنه بأنه احد تلاميذ الامام مالك ، ويبدو ان شخصيته الفقهية لم تتميز عن الفقه المالكي حتى عام 195 عندما عاد الى العراق للمرة الثانية ، وتأثر بمنهج علماء مدرسة الراى ، واستطاع ان يجمع بين المدرستين فى منهج واحد متميز مستقل.

ويؤكد هذا المعنى الاستاذ احمد امين بقوله (1) :

وكان الشافعي فى أول أمره يعد نفسه تلميذا لمالك ، ومتبعيا لمذهبه وتعاليمه ، واحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك الى سنة 195 هـ حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعى اليه.

وعندما نتحدث عن اثر الامام الشافعي فى الدفاع عن السنة فى العراق ، فان من الضرورى ان نبحث عن اثر الامام مالك فى تكوين شخصية الامام الشافعي ، كفقيه استطاع ان ينظر الى الفقه الاسلامى من خلال السنة النبوية.

(1) انظر ضحى الاسلام ج 2 ص 222

ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الامام مالك استطاع أن يؤثر على مسار مدرسة الراي في العراق ، وان يعدل من نظرتها الى السنة ، وان يثبت دعائم السنة النبوية في الفقه الاسلامي عن طريقين :

اولا : عن طريق كتابه « الموطا » ، وكان هذا الكتاب يمثل شخصية الامام مالك ومدرسته ، واذا لم يسافر الامام مالك الى العراق فقد ارسل كتابه لكي يطلع عليه علماء المدرسة العراقية ، وان يعيدوا النظر في مواقفهم من السنة النبوية.

ثانيا : عن طريق الامام الشافعي ، وبالرغم من أن الشافعي اصبح بعد رحلته الثانية الى العراق مؤسس مذهب جديد ، فان اثار الامام مالك في شخصيته كانت واضحة وجلية .

ومن الانصاف عندما نذكر فضل الشافعي في الدفاع عن السنة ان نذكر فضل الامام مالك على الشافعي في تكوينه الفقهي الذي استطاع ان يمزج فيه بين الحديث والفقه.


وقد نستطيع القول بان الشافعي قد وضع اصولا جديدة ، وقواعد محكمة ، استطاع من خلالها ان يؤكد على اهمية السنة كمصدر تشريعي مستقل ، وكان لتلك الاصول والقواعد اثرها الفعال في الرد على المتشككين في مكانة السنة ، وهذا جهد جديد منسوب الى الامام الشافعي ، الا ان هذا لا يجيز لنا ان ننكر اثر الامام مالك في تكوين الخطوط العامة لاصول الشافعي وقواعده.

وهذا لا يعني التقليل من اهمية شخصية الامام الشافعي ، وانكار استحقاقه لكي يكون اماما لمذهب ، فالامام الشافعي يعتبر - بحق - رائدا عظيما من رواد الفقه الاسلامي ، واستطاع بدكائه وفطنته ان يضيف اضافات عظيمة الى جهد من سبقه من الفقهاء، سواء في مدرسة الراي في العراق او مدرسة الحديث في الحجاز ، كما انه بعد ان التزم منهجا في الفقه مستقلا ومتميزا ، خالف شيخه الامام مالك في كثير من المواقف ، وانتقد بعض آرائه ، وهذا امر طبيعي فمن حق الفقيه المتمكن ان يناقش آراء الآخرين ، وان يطرح رايه واجتهاده مدعما بادلته وحججه.

الاستاذ عبد الففور الناصر

متخرج في دار الحديث الحسنية ،
متخصص في الفقه الاسلامي

(الملكة المفريية)



اصول مالك في الموطأ

للاستاذ : عبد الففور الناصر

إيها السادة :

لقد كان للدعوة الكريمة التي وجهتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الى تنظيم هذه الندوة ، منطلقة من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الحسن الثاني ايداه الله ونصره ، بوجوب العناية بمذهب مالك (1) والتي اعرب عنها حفظه الله في الرسالة الملكية التي وجهها الى المؤتمر السابع لرابطة علماء المغرب المنعقد بوجدة ، واكدها لدى افتتاحه للدورة البرلمانية في شهر أكتوبر 1979 صدى حسن وفكرة متقبلة غاية القبول ، ذلك ان مالكا رحمه الله ومذهبه مرتبطان بكيان هذا القطر الاسلامي الاصيل ارتباطا عضويا على مر الاجيال والقرون ، وان فكرة الدعوة الى المذهب الوحيد قصد جمع شتات الآراء وتوحيدها لينتظم بذلك شمل الامة ، مصلحة من المصالح العامة الضرورية ، وليس ترسيم مذهب معين وحمل الكلفة عليه بشيء مبتدع وحديث ، فان خلفاء الاسلام منذ ان بسط الله رقعته ونشطت الآراء الفقهية بالبحث والتخريج ، وتشعبت ميادين الاجتهاد بين الفقهاء ، واختلفت بذلك طرق الاخذ والترجيح ، همهم هذا الاختلاف وهذا التشعب ، وعملوا على تقريب الآراء وجمعها باختيار اقربها الى الاصول الثابتة والينابيع الاصيلية من الكتاب والسنة وتجاوبها مع الحنفية السمحة. فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز (2) لما ظهرت الاهواء وفشت ، كتب الى عامله بالمدينة ابي بكر ابن حزم (3) ان يجمع له السنن ويكتب بها

(1) توفي سنة 179 هـ

(2) توفي سنة 101 هـ

(3) توفي سنة 120 هـ

اليه ليحمل الناس عليها ، ويقف سدا منيعا ضد القدرية والجهمية ودعاة الضلال (4) .

وهذا المنصور العباسي (5) الذي أوتي بسطة في العلم وتمكيناً ، وهو الذي قال لمالك : ما بقي على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، همه ابتداء تشعب الآراء ، فعهده كان عهد الأئمة الإعلام ، ولما رأى فضل مالك وتقدمه ، قال له : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس ، قال مالك : لا والله يا أمير المؤمنين ، قال : بلى ولكنك تكتنم ، لئن بقيت لا كتبتن قولك كما تكتب الصحاف ولا بعثن به إلى الآفاق فأحملهم عليه ، ثم وضع له مناهج الأخذ وأسلوب العمل وقال له : يا أبا عبد الله ضع هذا العلم (6) ودون كتاباً ، وجنب شدائد ابن عمر (7) ، ورخص ابن عباس (8) ، وشواذ ابن مسعود (9) واقصد أواسط الأمور ، فوضع « الموطأ » ولكنه لم يفرغ منه حتى مات المنصور .

ومن هذا الباب ، التقرير الذي رفعه عبد الله ابن المقفع (10) إلى المنصور في شأن إصلاح الإدارة والقضاء ، إذ يقول فيه : ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الاقطار والنواحي ، اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً إلى أن قال : فلو رأى أمير المؤمنين أن يامر بهذه الاقضية والسير المختلفة ، فترفع اليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رايه . وينهى عن القضاء بخلافه ، فكتب بذلك كتاباً جامعاً .

على أن مالكا رحمه الله لما سأله الخليفة الرشيد (11) بعد ذلك أن يحمل الناس على الموطأ وأن يعلقه في الكعبة تواضع مالك وأجاب

- (4) المنسـدارك ج 1 ص 39
- (5) توفي سنة 158 هـ
- (6) وفي رواية ضم هذا العلم
- (7) توفي سنة 94 هـ
- (8) توفي سنة 68 هـ
- (9) توفي سنة 32 هـ
- (10) توفي سنة 143 هـ
- (11) توفي سنة 193 هـ

ال خليفة بان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وسنة ... (12) .

وما توجه الخليفة المنصور الى الامام مالك ، وطلب منه ما طلب ، الا لكونه رأى فيه الامام الذي يمكن ان يقتدى به لعلمه وورعه وتمسكه بالاصول الثابتة ، ومقامه بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أدرك بها خير القرون التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه « خير القرون القرن الذي بعثت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم » وهذه القرون الثلاثة هي التي عاش فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم ومذهبهم اصح مذاهب اهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا في الاصول والفروع (13) .

ومن اهتمام الخلفاء بترسيم المذهب ، ما اثر عن هشام بن عبد الرحمن أمير الاندلس (14) من جمع الناس على مذهب مالك، ولما جاء ولده الحكم (15) وكان رجلا عالما نقادا مستقلا في رأيه ليس بامعة تدبره الآراء، وكان ممن طالع الكتب ونقر عن اخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من اهل العلم ومن أعماله أنه نشر منشورا قال فيه : وكل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن زين على قلبه ، وزين له سوء عمله ، وقد نظرنا طويلا في اخبار الفقهاء، وقرانا ما صنّف من أخبارهم الى يومنا هذا فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه ، وفي فقرة أخرى ، ولم أر في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير معتقد للسنة والجماعة ه .

ولقد علق العلامة المرير رحمه الله (16) على هذا المنشور قائلاً : فهذا يفيدك أمرين: الاول: ان ظهور مذهب مالك كان أيام هشام والد الحكم: وأن أول من أتى بمذهب مالك وأشاعه هم أشياخ يحيى بن يحيى (17) الذين

(12) المسدراك ج 2 - ص 71

(13) الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية لمحمد المرير ص 75 - 77 - 94
- توحيد الاحكام وتوحيد الفقه للدكتور حميد الله ، مجلة الايمان ، السنة الخامسة العدد العاشر ص 110

- مجموعة الفتاوي لابن تيمية ص 494 - 495

(14) توفي سنة 180 هـ .

(15) توفي سنة 206 هـ .

(16) توفي سنة 1398 هـ .

(17) توفي سنة 234 هـ .

أخذوا عن مالك . كزياد (18) وقرعوس (19) وعيسى بن دينار (20) .
وغيرهم ، وهؤلاء لم تكن بيدهم سطوة حتى يخشاهم الناس ، وإنما كانوا
علماء رحلوا الى الحجاز ليتفقهوا في الدين ، ثم رجعوا الى أهلهم مديعين
لعلم مالك وفضله فاقتدى الناس بهم رغبة في الدين واتباعا لسنن المهتدين .

الثاني : ان منشور الامير الحكم الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب
مالك ، واضح الدلالة على ان اختيار هذا الامير لذلك المذهب كان بعد
البحث والتنقيب والاطلاع على ماآخذه وقيام البراهين على انه مبني على
أصول الكتاب والسنة ، ولهذا ختم منشوره بقوله : ففى العمل بمذهبه
جميع النجاة هـ . فبطل بذلك - يقول العلامة المرير - قول ابن حزم (21)
ان تقليد اهل الاندلس لمالك لم يكن تدينا ، ولكن طلبا للدنيا وولاية القضاء
والفتيا واكتساب المال بالتسمي بالفقه (22) .

هذه مقدمة حول عناية خلفاء الاسلام الاوائل بتوحيد المذهب . ولا
ينبغي ان نذهب الى ان توحيد المذهب من باب التحجير على الافكار والزمام
الناس برأي واحد في دين الله . لانه من المقرر عند العلماء ان الله لا يعهد
بمذهب معين ، وإنما الحججة في كلام الله والرسول . ولكن لما كان من
المتعسر على عموم الناس أخذ الاحكام من الكتاب والسنة الذي لا بد له
من التوفر على شروط الاخذ من وسائل الاجتهاد ، تعين حمل الناس على
مذهب يقتدى به ، أما الخواص ومن لهم أهلية للاجتهاد وأعمال النظر فلهم
فى ذلك سعة .

على انه يمكن ان تقف وقفة حول مبدأ ترسيم المذهب الوحيد ، ذلك
انه مما لا يخفى ان الاحوال تتجدد ، والامور تتغير بتغير الأزمان والاحقاب
سيما ونحن فى عصر تعقدت أموره ، وتعددت مشاكله ، وأن الاقتصار على
مذهب واحد ربما يجبر الناس الى ضيق كبير وتحجير وجمود ، ومقاصد
الشريعة ويسرها تأبى هذا ، فالواجب هو العمل على فتح الباب من حين

(18) توفى سنة 193 هـ .

(19) توفى سنة 220 هـ .

(20) توفى سنة 212 هـ .

(21) توفى سنة 456 هـ .

(22) الابحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ص : 81 - 82 - 83 - 84 باختصار
وتصرف يسير .

لاخر للنظر في المذاهب الاخرى والاخذ منها ما يمكن ان يكون حلا لما استجد واستعصى حله في مذهب معين ، وليس في هذا أي عيب ولا حط من كرامة اي امام ولا من قيمة مذهبه (والشريعة حقيقة انما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم) (23) .

على ان هذه الفكرة فيما نرى ربما تكون مطبقة الى حد ما في بلدنا فانه من المعلوم ان مدونة الاحوال الشخصية التي تم تدوينها في اوائل الاستقلال، اخذت ببعض الاقوال خارج المذهب ، وقد روجعت اخيرا لتنقيح بعض الفصول التي وقعت الملاحظة عليها بعدها عن الاعتبار (24) ، والامل ان تتابع اللجن تدوين باقي فصول الفقه من المعاملات وغيرها حتى تضمن لهذه الشريعة الاسلامية استمرارها على انها عقيدة ومنهاج عمل للحياة .

الطرق التي اتبعها الامام لاختيار اصوله

لا شك ان قوة اي مذهب انما تكمن في اصوله وقواعده ومنطلقاته التي انطلق منها ، وان المذهب المالكي لاصالة اصوله وتنوعها ومرونتها وسعة افقه وكثرة مسائله ، كل هذا جعل منه المذهب الذي يتلاءم مع العديد من البيئات على اختلافها وتباعدها ، حتى تعدى ذلك البيئات الاسلامية الى غيرها ، اذ من المعلوم ان المذهب المالكي اخذت منه القوانين الاجنبية الحديثة في نهضتها ابوابا وفصولا ، وما ذلك الا ليسره ومرونته وسعة افقه وصلاحيته .

ومما يدل على سعة افق اصول مالك ، ما رواه عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة ، فقلت لابي حنيفة : ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا ، فقال: البيع باطل والشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ،

(23) ما بين قوسين هو لفظ الفقيه الحنفي رحمه الله - الفكر السامي ج 4 ص 237 .

(24) من المعلوم ان الخروج من مذهب الى مذهب يشترط فيه ان لا يكون المقصود منه تتبع الرخص ، والذهاب الى الاقوال الشاذة التي لا اعتبار لها ، او الى اختيارات لا دليل عليها من الكتاب او السنة او الاجماع .

ثم أتيت أبا حنيفة (25) فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، ثم أتيت ابن أبي ليلي (26) فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة : أن الولاء لمن أعتق . البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة (27) فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قال ، قال جابر بن عبد الله : بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز .

أما مالك فقد عرف الإحاديث كلها وعمل بجميعها ، وقسم البيع والشرط إلى أقسام ثلاثة : شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف ، وشرط لا تأثير له كرهن أو حميل ، فيجوز ، وشرط حرام كبيع جارية بشرط أنها مغنية ، فيبطل البيع كله ، وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط (28) .

أن الإمام مالكا يعد من الأئمة المتبعين لمن تقدمهم من التابعين وسلف الأمة . قال ابن المدني (29) : كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار (30) ، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب (31) هـ (32) .

وفى المدارك : وترتيبه - أي الاجتهاد - على ما يوجبه العقل ويشهد له الشرع : تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة .

وبعد ذلك - عند عدم هذه الأصول - القياس عليهما والاستنباط منهما ، إذ كتاب الله مقطوع به ، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه صلى الله

-
- (25) توفي سنة 150 هـ .
(26) توفي سنة 148 هـ .
(27) توفي سنة 144 هـ .
(28) الفكر السامي ج 2 ص 159 - 1960 .
(29) توفي سنة 234 هـ .
(30) توفي سنة 107 هـ .
(31) توفي سنة 23 هـ .
(32) الديباج المذهب ص : 146 .

عليه وسلم ، وكذلك النص المقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ، ثم الظواهر ، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال فى معناها ، ثم اخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع اليها عند عدم الكتاب والتواتر ، وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي عليه السلام وامثالهم مقتضاه دون خلاف منهم فى ذلك .

ثم القياس أخيراً ، إذ انما يلجأ إليه عند عدم هذه الاصول فى النازلة ، فيستنبط من دليلها ويعتبر الاشباه منها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين وعلم من مذهبهم أجمعين .

وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة ، وتقرير ماخذهم فى الفقه والاجتهاد فى الشرع وجدت مالكا - رحمه الله تعالى - ناهجا فى هذه الاصول مناهجها ، مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبيا له على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها لما لم يتحملة عنده الثقات العارفون بما تحملوه ، او ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه فى هذا الوجه لسوء التأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل ما يصرح انه من الاباطيل ، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع ، والخروج عن سنن الماضين (33) .

قال الامام ابن تيمية (34) : ثم من تدبر اصول الاسلام وقواعد الشريعة ، وجد اصول مالك واهل المدينة اصح الاصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي واحمد وغيرهما ، حتى ان الشافعي لما نظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي ، فقال له الشافعي : بالانصاف او بالمكابرة ؟ قال له : بالانصاف ، فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟

(33) المدارك - ج 1 ص : 87 - 88 - 89 .

(34) توفى سنة 728 هـ .

قال : بل صاحبكم ، فقال : ما بيننا وبينكم الا القياس ، ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالاصول اعلم كان قياسه اصح .

وقالوا للامام احمد : من اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ام سفيان ؟ فقال : بل مالك ، فقيل له ايما اعلم بآثار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ام سفيان ؟ فقال : بل مالك ، فقيل له ايهما ازهد مالك ام سفيان ؟ فقال : هذه لكم (35) .

اصول امتاز بها كل مذهب :

هناك اصول وقواعد اختص بها كل واحد من المذاهب الاربعة واشتهر بها دون غيره . قال في البدائع : ومن اصول مالك عمل أهل المدينة وان خالف الحديث وسد الذرائع ، وابطال الحيل ، ومراعاة المقصود والنيات في العقود ، واعتبار القرائن وشهود الحال في الدعاوي والحكومات ، والقول بالمصالح والسياسات الشرعية .

ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان ، وتقديم القياس ، وترك القول بالمفهوم ، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر ، والقول بالحيل .

ومن قول الشافعي مراعاة الالفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره .

ومن اصول احمد : الاخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا ، فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف ، فان اختلف اخذ من اقوالهم باقواها دليلا ، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف اقوال الصحابة ، فان تعذر عليه ذلك كله اخذ بالقياس عند الضرورة . قال ابن القيم (36) وهذا قريب من اصول الشافعي ، بل هما عليه متفقان (37) .

(35) مجموعة الفتاوى ج 20 ص : 328 - 329 - مطابع الرباط . وهذه المناظرة مذكورة في المسدرك .

(36) توفي سنة 751 هـ .

(37) الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية ص : 66 - دار الطباعة المغربية - تطوان .

هل دون مالك رحمه الله أصوله :

ان الامام مالكا رحمه الله لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها ، وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره ، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون أصوله في الاستنباط وضبطها .

ولكن مالكا ، وان لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه ، قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل والمنقطة والمرسلة والبلاغات وان لم يكن قد نهج المنهاج ودافع عنه وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به والاتجاه إليه دون سواه . فمثلا يبين لنا الموطأ أنه كان يأخذ بمرسل الحديث ومنقطعه والبلاغات ، ولكن يبين وجه أخذه لأنه لم يكن قد أثير حول الاسناد تلك المنازعات ، ولأنه لم يكن يتكلم إلا بمن يثق برسالة وبلاغاته ، ولذا كانت عنايته الشديدة بتخير من يحدثه ويشافهه .

ولقد صرح مالك بأخذه بعمل أهل المدينة ، وبين بعض البواعث التي بعثته على ذلك ، كما اشتمل الموطأ على أخذه بالقياس ، وهكذا نرى في الموطأ ما يصرح أو يشير إلى أصول الاستنباط عنده وان لم يكن فيسه التوضيح والتوجيه لهذه الأصول ، فلم يبين مثلا ضوابط العلة في القياس ومراتبه ونحو ذلك ، ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك . يقول أبو زهرة - ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي فجاءوا إلى الفروع وتبعوها واستخرجوا منها ما يصح ان يكون أصولا قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك

ومهما يكن مقدار نسبتها إلى ذلك الإمام العظيم وقوة هذه النسبة ، فإنها بلا ريب الاسس التي قامت عليها أصول المالكيين ، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب الخصيب الكثير الانتاج (38) .

(38) أبو زهرة في كتابه : مالك - ص 254 - 255 بتصرف .

أصول مالك :

ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح انه قال : الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر :

- 1- نص الكتاب العزيز .
- 2 - ظاهره وهو العموم .
- 3 - دليله وهو مفهوم المخالفة .
- 4 - ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة .
- 5 - وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : « فانه رجس او فسقا » الآية .

ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادي عشر الاجماع ، والثاني عشر القياس ، والثالث عشر عمل اهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر ، وهو مراعاة الخلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه . قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب هـ (39) .

قال أبو زهرة رحمه الله : هذا احصاء معقول وان كان نص القرءان وظاهره ومفهومه ودليله وتنبيهه كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرءان ، وكذلك هذه الامور الخمسة في السنة ، ولكنها ذكرت لانها ليست في قوة واحدة في الاستدلال ، فظاهر القرءان ليس في قوة نصه ، ومفهوم المخالفة ليس في قوة ظاهره ، وهكذا ، بل ليس في قوة السنة على ما سنبين في موضعه (40) .

وقال السبكي في الطبقات : (41) أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ، ولعله يشير الى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية،

(39) التسولي على التحفة ج 2 ص : 133 .

(40) مالك لابني زهرة - ص : 257 .

(41) توفسي سنة 771 هـ .

فقد أنهاها القرافي (42) في فروقه الى خمسمائة وثمانية وأربعين ، وغيره أنهاها الى الالف والمائة كالمقري وغيره ، لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول ، والامام لم ينص على كل قاعدة قاعدة ، وأما ذلك مأخوذ من طريقة اصحابه في الاستنباط ، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها ، والا كان خارجا عن المذهب (43) .

الفرق بين الاصول والقواعد :

والفرق بين القواعد واصول المذهب ، فان اصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق الاستنباط ، وقوة الادلة الفقهية ومراتبها ، وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها .

اما القواعد : فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد في ذلك المذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية . فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لانها جمع لاشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها ، أما الاصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لانها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط احكام الفروع بالفعل ، ولكون هذه كشفت عنها الفروع دليلا على ان الفروع تقدمت عليها ، بل هي في الوجود سابقة ، والفروع لها دالة كاشفة كما يدل الولد على والده ، وكما تدل الثمرة على الفراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور (44) .

وإذ احصاء لاصول المذهب المالكي ما ذكره القرافي في كتابه تنقيح الاصول ، فقد ذكر ان اصول المذهب : هي القرآن والسنة والاجماع واجماع اهل المدينة والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والمعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان (45) .

- (42) توفي سنة 684 هـ .
(43) الفكر السامي ج 2 ص : 165 .
(44) مالك لابي زهرة ص : 257 - 258 .
(45) نفس المصدر السابق .

وقد قصر الشاطبي (46) في الموافقات الأدلة على أربعة وهي الكتاب،
والسنة ، والاجماع ، والرأي .

أيها السادة : هذه أصول مذهب مالك رحمه الله مستخرجة
من كتابه القيم (الموطأ) ، وأنتم ترون أنه بلغ من اعتبارها وتقديرها
وتأصيلها ، ان شهد لها جميع الأئمة على اختلاف مذاهبهم بالاعتبار والتقدم
وبودنا - لو سمح الوقت - ان نعرض على مسامعكم هذه الاصول أصلا
أصلا ، مبينين قوتها وبالاخص فيما يرجع لبعض الاصول التي اعتمدها مالك
رحمه الله في مذهبه وأشتهر بها ، والتي أثرت حولها نقاشات ودراسات
كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف وسند الذرائع ، لنرى
كيف سلك الامام رحمه الله في الاستشهاد بها ، مما أعطى لمذهبه
مرونة وأصبح بذلك المذهب العملي للحياة ، ولكن ما سمح به الوقت
كفاية . والسلام عليكم ورحمة الله .

تطوان : عبد الفور الناصر

(46) توفي سنة 790 هـ .

الدكتور عبد الكبير المـغـري

محرز على شهادة دكتوراة ،
متخصص في القانون العام

(الملكة المغربية)

الانتصار لمنهـب مالك

بقلم الدكتور عبد الكبير المدغرى

أستاذ محاضر بكلية الشريعة - بفاس

تتقاسم العالم الاسلامي مذاهب فقهية متعددة اقواها المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية والداودية والشيعة، وتعدد هذه المذاهب يثير تلقائيا مسألة الترجيح فيما بينها والتفضيل من أجل معرفة المذهب الذي يصلح أن يعتنقه الفرد المسلم في جزئياته وكلياته . الا أن الأوضاع المتقلبة التي يعيشها الانسان والتي تتفاوت ضيقا وسعة وما يطرأ على استعداده هو شخصا من نشاط أو فتور بحسب الظروف التي يعيشها وبحسب البيئة التي تؤثر في خلقه وبحسب التطور الحاصل في مستوى المعيشة وأحوالها العامة كل ذلك جعل الفرد المسلم لا يقتصر على التفكير في المذهب الراجح ليعتنقه ويلتزمه بل أخذ يفكر في تتبع رخص تلك المذاهب جميعها والانتقال من احدها الى الآخر بحسب ما يتجه له كل منها من فرض التوسعة ورفع الحرج.

فهو يريد الأخذ بهذه المذاهب جميعها لا على أساس توحيد الفقه بل على أساس اغناء المذاهب جميعها وأحيائها والاستفادة منها جميعها . وهذا الاتجاه لا سيما وان قبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الامهية على الحياة تسلك هذا المسلك في تشريعاتها وتختار للمجتمع ما يتلاءم مع الظروف الجديدة وما يتناسب مع التطور الحضارى الحديث وما فيه توسعة على الأمة وذلك من أى مذهب فقهى كان بل انها لتأخذ في بعض الاحيان بالقول الشاذ في الفقه وتطرح المذاهب بأجمعها . ونحن لا بد أن نحدد موقفنا من هذا

الاتجاه لا سيما وإن قبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الأهمية على الحياة العامة للمجتمع المسلم وانعكاسات قوية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية ويكفى التذكير بموقف مدونة الأحوال الشخصية المغربية مثلا في قضية الطلاق في كلمة واحدة وأنه لا يقع الا واحدا، وقضية الطلاق المعلق ، وأنه لا يقع ، وقضية الحلف باليمين أو الحرام ، وأنه لا يقع به الطلاق .

وقضية المرأة يصح تقلدها لمنصب القضاء أم لا وقضية الزكاة ممن تؤخذ ولمن تصرف وما الى ذلك من القضايا التي تمس مسا مباشرا مصالح الأفراد والجماعة والدولة .

ونحن ننتصر للمذهب المالكي ينبغي أن ندخل في حسابنا كل هذه الاعتبارات حتى لا ننادى بالمذهب المالكي كشعار سياسي لنخالفه في الواقع العملي وسأتناول في هذا العرض مسألة الاختيار بين المذاهب ثم بعد ذلك أبين المرجحات التي اعتمدها السلف واعتمدها من بعدهم كخلف مخلص لهم في القول بوجوب اتباع المذهب المالكي دون غيره .

وقبل ذلك أود أن أشير الى حقيقتين هامتين :

اولهما : ان الاختلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية ليس اختلافا في الدين وهيمنة الشريعة على أعمال المكلفين وانما هو اختلاف في التعرف على جزئيات الشريعة وأحكامها التفصيلية . وهو ليس اختلافا في الاحكام التي أداتها قطعية وانما هو اختلاف فيما كان دليلك ظنيا فحسب .

ثم هو بعد ذلك ليس اختلافا قائما على التثهي والتعصب وانما هو نتيجة لاختلاف الرأي والاجتهاد بناء على اختلاف طرق البحث والاستنتاج والاستنباط بين المجتهدين وقائم على أسباب موضوعية طبيعية ترجع .

أما الى الاشتراك الذي في الالفاظ كلفظ القرء الذي ينطلق على الطهر وعلى الحيض ولفظ الامر الذي يحصل على الزوم أو على الندب .

وأما الى اختلاف الامراب .

وأما الى تردد اللفظ في حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز .

واما الى عد اللفظ مطلقا تارة اخرى كاطلاق الرقبة على كل عبد او تقييدها بالعبد المؤمن .

واما الى تردد اللفظ بين الخصوص والعموم .

واما الى اختلاف الرواية والنقل واختلاف الاقيسة والاجتهاد فيما لا نص فيه واختلاف طرق الترجيح .

واما الى الاختلاف في الناسخ والمنسوخ .

كما يرجع الى اسباب اقليمية محضة مثل كثرة الحديث في الحجاز وقلته في العراق وما نتج عن ذلك من اثر في تكوين المجتهدين وتباين المناخ العلمى ومثل تعقد الحياة في هذا الاقليم وبساطتها في الاقليم الاخر مما يؤثر في دعاوي اعمال الراي وكثرة الاجتهاد ، وهكذا فلا اثر في اختلاف المذاهب الفقهية لاية اثنائية شخصية او عصبية قبلية او اقليمية وكل الائمة اصحاب المذاهب رضوان الله عليهم كانوا مخلصين في التعرف على احكام الشريعة من مصادرها واصولها وتتبع الدليل وابتغاء الحق .

وثاني الحقيقتين اللتين اريد الاشارة اليهما هي ان فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب، وتتبع رخص المذاهب ليست فكرة جديدة ولا انها انتظرت العصر الحاضر لطرح كوسيلة من وسائل التوسع في التشريع بل هي قديمة ترجع الى العهود الاولى التي تكونت فيها المذاهب الفقهية فقد كانت تلك المذاهب تتعايش في القطر الواحد ، وكان الناس يستفتون من شاءوا من علماء تلك المذاهب ، وكان في البلد الواحد قضاة يحكمون وفق تلك المذاهب جميعها . وستمر ذلك طيلة القرنين الاول والثاني للهجرة ، لا تكاد تقيده الا بعض الضوابط الخفيفة التي سنشير اليها فيما بعد .

واذا كان الائمة اصحاب المذاهب قد رسموا بسلوكهم مثالا عاليا في التسامح واحترام بعضهم البعض وكنعظيم كل واحد منهم للآخر، فان اتباعهم على العكس من ذلك لم يسلموا من التعصب في غالب الاحيان الشيء الذي ضرب عزلة تامة بين تلك المذاهب ، واصبحت عبارة عن تحزبات متنافرة ، وغدت فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب تكاد تساوى الانتقال من دين الى دين .

وفي العصور الحديثة أخذت فكرة تظهر من جديد مع ظهور الحركة السلفية في المشرق وأخذت تجد لها مجالاً في التشريع الحديث سواء في شرق العالم الإسلامي أو في غربه وقد ظهر هذا جلياً في عمل المشرع المغربي في مدونة الأحوال للشخصية ونحاول الآن التعرف على أقوال العلماء في هذا الموضوع ومستند كل قول .

ان للعلماء في حكم الانتقال من مذهب الى مذهب ثلاثة أقوال حسب ما بلغ اليه على .

الاول - الاباحة بالاطلاق .

الثانى - الاباحة بشروط .

الثالث - المنع بالاطلاق .

اما القول الاول وهو القول بالاباحة مطلقاً فيعتمد على اربعة ادلة .

الدليل الاول : ان شعور الناس بالترخص وفاقاً لمذهب مخالف لمذهبهم خير من شعورهم بالترك عصياناً للشريعة جملة .

الثانى : ان الرخص حظ العباد من لطف الله وان سعيهم لاغتنام هذا الحظ مقبول في الشريعة داخل في مقاصدها .

الثالث : ان النوازل والاقضية التي تنزل بالناس في كل عصر يضيق عنها مذهب واحد مهما اتسع .

الرابع : ان للناس في السلف الصالح قدوة الا ترى انهم قرروا ان قول الصحابي حجة وان قول صحابي اذا عارضه قول صحابي آخر فان كل واحد منهما حجة وللمكلف في كل واحد منهما متمسك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم » فنفع الله باختلافهم الانام فلا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى انه في سعة ورأى ان خيراً منه قد عمله . كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وروى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز انه قال (ما سيرنى باختلافهم حمر النعم) وكذلك الناظر في

أقاول غيرهم من الأئمة لا سيما وأنهم جميعا على سنن الصحابة . وقد نظم أبو مزاحم الخاقاني ذلك في شعر له قال :

فأخذ من مقالهم اختياري وما أنا بالباهي والمسام
وأخذى باختلافهم مباح لتوسيع الإله على الأنام
ولست مخالفنا إن صح لي عن رسول الله قول بالسلام
إذا خالفت قول رسول ربي خشيت عقاب رب ذي انتقام
وروى عن الحكم بن عتيبة أنه قال : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ
من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه بقي ضعيفا عند جماعة من أهل العلم
ورفضه أكثر الفقهاء وإن مال إليه جماعة من أهل الحديث كما ورد في كتاب
جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبد البر .

وفي القرن الثامن الهجري نجد تاج الدين السبكي يقول في كتابه معيد
النعم ومبيد التعم .

وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد ، فهو
الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد ولو
أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون ، لشددوا النكير عليكم
وتبرعوا منكم فيما تفعلون . فلعمري لا أحصى عدد من رأيتهم يشمر عن
ساق الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يسمي أو حنفي يلمس ذكره
ولا يتوضأ ، أو مالكي يصلح ولا يبسل ، أو حنبلي يقدم الجمعة على
الزوال ، وهو يرى من العوام ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى
يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب
العنق . ولا ينكرون عليه .

وأما القول الثاني وهو القول بالإباحة مع شروط وضوابط لا بد منها
من بينها :

أولا - أن تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال .

ثانيا : ان لا يأخذ المقلد بأكثر من مذهب واحد في المسألة بعينها بحيث اذا عمل بمذهب معين في مسألة من المسائل ثم تكررت نفس المسألة فلا يجوز له العمل بمذهب آخر فيها بل يتعين عليه الالتزام بنفس المذهب الذي التزم به في سابقتها .

ثالثا : الا تكون المسألة الثانية متصلة بالمسألة الاولى فاذا كانت متصلة بها تعين عليه العمل بنفس المذهب فيها معا .

رابعا : ان لا يكون الانتقال من مذهب الى مذهب موقعا في امر يجتمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني ، فاذا تكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة مثلا أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطيء فانه لا يحسد ، أما اذا تكح بلا ولي ولا شهود أيضا وجب عليه الحد ، لان الامامين قد اتفقا على البطلان .

خامسا : ان يكون الانتقال من مذهب الى مذهب على سبيل الترجيح بقوة الدليل لا بالتشهي .

فاذا راعى القاضي او المفتي او الشخص العادي في خاصة نفسه هذه الشروط أمكنه الاختيار في المذاهب وانتقاء ما يناسب حاله ومقامه منها . واما اذا لم يراعها فانه لا يحل له ذلك أبدا .

أما القول الثالث وهو القول بالمنع مطلقا بأصحابه من جهة يحتمون التقليد على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وهم أكثر هذه الامة ، ذلك ان حكم المتعبد بأوامر الله ونواهيه المتشروع بشريعة نبيه عليه السلام طلب معرفة ذلك من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين ، وهذا كله لا يتم الا بعد تحقق العلم بذلك والطرق والالات الموصلة اليه وهذا كله يحتاج الى مهلة ، والتعبد لازم لحينه ثم ان الواصل الى هذا الطريق وهو طريق الاجتهاد والحكم به في الشرع قليل وقل من قليل بعد الصدر الاول والسلف الصالح والقرون المحمودة الثلاثة .

وإذا كان هذا فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنزلة من المكلفين ان يتلقن ما تعبد به وكلفه من وظائف شريعية ممن ينقله له ويعرفه به ويستند اليه في نقله وعمله وحكمه وهو التقليد ودرجة عوام الناس بل أكثرهم هذا . ومن جهة أخرى فانهم لا يسمحون بتقليد غير المذاهب الاربعة ولو كانوا من

الصحابة رضوان الله عليهم كما نقله العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القيوشى الاستوى في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الاصول عن جماعة منهم ابن برهان وامام الحرمين وابن الصلاح . قالوا لان مذاهب الصحابة غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها اما مذاهب الائمة الاربعة فقد انتشرت ومسائلها تحققت وانضبطت ، وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذاهب غيرهم رضى الله عنهم اجمعين .

ومن جهة ثالثة فانهم يلزمون المقلد بان لا يقلد سوى مذهب واحد من انماذاهب الاربعة المشهورة لان تقليد جميعهم لا يتفق في اكثر النوازل وجمهور المسائل لاختلاف الاصول التى بنوا عليها ولان الامام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع ائمة لا يحل له مخالفته كما نقله القاضى عياض في ترتيب المدارك .

ومن جملة ما احتجوا به في هذا الباب ما ذكره الشاطبى في الموافقات من أن الانتقال من مذهب الى مذهب في القضاء والفتيا من شأنه أن يؤدي الى اختلاف احكام القضاة وفتاوى المفتين في الاقضية والنوازل المتشابهة وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب الى أحد قضاته (لا تنقض بقضائين في امر واحد فيختلف عليك امرك) .

ثم ان في اباحة الانتقال من مذهب الى مذهب داعية الى مراعاة حيثيات الاشخاص وشهوات النفوس ، واتباع الهوى مع ان فائدة وضع الشريعة هي اخراج المكلف عن داعية هواه والله تعالى يقول : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » ورد الشئ الى الله والرسول هو الرجوع الى الأدلة الشرعية ، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الائمة لينتقوا منها طيبا عندهم لم يبق لهم مرجع الا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد الشريعة فلا يصح القول بالتخيير بحال .

ثم انه من جهة أخرى اذا كان التخيير لا يكون بدون دليل فانه لا بد للحاكم أو المعتمى من بلوغ درجة الاجتهاد . وحين فقدنا الحاكم والمفتي الذي يبلغ هذه الدرجة وكان عامة الناس مجردين من هذه الصفة لم يكن به من الاتضباط الى امر واحد ومذهب واحد .

ثم ان السماح بالانتقال من مذهب الى مذهب تتبعاً للرخص يؤدي الى
ايجاب اسقاط التكليف جملة لان التكليف كلها شاقة ثقيلة ولذلك سميت
تكليفاً من الكلفة وهي المشقة . وهذه المشقة الموجودة في التكليف جملة تقع
للعباد ابتلاء واختياراً لايمان المومنين وتردد المترددين، قال تعالى: « ليلوكم ايكم
احسن عملاً » وقال : « ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم
لا يفتنون » والترخص اذا أخذ به في مواده على الاطلاق كان ذريعة الى
انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الاطلاق لانهم اذا اعتادوا الترخص
صارت كل عزيمة في يدهم كالشاقة الحرجة ، واذا صارت كذلك لم يقوموا
بها حق قيامها وطلبوا الطريق الى الخروج منها .

وبعد فقد حصر القاضي عياض قائمة المقلدين المقتدى بمذاهبهم
واصحاب الاتباع من سائر الاقطار والبقاع في ما يلي :

مالك بن انس

وابو حنيفة

والثوري

والحسن البصري

والاوزاعي

والشافعي

وأحمد بن حنبل

وابو نور

وابو جعفر الطبري

وداود الاصبهاني

وقال بأن هؤلاء هم الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف
في ايمانهم .

وبين رحمه الله ان مالكا رضى الله عنه هو اولاهم بالتقليد لجمعه
ادوات الامامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه اعلم القوم بأهل زمانه

واتفاق أهل وقته على شهادتهم بذلك وتقديمه وهو القدوة والناس إذ ذاك
ناس والزمن زمان ثم للآثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره وانطلاق
هذا الوصف والإضافة على السنة الجماهير له وموافقة أحواله الحال الذي
أخير في الحديث عنه وتاويل السلف الصالح له أنه المراد به ومن تفضيله
لرأيه اعتمد على خمس حجج :

أولها : الأثر المشهور الصحيح المروى من ذلك عن الرسول عليه
السلام من حديث الثقات قال : يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل في طلب
العلم وفي رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم ، وفي رواية أفقه من
عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة .

قال سفيان بن عيينة من غير طريق واحد : نرى أن المراد بهذا
الحديث مالك بن أنس ، وفي رواية هو مالك بن أنس .

قال القاضي عياض رحمه الله :

ووجه احتجاجنا بهذا الحديث بأنه مالك من ثلاثة أوجه أحدها : تقليد
السلف بأن المراد بالحديث هو .

الثانى : أنك إذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف
الصالح بأنه أعلم من بقى وأعلم الناس وإمام الناس وعالم المدينة وإمام
دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث وأعلم علماء المدينة وتعويلهم عليه
واقترادهم به واجماعهم على تقديمه ظهر أنه المراد بالحديث إذ لم تحصل
هذه الأوصاف لغيره .

الثالث : هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبه العلم لم يضربوا
أكباد الأبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الأفاق
رحلتهم إلى مالك . ثم ينتقل القاضي إلى بيان الترجيح الثانى وهو من طريق
النقل والمعتمد فيه نقول عن السلف وأئمة المسلمين وعلمائهم بالاعتراف
لمالك رحمه الله بأنه أعلم وقته وإمامه وأعلم الناس ...

ومن ترجيحه من طريق الاعتبار والنظر اعتمد القاضي عياض على ثلاثة
اعتبارات :

الاول : انه جمع درجات الاجتهاد في الدين وحاز خصال الكمال في العلم وبلغ في ذلك كله المنزلة التي لم يبلغها أحد من هؤلاء المقلدين .

الاعتبار الثاني أنك اذا نظرت لاوُ وهلة منازع هؤلاء الائمة وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في الاصول (يعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس) مناهجا مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبيا له على الاثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها لما لم يتحملة عنده الثقات العارفون بما تحملوه او ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه بسوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل ما يصرح بأنه من الاباطيل ثم كان من وقوفه على المشكلات وتحريمه من الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين .

واما الاعتبار الثالث فهو الالتفات الى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها .

وهذا الذى ذهب اليه القاضى عياض هو الذى قال به مالا يحصى من العلماء وبه نقول ونحن تلاميذهم السائرون على دربهم والمتمسكون نهجهم التويم وصراطهم المستقيم .

ونضيف ان أهم ما ينبغى التمسك به خروجا من التعصب مسابقة الشريعة الاسلامية القائمة على اليسر ورفع الحرج هو منهج الامام مالك بالخصوص حتى نستطيع ان نكون مالكيين صالحين للتكيف مع الظروف المتغيرة والاحوال المستجدة ومسافرين لركب الحضارة في تجديدها وتطورها.

والسلام عليكم ورحمة الله .

الاستاذ محمد الطنجي

محرز على العالمية ، متخصص في العقائد

(الملكة المفريية)

نظريات الإمام مالك حول العقيدة والعبادات

وكنك حول المصالح التي لم يرد في نظيرها نص خاص

للاستاذ محمد الطنجي

لا يخفى ان الاسلام دين اجتماعي وهو بمبادئه واصوله صالح لكل زمان ومكان وقد تكونت في ظله وقت تطبيق احكامه وتنفيذ شريعته دول وحضارات ذات كيان قوي وشخصية قائمة ، وصولا بهرت العالم ، ومهر في فهم مراميه وترتيب احكامه وتبين مقاصده واغراضه علماء مختصون كانوا في الحقيقة ورثة الانبياء بمعرفتهم للشريعة وصلاحهم وسلوكهم ، فكانوا نعم القدوة لاتباع هذا الاسلام بما جلوه وبينوه من مقاصد ، وما اسسوا واحكموا من قواعد ، فسار على نهجهم وطريقتهم اتباعهم في مختلف الشعوب والامصار ، ومن اهم الائمة وافضلهم الامام مالك امام دار الهجرة رحمه الله الذي كان عمدة في حفظ سنة الرسول عليه السلام واماما من ائمتهم الكبار .

ومن المعلوم عند كل من له الامام بشريعة الاسلام ان السنة النبوية الشاملة لا قوال الرسول عليه السلام وافعاله وتقريراته هي في الدرجة الثانية من كتاب الله العزيز وهي في الحقيقة بيان للوحي الالهي المتلو المتعبد بتلاوته فهي وحي غير متلو بشاهد قول الله تعالى : « ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، حسب استدلال بعض العلماء ، الا ان الذكر الحكيم تكفل الله سبحانه بحفظه من

التغيير والتبديل ، والسنة النبوية هيأ الله عزته قدرتها علماء نقاداً
مخلصين نفوا عن السنة تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف
الغالين حتى تأدت الى الخلف الصالح السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول
الهادي الاعظم عليه السلام مع كتاب الله تعالى طاهرة نقية كما ورد في
الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وعدول الخلف في العلم الديني من كتاب رسة يعرفون تمام المعرفة
ان السنة هي بيان للكتاب على اعتبارات خاصة مثل بيان المجمعل أو
النظر الى المعاني الكلية التي يرجع اليها التشريع القرآني الى غير ذلك .

فكان لا بد من التثبيت في نقل سنة الرسول حتى تجعل في المرتبة
الخاصة بها بجانب القرآن .

ومن المعروف المشهور ان الدولة الاسلامية او الخلافة الاسلامية
بمعنى أدق، لما امتد سلطانها وشملت أمما وشعوبا وكانت لتلك الامم
والشعوب ثقافتهم وعلومهم وبقائدهم الخاصة احتاج العصر الى بيان
تفصيلي يستوعب توجيه المجتمع الاسلامي في خصوص المعاملات الى
التمسك بالتشريع الاسلامي الذي تفرع عن اصول مبادئه ووكلياته في
ميدان الاجتهاديات والنظريات القانونية التي تضمن العدالة الاجتماعية
فكان الاجتهاد من علماء الامصار فيما لم يرد فيه نص جلي واضح خاليا من
المعارض يعتمد عليه المفتون المجتهدون ، وقد حصل توسع مهم في هذا
الميدان شمل المسائل النازلة الواقعة ببيان حكم الشريعة فيها ، كما
تطرق الى مسائل مفروضة فقط حتى يشمل القانون الفقهي ما يحتاج اليه
الولة من حكام وقضاة وغيرهم عندما تنزل بهم تلك المسائل والنوازل .

وهذا كما قلنا في خصوص المعاملات اما جانب العقيدة والعبادات
فان الامام مالكا رحمه الله كان لا يرى فيها غير اتباع ما ورد في كتاب الله
او احاديث الرسول الثابتة التي كان فيها عمدة ونقادة الى أقصى
الحدود .

وتوجد شهادة كريمة للحافظ بن عبد البر في صحة مراسل الامام
مالك في كتاب « التمهيد لما في موطأ الامام مالك من الاسانيد » ، قال

ابو عمر لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته اليها ويقطع كثيراً من ايامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لان مالكا قد أنتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة ، وسترى موقع مرسلاته وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هذا ان شاء الله ، ثم ذكر ابن عبد البر الاعتذار عن مالك لروايته عن ابي المخارق ؛ لانه لم يكن من اهل بلده وكان حسن السمات والصلاة ففره ذلك منه ، ولم يدخل فى كتابه حكماً افرده به » ، انتهى قول الحافظ ابن عبد البر .

فالامام مالك رحمه الله سبق كثيراً من ائمة الامصار المتبوعين فى الوجود فدرس الشريعة دراسة وافية ، وكانت له مواقف خاصة فى رواة الحديث فى باب الجرح والتعديل ، ومن المعلوم انه شهد وجود اناس يحدثون بما يسمعون ، فقص من غلوهم فى الرواية عن هب ودب بمكانته الاجتماعية والعلمية المرموقة ، حتى كان له الامر بالسجن لمن استحق ذلك بروايته لاحاديث غير صحيحة ، قال ابن ابي اويس : سمعت مالكا يقول : « ان هذا العلم دين ، فانظروا عنم تاخذونه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما أخذت عنهم شيئاً ، وان أحدهم لو أئتمن على بيت المال لكان أميناً الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، قال ابن عيينة ما رأيت احداً اجود اخذاً للعلم من مالك ، وما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء ، قال ابن ابي اويس ما كان يتهياً لاحد بالمدينة ان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حبسه مالك يعنى اذا حدث بغير الاحاديث الصحيحة ، قال فاذا سئل فيه قال يصحح ما قال ثم يخرج » ، بهذا التحري فى اخذ الحديث مع المعرفة بطرقه قال الامام البخاري كلمته المشهورة : « ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابي عمر » بعد ان اختلف غيره فيما هو اصح الاسانيد ، وهذا السند هو المعروف بسلسلة الذهب ، وكان الامام مالك آية فى حفظ الحديث ، تعجب منه شيخه الزهري ، روى الحافظ بن عبد البر فى كتابه التمهيد عن حسين بن عروة عن مالك قال : « اقدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة - يعنى مالك شيخه ربيعة الراى - فحدثنا (اى الزهري) بنيف وأربعين حديثاً قال (اى مالك) ثم اتيناه من الفقد فقال انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه ، ارايتم ما حدثكم أمن أى شيء فى ايديكم منه ؟ فقال له ربيعة هاهنا من يرد

عليك ما حدثت به أمس قال من هو قال ابن ابي عامر قال هات قال مالك فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري « انتهى .

وكان الامام مالك رحمه الله من جهة اخرى لا يرى الجدل في عقيدة الاسلام لما يخشى على صاحبه من تخلخل العقيدة او الانتقال من عقيدة لاخرى حسب الزام الخصوم في الجدل ، نقل القاضي عياض في كتابه الاعتصام عن معن بن عيسى قال : « انصرف يوما الى المسجد وهو متكئ على يدي فلحقه رجل يقال له ابو الجديرة يتهم بالارضاء فقال يا ابا عبد الله اسمع مني شيئا املكك به واخبرك برأيي فقال له : احذر ان أشهد عليك ، قال والله ما أريد الا الحق ، اسمع مني ، فان كان صوابا فقل به او فتكلم قال « ابي مالك » فان غلبتني ، قال تبعتني ، قال فان غلبتك قال اتبعك ، قال : فان جاء رجل فكلمناه فغلبنا قال اتبعناه ، فقال له مالك يا عبد الله بعث الله محمدا بدين واحد واراك تنتقل « ثم نقل الشاطبي عن عمر بن عبد العزيز قوله من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل ، وقال مالك ليس الجدل في الدين بشيء ، انتهى .

وكان اشيخ الامام مالك يرون فيه الاهلية التامة للفتوى في امور الدين قال القرافي : « في الفرق الثامن والتسعين » وما افتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا كان التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء وقد ادركنا بعض العلماء يفعلون ذلك ويسمونه النكاب بالكاف المعقودة هي النقاب وهو اللثام انتهى .

وقد برز الامام مالك في ميدان الاجتهاد ، بانيا اجتهاده على اصولها الكلية ومبادئها العليا التي تكفل مصالح المتمسكين بها حتى اعترف العلماء السلفيون المخلصون بوجاهة نظرياته الاجتهادية في باب التشريع فهذا الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام ، يتعرض لبحث المصالح المرسله حتى يفرق بينها وبين البدع المحدثه في الدين ، ويتبين ان العلوم الخادمة للشريعة كسائر المصالح ليست من البدع المحدثه التي يقصد منه التعبد بزيادة في الدين ، فانه رحمه الله عند ما يذكر تعريف البدعة في الدين يقول ان البدعة انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي انه مخترع مما هو متعلق بالدين ،

كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة ، فانها وان لم توجد فى الزمن الاول فأصولها موجودة فى الشرع اذ الامر باعراب القرآن منقول ، وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة ، فحقيقتها اذا انها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف توخذ وتؤدى .

وأصول الفقه انما معناها استقراء كليات الادلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهولة الملمس .

وكذلك اصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرآن والسنة او ما ينشأ عنها فى التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريراً لادلتها فى الفروع العبادية .

ثم أورد الامام الشاطبي تساؤلاً حول عد هذه الخدمة للشريعة الاسلامية من المخترعات المبتدعة وأجاب عنه بما يوضح خروجه عن الابتداع فى الدين فقال : فان قيل فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع فالجواب ان له أصلاً فى الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم أنه ليس فى ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وسياتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بانباتها فلا اشكال ان كل علم خادم للشريعة داخل تحت ادلته التي ليست بأخوذة من جزئى واحد فليست ببدعة البتة .

وعلى القول بنفيها لا بد ان تكون تلك مبتدعات واذا ادخلت فى علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة كما ياتي بيانه ان شاء الله .

ويلزم من ذلك ان يكون كتاب المصحف وجمع القرآن باطل بالاجماع فليس اذا بدعة ويلزم ان يكون له دليل شرعي وليس الا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

واذا ثبت جزء فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة ، فعلى هذا لا ينبغي ان يسمى علم النحو او غيره من علوم اللسان او علم الاصول او ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً ، ومن سماه بدعة فانما على سبيل المجاز ، كما سمي عمر بن الخطاب قيام

الناس في ليالي رمضان بدعة ، واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا انتهى كلامه .

ويعتبر المرحوم السلفي الراحل الشيخ رشيد رضا الامام الشاطبي فارس الحلبة في تبين صلاحية الشريعة الاسلامية ببناء مجتمع راق في عدالة اجتماعية شاملة فيقول رحمه الله في تقديمه لكتاب الاعتصام : وما لي لا اذكر لعلماء الشرع الاعلام ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام اهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من اصول الاسلام ، وهو بحث المصالح المرسله والاستحسان من اصول مذهبي مالك وابي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في كل زمان ومكان .

ثم بين وجه اشتباه ما سماه البدعة المستحسنة بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسله ثم كشف كل شبهة وازال كل غمة فبين ان البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما في غلة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدرارك على الشرح وافتيات عليه .

اما المصالح المرسله والاستحسان فهي الموافقة لحكمته وجارية على غير المعين من عموم بياناته وادلته ، وقد اورد المصنف ما قيل في تعريف دينك الاصلين ووضح ذلك بالشواهد والامثلة فلو انك قرأت جميع ما تداولته المدارس الاسلامية من كتب اصول الفقه وفروعه الاثنيتين وانت لا تعرف حقيقة المصالح المرسله والاستحسان كما تعرف من هذا البحث الذي اوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لا مقصودة بالذات انتهى كلامه .

والمصالح المرسله في الحقيقة وسد الذرائع تمس روح التشريع وتقوم على اساس قواعده التي رعاها الشارع الحكيم في الاثر الاجتماعية وحفظ النظام العام في المجتمع وقد تكتسب المصالح المرسله بالبدع احيانا عند من لم يكن عنده اطلاع عميق على مرامي التشريع الاسلامي ولذلك نجد الامام الشاطبي بني نظرياته في بيان الفوارق بين البدع والمصالح المرسله على ما اعتبره الامام مالك من ان الشريعة الاسلامية فيها قسم العبادات الخاصة التي يتلقى من الشارع لاعتقاده والعمل به

من غير بحث عن علله وأسبابه مثل هيآت الصلوات وعدد ركعات فرائضها واحكام الوضوء والغسل من الجنابة دون الغسل العام من الفضلات الاخرى التي تخرج من الانسان المكلف الى آخر هذه الامور وهناك قسم آخر في الشريعة الاسلامية وهو قسم المعاملات .

يقول الشاطبي في وقوف الامام مالك مع نص الشارع في العبادات: « التزم مالك في العبادات عدم الالتفات الى المعاني وان ظهرت لباديء الراي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ثم يقول ودورانه في ذلك كله على الوقوف على ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب ، ان تصور لقلّة ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه استرسال المدلل العارف في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ان لا يخرج عنه ولا يناقض اصلا من اصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين انه خلع وفتح باب التشريع وهيئات ما أبعده عن ذلك رحمه الله ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه باتباع بحيث يخيل لبعض انه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبا بين أصحابه في كتابة سيرته .»

بل حكى عن احمد بن حنبل انه قال : اذا رأيت الرجل يبغض مالكا : فاعلم انه مبتدع ، وهذه غاية في الاتباع ، قال ابو داوود اخشى عليه البدعة « يعني المبغض لمالك » وقال ابن مهدي اذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم انه صاحب سنة واذا رأيت احدا يتناوله فاعلم انه على خلاف السنة .

ولا بد هنا من بيان التفرقة بين البدعة في الدين المنصوص على ردها وعدم اعتبارها في قول الرسول عليه السلام كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وبين المصالح المرسلّة التي اعتبرها اولا مالك ثم انتج البحث ان كثيرا من الائمة يقولون بها كما يقول الامام القرافي وان اتكروا على الامام مالك القول بها .

يفرق الامام الشاطبي بين البدعة والمصالح المرسلّة بثلاثة امور اولها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله .

والثاني ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقته بالقبول فلا مدخل لها فى التعبدات ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية لان عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، وقد بين الشاطبي بالامثلة هذه الاشياء التي ذكرها مثل عدد ركعات الصلاة والغسل من الجنابة كما اسلفنا .

ثم قال والثالث ان حاصل المصالح المرسله يرجع الى حفظ امر ضروري ورفع حرج لازم فى الدين ؟ يقول اذا تقررت هذه الشروط فاعلم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسله لان موضوع المصالح المرسله ما عقل معناه على التفصيل والتعبدات من شأنها ان لا يعقل معناها على التفصيل .

واذ تبينا مفارقة المصالح المرسله للابتداع فى الدين ننتقل الى وجهة النظر فى اعتماد المصالح المرسله فى التشريع الاسلامي انتهى .

والامام مالك رحمه الله فى باب المصالح وباب سد الذرائع ينظر الى روح الشريعة وكليتها ويجري على مقتضاها ويستند فى ذلك الى بعض القضايا من هذا النوع وقعت فى عهد الخلفاء الراشدين من غير ان تكون منصوصا عليها من الرسول عليه السلام .

وكذلك الشأن فى باب سد الذرائع ومقصود الشرع من الخلف كما يقول الفزالي خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، هل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وقد تكلم حجة الاسلام الفزالي عن المصالح المرسله وقال بجواز اداء الاجتهاد الى بعض صورها اذا كانت المصلحة فى مقام الكلية القطعية الضرورية ، وأوضح الامام القرافي ضمن تعريفه للمصالح المرسله حجة الامام مالك فى القول بها ، ووجه نظر الفزالي فقال فى كتابه التنقيح عند كلامه على ادلة المجتهدين ما نصه « المصلحة المرسله » ، والمصالح بالاضافة الى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة اقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم ، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب ليلا يعصر خمرا .

وما لم يشهد له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسله ، وهي عند مالك رحمه الله حجة ، وقال الغزالي ان وقعت فى محل الحاجة او التتمه فلا تعتبر ، وان وقعت فى محل الضرورة فيجوز ان يودى اليها اجتهاد مجتهد ، ومثاله ترس الكفار بجماعة المسلمين فلو كفنا عنهم لصدومنا واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم فيشترط فى هذه المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية ، فالكلية احتراز عما اذا ترسوا فى قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين اذا لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام ، والقطعية احتراز عما اذا لم تقطع باستيفاء الكفار علينا اذا لم تقصد الترس ، وعن المضطر بأكل قطعة من فخذه والضرورة احتراز عن المناسب الكائن فى محل الحاجة والتتمه هكذا نقل القرافي نظرية الغزالي فى تخصيص جواز القول بالمصالح المرسله فى الصورة الكلية القطعية الضرورية ، ثم بين القرافي وجهة نظر الامام مالك وأتباعه بقوله لنا ان الله تعالى انما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقرار . فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع انتهى من متن التفيح ثم شرع القرافي فى تبين اعتبار سائر المذاهب للمصالح المرسله فقال تقدم ان المصلحة المرسله فى جميع المذاهب عند التحقيق .

الاستاذ المهدي الوافي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
في العلوم الاسلامية والحديث
متخصص في علم الأصول

(المملكة المغربية)

THE HISTORY OF THE

... ..

...

الإمام مالك وكتابه الموطأ

للاستاذ المهدي الوافي
كلية اللغة العربية - مراكش

أولا : الإمام مالك :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المقلدة إلى اليوم ، وهو أحد تابعي التابعين ، وإمام أهل الحجاز ، كان جده الأول ، وهو مالك بن أبي عامر من كبار التابعين ، روى عن عمر وعائشة ، وأبي هريرة ، وهو أحد الذين حملوا عثمان إلى قبره .

أما جده الثاني وهو : أبو عامر بن عمر فكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حضر معه الفزوات كلها ما عدا بدرًا . ولا يعرف عن والده أنس شيء له أهميته ، ومما يعرف عنه أنه لم يكن له اشتغال ظاهر بالعلم . أما والدته مالك فالأشهر اسمها : العالية بنت شريك الأزدي .

وكانت ولادة مالك على ما حكاه عنه يحيى بن بكير : سنة ثلاث وتسعين وهو أصح الأقوال كما في تذكرة الحفاظ للذهبي . وكانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي ، أما وفاته سنة تسع وسبعين ومائة بإجماع من أرخوه - وإن كانوا مختلفين في شهر الوفاة - في عهد هارون الرشيد العباسي ؟ وكانت ولادته بالمدينة المنورة ، ويروى أيضا أنه ولد

في مكان يسمى « ذو المروة » في شمال المدينة ، ثم العقيق وبعده استقر بالمدينة .

نشأ مالك في أسرة اشتغلت بعلم الاثر فقد كان جده مالك بن ابي عامر من كبار التابعين وعلمائهم ، روى عن طائفة من الصحابة ، وروى عنه فيها يقال بنوه : أنس والد مالك ، وربيع ، ونافع المعروف بأبي سهيل ، وهذا الاخير هو اكثرهم عناية بالرواية ، وقد عد من شيوخ ابن شهاب الزهري أسناده مالك بن أنس ، وقد كان النضر قبل أخيه مالك ملازما للعلماء يأخذ عنهم حتى كان مالك يعرف لما لازم العلماء بأخي النضر وقد بدا مالك بحفظ كتاب الله ، وبعده شرع في حفظ الحديث النبوي .

وقد تلقى العلم عن كثير من الشيوخ ، ذكر النووي انهم بلغوا التسعمائة ، منهم ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم .

وقد اخذ الفقه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراي ، الذي شهد له مالك بأنه ذهب حلاوة الفقه بموته .

وقد سمع كثيرا من ابن هشام الزهري حتى انه ليعتبر من أشهر تلاميذه ؟ وسمع من نافع مولى عبد الله بن عمر وقد اشتهر بمالك بروايته عنه حتى أصبحت روايته تعرف عند بعض المحدثين بالسلسلة الذهبية وهي : « مالك عن نافع عن ابن عمر » .

وقد انقطع مالك الى عبد الرحمن بن هرمز سبع سنوات او أكثر ، وكان ابن هرمز من أساتذة مالك الذين وجهوه ، وكان مالك يتخذة قدوة صالحا .

ومن شيوخه : عبد الرحمن بن ذكوان ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم كثير .

وقد كان اول ما تلقى مالك من العلوم علم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعلم بفتاوى صحابته الاكرمين ؟ واتجه الى كل ما يتصل بعلم الاسلام من علم الرواية والاثار ، فقد تلقى فتاوى عمر بن الخطاب وفتاوى ابنه عبد الله وفتاوى زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان ، وغيرهم من الصحابة الذين تصدوا للفتوى .

وقد عنى مالك أيضا بفتاوى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد . وقد أضاف الى ذلك فقه الراي الذي تلقاه عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعه بن ابي عبد الرحمن . وبما ان مالكا كان له صفتان : أولاها كونه محدثا . وثانيتهما انه مفت ومستتبط فقد أخذ عنه كثير من المحدثين ، وكان له اتباع كثيرون من المتفقيين ، فباعبار الصفة الاولى أخذ عنه الاجلاء من شيوخه كربيعة الراي ، وموسى بن عقبة ، ويحيى ابن سعيد الانصاري ، وأخذ عنه من أقرانه : سفيان الثوري ، والليث بن سعد المصري ، والاوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف صاحب ابي حنيفة ، وروى عنه من تلامذته الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وغيرهم .

وباعبار الصفة الثانية أخذ عنه كثير من العلماء من أئمة مذهبه . وكان مالك رضي الله عنه يتصف بالصفات التي نجمها كالاتي :

1 - **الحافظة الواعية** : فقد حدثه شيخه ابن شهاب الزهري بواحد وثلاثين حديثا لم يكتبها ، وحين أعادها على ابن شهاب لم ينس منها الا حديثا واحدا .

2 - **الجد والصبر والمثابرة** : وبذلك لم يمنعه الفقر من الوصول الى هدفه ، بالاضافة الى تمكنه من معالجة حدة الشيوخ . وهذه الصفة كذلك جعلت مالكا يتغلب على أهوائه وشهوته .

كما جعلت منه الشخص الذي لا يضعف امام ذي سلطان .

3 - **الإخلاص** : قال الشيخ أبو زهرة : « ولاخلاصه في طلب العلم كان يبتعد عن شواذ الفتيا ولا يفتي الا بما هو واضح نير » ، وكان يقول : « خير الامور ما كان ضاحيا نيرا ، وان كنت في امرين أنت منهما في شك فخذ بالذي هو اوثق » ، ولاخلاصه كان لا يقول بأن هذا حرام او هذا حلال الا اذا ثبت لديه نص صريح بل كان يقول استحسن او اكره ، وقد دفعته هذه الصفة الى الابتعاد عن الجدل في دين الله . وقد ثبت عنه الاكثار من النهي عن الجدل فكان يقول : المرء والجدل في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد . وقد قيل له : رجل علم بالسنة أيجادل عنها ؟ فقال : لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه والا سكت ، ومن رايه ان الجدل يبعد المتجادلين عن حقيقة الدين .

4 - وكان لمالك فراسة قوية : عبر عنها تلميذه الشافعي حيث قال :
« لما سرت الى المدينة ولقيت مالكا وسمع كلامي نظر الى ساعة - وكانت
له فراسة - ثم قال ما اسمك ؟ قلت : محمد . قال يا محمد اتق الله ،
واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن من الشأن » .

5 - أنه كان يمتاز بهيبته : قال عنها بعض شعراء عصره :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبته
والسائلون نواكس الأذقان

ادب السوقار وعز سلطان التقى
فهو المطاع وليس ذا سلطان

وقد جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي ما يلي :

« وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : أحدها طول العمر
وعلو الرواية ، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالثتها اتفاق
الائمة على انه حجة صحيح الرواية . ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته
واتباعه السنن . وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده » .

وقد ترك لنا مالك عدة مؤلفات ذكرها مترجموه ، ومن أشهرها رسالته
في القدر ، والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه
« كما قال ابن فرحون ، ومنها كتابه في النجوم ، وهو - كما في الديباج -
كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا » .

ومنها رسالة في الاقضية وهي عشرة أجزاء ، كتب بها الى بعض
القضاة ، ومنها رسالته التي كتبها الى هارون الرشيد وهي في الاداب
والمواعظ . وقد أنكر هذه الرسالة غير واحد منهم أصبغ بن الفرج كما في
الديباج ، وهي رسالة مطبوعة متداولة ، وله كتاب في تفسير غريب القرآن
ومن رسائله المشهورة المتداولة رسالته الى الليث بن سعد في اجماع أهل
المدينة ، ومنها الموطأ الذي نتحدث عنه فيما يلي :

ثانيا : الموطأ :

تمهيد :

اختلفت طرائق المصنفين في الحديث النبوي ، فمنهم من صنف كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، او كلامه وكلام صحابته على الابواب كما صنع عبد الرزاق بن همام ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، ومالك بن انس في كتابه « الموطأ » ، ومنهم من صنف على طريقة المسانيد كما صنع البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، وكما صنع من جاء بعدهما من أمثال ابن خزيمة وابن حبان وان كان كتاباهما لم يبلغا مبلغ الصحيحين، ومنهم من لم يلتزم الصحة بل جمع الصحيح وما قاربه وما فيه لين او ضعف ؟

وكان التدوين في المرحلة الثانية لا ينظر فيه الى نوع من انواع المناسبة الاسنادية ، ولا الى التناسب بحسب المعاني ، بل كان الحديث يدون مختلطا بقصد الحفظ والاستنكار وحسبما اتفق حتى ظهر الامام مالك بن انس فكان — حسب تعبير أستاذنا العلامة الفاضل بن عاشور رحمه الله الذى وطأ سبيل تدوين السنة بموطأه لانه بنى الموطأ على أصول في التصنيف أولا والنقد ثانيا فصنف الاحاديث بحسب معانيها وبحسب الاحكام المستفادة منها ، ورتب كتابه على أبواب ... »

ثم اضاف : « وبناه على المنهج النقدى الذى اصبح به مالك — رضى الله عنه — امام المحدثين وشيخ الرواة على الاطلاق بدون خلاف ولا نزاع »

وقد اقتفى أثر الامام مالك في فقه الحديث عبد الرزاق في مصنفه ، كما اقتفى أثره ابن أبى شيبة في مصنفه أيضا ، واحتذى حذو منهج مالك الامام البخارى رضى الله عنه في الجامع الصحيح وان كان يمتاز بما يلى :

أ — انه كان يتوسع في ايراد الحديث في المسألة .

ب — اقتصره على الاحاديث المتصلة ، بخلاف مالك فانه عني بالمراسيل والبلاغات ... وقد ضمن البخارى تراجمه استنباطاته وأبحاثه الفقهية حتى قيل : « ان فقه البخارى في تراجمه » .

وقد كان مالك أول من الف في الصحيح وان كان مزجه بالمرسل والبلاغات والمنقطع ، وبهذا الاعتبار لم يجرد الصحيح وان كان أول من الف فيه، وبهذا

الاعتبار أيضا يكون ما ذكرناه منسجما مع ما قرره من أن البخاري أول من ألف في الصحيح المجرّد ، وهذا المعنى هو الذي لاحظته العلماء حينما قرروا أن الموطأ هو أول كتاب كان القصد منه اثبات الصحيح من السنة النبوية وهو المعنى الذي لاحظته الإمام الشافعي حين قال : « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » قال ابن عبد البر : أن الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل ، وقال الحافظ ابن العربي في مقدمة عارضة الاحوذى : اعلّموا - أنار الله أفئدتكم - أن الموطأ هو الأول واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب - وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي ، وقال الدهلوي : « ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرک على الصحيحين ، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته ، » وقال ابن العربي في القيس : « وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله ، اذ بناه مالك رضى الله عنه على تهديد الاصول للفروع ، ونبه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها مسائله » .

التعريف بالموطأ :

السلفنا الكلام على مؤلفات لمالك لم تشتهر اشتهار كتابه الموطأ والان نعرف بهذا الكتاب ، جاء في كشف الظنون لحاجي خليفة : « الموطأ - في الحديث للامام مالك بن أنس وهو كتاب قديم مبارك ، قصد فيه جمع الصحيح اكن انما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح اهل الحديث ، ولانه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة ..

وسبب تسميته بالموطأ يختلف فيها العلماء فابن ابي حاتم يرى أن سبب التسمية هو أن مالكا صنفه ووطأه للناس كما أجاب بذلك من سأله عنها .. فموطأ مالك فيما يرى ابن ابي حاتم على غرار « جامع سفيان » .

وقيل أن سبب التسمية بذلك هو ما جاء عن مالك وهو قوله : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه « فسميته الموطأ » .

وقيل في وجه التسمية ان ابا جعفر المنصور قال لمالك: ضم هذا العلم يا ابا عبد الله ودونه كتباً ، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص

عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة .

وفي رواية انه قال له : « فالف للناس كتابا ووطنه لهم توطئة » .

وقد عنى الامام مالك بتأليف هذا الكتاب العظيم حتى قالوا انه مكث فيه أربعين سنة يهذبُه وينقحه ، وجاء عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قوله : « عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال : كتاب الفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ، ما اقل ما تفقهون فيه » ، وهذه التسمية فيما جاء عن ابن فهر من ابتكار مالك اذ المؤلفات قبله كانت لها أسماء أخرى مثل المصنف أو المؤلف أو الجامع ، وقيل أن أول من سمى بالموطأ قبل مالك عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت) ذكر فيه ما اجتمع عليه اهل المدينة ولم يعززه بالحديث فلما نظر اليه مالك أعجب به الا انه قال : ((ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام)) ثم عزم على تصنيف الموطأ فصنفه ، وتبع آخرون بالمدينة اثره فألفو الموطآت .

وقد وضعه مالك مشتملا على عدد ضخم لم يتفق عليه الرواة فهو فى رواية عشرة آلاف ، وفى رواية أخرى تسعة آلاف ، وفى رواية ثالثة أربعة آلاف أو اكثر ، ولا زال يهذبُه وينقحه عاما فعاما الى أن وصل ما هو عليه الآن .

وهو كتاب حديث وفقه معا ، توخى مالك فى تأليفه القوى من حديث الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم .

منهج مالك فى الموطأ :

بين الامام مالك منهجه فى الموطأ فقال :

« فيه حديث رسول الله (ص) ، وقول الصحابة والتابعين ورأى ، وقد تكلمت برأى ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه اهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج من جملةم الى غيره » .

وأضاف مالك :

« أما أكثر ما في الكتب « فرأى » فلعمري ما هو برأى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة .

المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثروا على فقلت : « رأى » وذلك رأى إذ كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، وأدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثته توارثوها قرنا من قرن إلى زماننا .

وما كان « رأى » فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة .

وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم .

وكذلك ما قلت فيه : « ببلدنا » وما قلت فيه : « بعض أهل العلم » فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقبته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى إلى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله (ص) والأئمة الراشدين مع من لقبته فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم .

وقد نقل السيوطى عن ابن عبد البر ما خلاصته أن مالكا إذا قال عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فإنه يقصد بالثقة مخرمة بن بكير ، أو هو عمرو بن الحرث حسبما للنسائى ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فالثقة هو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى ، وعن ابن وهب أن كل ما فى كتاب مالك أخبرنى من لا اتهم من أهل العلم المقصود به الأئمة بن سعد وإذا قال عن الثقة عن ابن عمر يكون المقصود نافع كما فى موطأ ابن القاسم .

ويعتمد مالك فى الموطأ فى بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي (ص) عن طريق الوصل أو الإرسال ، وبعدها على قضايا عمر بن

الخطاب رضى الله عنه ، وبعدها على فتاوى ابنه عبد الله وتانى بعد ذلك أقوال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة ويعبر مالك رضى الله عنه عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله : « السنة عندنا كذا وكذا » ومن عادته انه كثيرا ما يذكر المسائل الفقهية ويقرنها باجتهاداته الخاصة من دون أن يورد خبرا أو أثرا .

وقد جعل مالك أحاديث زيد بن أسلم أو آخر الابواب فى الاعم الاغلب.

وقد سئل عن حكمة ذلك فقال : « هي كالسراج تضيء لما قبلها » وكان يقول : اذا مر بحديث زيد بن أسلم أخروا هذا الشذر حتى نضعه فى موضعه » .

ومن عادة مالك انه يترجم أبواب الموطأ اذا كان المقصود الجواز بقوله : « ما جاء فى جواز كذا » ، ويأتي اذا كان المقصود بيان التحريم بقوله : « تحريم كذا » ، واذا أراد إخراج ما روى فى الباب مع احتمال الامرين أطلق القول كقوله « باب الاستمطار فى النجوم » كما حقق ذلك ابن العربى فى كتابه القيم الممتع : « القبس » .

المرسل والبلاغات فى كتاب الموطأ ، وموقف الامام مالك منها :

١ - بالنسبة للمرسل : فان المختار كما قال ابن الخبلي :

« فى التفصيل قبول مرسل الصحابى اجماعا ، ومرسل اهل القرن الثانى والثالث عندنا وعند مالك مطلقا ، وعند الشافعى بأحد خمسة أمور ... وقال ابن رجب : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ... » ، وقال أبو داوود فى رسالته الى أهل مكة : « أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، قال أبو داوود : « فاذا لم يكن مسند ضد المراسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها ، وليس هو مثل المتصل فى القوة » وقال ابن عبد البر : « مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما تجب بالمسند سواء » .

وفى الموطأ من الاحاديث المرسلة حسب أبى بكر الابهري مائتان واثنان وعشرون حديثا ، أو ثلاثمائة ونيف حسب احصاء ابن حزم .

ب — وبالنسبة للبلاغات : نص العلامة المحقق التهانوي في كتابه القيم « قواعد في علوم الحديث » قائلا : « ويدخل في هذا الفصل البلاغ أيضا ، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقا ، كالامام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأمثالهم » ، وقال سفيان : « اذا قال مالك بلغني ، فهو اسناد قوى » وقال الزرقاني ان بلاغ مالك ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه .

وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ذكر فيه أن جميع ما في الموطأ من قول مالك «بلغني».

ومن قوله : « عن الثقة عندي » مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ما عدا أربعة ، فانها لا تعرف ، وذكر بعض الباحثين أن ابن الصلاح وابن مرزوق أسند الأربعة المشار إليها .

ثنائيات الموطأ :

ذكر أحد الباحثين ان ثنائيات الموطأ تنيف عن المائة ، واقتصر هو منها على أربعين حديثا ، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها :

1) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله (ص) ليس بالطويل البائي ولا بالقصير ، وليس بالابيض الامهق ، ولا بالادم ولا بالجمد القظط ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فاقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

2) مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : « الرؤيا الحسنة ، من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

3) مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ص) قال : « لا تبغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

4) مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم سقت اليها ؟ » فقال : زنة نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » .

5) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها » .

6) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة ايام ، فما كان بعد ذلك هو صدقة ، ولا يحل أن يتوى عنده حتى يخرجه » .

7) مالك عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعيد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » .

8) مالك عن عهد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصرموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » .

9) مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أن كان ، ففي الفرس والمرأة والمسكن » يعنى الشؤم .

10) مالك عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من البيان لسحرا » أو قال : « ان بعض البيان لسحر » .

شرح الموطأ :

عنى علماء المسلمين بشرح الموطأ ، فشرحه أبو محمد عبد الله ابن محمد النحوي البليوسي المشهور : بابن السيد المتوفى : إحدى وعشرين وخمسمائة ، وشرحه الحافظ السيوطي (ت 911 هـ) بشرح سماه : « كشف المغطى فى شرح الموطأ » ، وله شرح آخر سماه : « تنوير الحوالك » وهو مطبوع متداول ، وله : « اسعاف المبطأ فى رجال الموطأ » وهو مطبوع فى آخر شرحه : « تنوير الحوالك » ، وللحافظ ابن عبد البر كتاب « التمهيد لما فى الموطأ المعاني والاسانيد » قال فيه ابن حزم : « وهو كتاب فى الفقه والحديث ، ولا أعلم نظيره » ، وله كتاب « الاستذكار لمذهب فقهاء الانصار ، وعلماء الاقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والاثار » ، وقد شرحه الحافظ ابن العربي (ت 546 هـ) بشرح سماه : « القبس فى شرح موطأ ابن أنس » ، كما شرحه بشرح آخر سماه : « المسالك فى شرح موطأ مالك » ، وشرحه الباجي (ت 474 هـ) ثلاثة شروح هى :

1 - الاستيفاء : وهو حسب ابن فرحون : « كتاب حفيلى ، كثير العلم ، لا يدرك ما فيه الا من بلغ درجة أبى الوليد فى العلم » .

2 - المنتقى : وهو مطبوع متداول ، قال المقرئ وهو احسن كتاب الف فى مذهب مالك لانه شرح فيه احاديث الموطأ ، وفرع عليها تقريبا حسنا ... وهو مختصر من شرحه السابق : « الاستيفاء » .

3 - الايماء : وهو مختصر من المنتقى ، وشرحه الزرقانى المصرى (ت 1122 هـ) ، وابن سلطان القارى ، (ت 1014 هـ) ، وشرحه ولى الله الدهلوى (ت 1176 هـ) ، بشرحين هما :

1 - بالفرسية وسماه « المصفى » جرد فيه - حسب تعبير أحد الباحثين - الاحاديث والآثار وحذف اقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه ككلام المجتهدين .

2 - بالعربية وقد سماه « المسوى » اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بد منه - حسب تعبير

العلامة البار كفوري ، وهو مختصر من المصنف كما ذكر ذلك العلامة الكاندهلوي وشرحه الامام الكنوي بشرح سماه « التعليق الممجذ على موطأ محمد » ، وشرحه المحدث العلامة الشيخ محمد زكرياء الكاندهلوي بشرح مفيد ممتع سماه « أوجز المسالك الى موطأ مالك » وهو مطبوع متداول ، وقد اختصر الموطأ كثيرون منهم الخطابي (ت 388 هـ) ، والحافظ ابن عبد البر واللف في شرح غريبه ورجاله ... مؤلفات شتى، وكل ذلك يدل على عظيم عناية علماء الاسلام بهذا الكتاب العظيم .

قال القاضي عياض في المدارك :

« لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ » ،

فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك ، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم ، ومن أصحاب الحديث والعربية ، وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره .

رواة الموطأ :

نقل العلامة محمد زكرياء الكاندهلوي عن شيخه الدهلوي قوله : « اخذ موطأ الامام مالك قريب من الف رجل » ، ونقل السيوطي عن الحافظ العلاني قوله : « روى الموطأ عن الامام مالك جماعات كثيرة ، وبين رواياتها اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، واكبرها رواية القعنبي .

ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب ... « فمنهم من اهل المدينة فعن بن عيسى القزاز ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وابو مصعب احمد بن ابي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري ، وفاطمة بنت الامام مالك ، وآخرون ، ومنهم من اهل مكة الامام الشافعي ، ومنهم من اهل مصر عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله ابن الحكم ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، الذي سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومنهم من اهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون ، ويحيى بن يحيى الليثي ومنهم من اهل القيروان اسد بن الفرات ، ومن تونس علي بن زياد .

وقد بين ابن خلدون الطرق والروايات التي وقعت في الموطأ فقال :
« وأما الطرق والروايات التي وقعت في هذا الكتاب ، فإنه كتبه عن مالك
جماعة ، نسبت الموطأ إليهم وتلك الرواية وقيل موطأ فلان لرواية فلان ... »
كموطأ الشافعي ، وموطأ عبد الله بن وهب ، وموطأ عبد الله بن مسleme
القعنبي ، وموطأ عبد الرحمن بن القاسم ، وموطأ يحيى بن يحيى الليثي .

وأثبت رواية الموطأ فيما يرى الإمام أحمد هو : الشافعي ، ويرى
يحيى بن معين أن أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي ،
ويأتي بعده عبد الله بن يوسف التنيسي ويرى أبو حاتم أن « أثبت أصحاب
مالك وأوثقهم معن بن عيسى ويرى محمد بن عبد الحكم أن « أثبتهم في مالك
ابن وهب » ويرى النسائي كما نقله ابن فرحون في الديباج أنه « لم يرو
أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم » ، وجاءت عن النسائي رواية
أخرى وهي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ .

نسخ الموطأ :

اشتهر من نسخ الموطأ فيما ذكر القاضي عياض عشرون نسخة ،
وذكر البعض أنها تصل الى ثلاثين ، وذكر الإمام الكنوي في مقدمة « التعليق
المجد على موطأ محمد » والشنقيطي في منظومته (دليل السالك الى
موطأ الإمام مالك) أربع عشرة نسخة ، وتبعهما الشيخ محمد فؤاد عبد
الباقي في مقدمته للموطأ (رواية يحيى) ، وذكر الاستاذ عبد الوهاب عبد
اللطيف في مقدمته لموطأ الإمام مالك (رواية محمد) ست عشرة نسخة قال
إنها أشهر النسخ ، وذكر العلامة الكاندهلوي ست عشرة نسخة ، وعقب
عليها قائلاً : « هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي
في البستان » .

وقد بنى أبو عمر بن عبد البر كتابيه القيمين : التمهيد ، والاستذكار
على اثنتي عشرة نسخة ، ولا داعي لتتبع ذلك فلنقتصر على نسختين هما :

١ - النسخة الأولى التي اشتهرت كثيراً ، وهي تراد عند الاطلاق
وهي نسخة يحيى المصمودي (ت 234 هـ) ، أخذ الموطأ أولاً من زياد بن
عبد الرحمن المعروف بشبطين وارتحل الى مالك ، وقد سمع منه الموطأ

عدا ثلاثة أبواب من باب الاعتكاف : (باب خروج المعتكف الى العيد - باب قضاء الاعتكاف - باب النكاح فى الاعتكاف -) .

واخذ الموطأ أيضا من أجل تلاميذ الامام : عبد الله بن وهب ، وصفه الحافظ ابن حجر فى التقریب بأنه « صدوق فقيه ، قليل الحديث ، وله أوهام » ووصفه ابن عبد البر بقوله : « وكان ثقة ، عاقلا ، حسن الهدى والسمت ، ... ولم يكن له بصر بالحديث » ، وقال أيضا : لعمري لقد حصلت نقله - يعنى نقل يحيى - عن مالك فالفيته من احسن أصحابه لفظا ، ومن اشدهم تحقيقا فى المواقع التى اختلفت فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا فى مواضع كثيرة ولم يكن له بصر بالحديث « وقد خالف مالك فى مسائل ، منها انه كان لا يرى القنوت فى الصبح ولا فى غيرها ، ومنها انه لا يرى القضاء باليمين والشاهد ، ومن خصائص نسخة يحيى كما قال العلامة الكاندهلوى : « انها آخر ما نقل عن الامام مالك رضي الله عنه ... ومعلوم أن آخر السماع أرجح ، ومنها أنها تشتمل على كثير من المسائل الفرعية المناسبة للروايات الواردة فى الباب ، الا ان رواية يحيى ليست فى الكتب الستة لما فيها من كثرة الاوهام ، كما فى البستان وغيره » .

وقال أيضا : « وكثر الاعتماد على هذه النسخة من نسخ الموطأ ، حتى انه المتبادر بالموطأ عند الاطلاق » .

— وقد عقد ابن عبد البر فى آخر التقصى مقارنة طيبة بين رواية يحيى ابن يحيى ، وبين غيرها من الروايات ابتداء من صفحة 259 حتى ص 278 .

وقد ذكر هناك الاحاديث التى لم تذكر فى رواية يحيى ثم عقب عليها بقوله : « تمت الزيادات التى لم تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى ، ورواها غيره فى الموطأ » .

ب - نسخة محمد بن الحسن الشيبانى « (ت 189 هـ) » :

سمع الموطأ من مالك ، حكى عنه الشافعى قوله : « أقيمت عند مالك ابن أنس لاث سنين وكسرا ، وكان يقول : انه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث)) وكان اذا حدث عن مالك كثر عليه الناس حتى يضيق بهم الموضع بينما لا يجيئه الا اليسير اذا حدث عن غير مالك من الشيوخ

الكوفيين وفي رواية محمد بن الحسن كما قال السيوطي « أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث « إنما الأعمال بالنيات ... الحديث » وبذلك يثبت صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك » وهو يرد بذلك على ابن حجر الذي ذكر في فتح الباري أنه : « أخرجه الأئمة المشهورون الا الموطأ » ، مضيفا الى ذلك قوله : « ووهم من زعم أنه في الموطأ مقتررا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك » . وفي مقابل تلك الزيادات التي في نسخة محمد بن الحسن يوجد بها نقص اذ لا يوجد فيها أحاديث ثبتت في الروايات الأخرى ، وقد شحنتها بآثار ضعيفة من غير طريق الإمام مالك . وحسب الإحصاء الذي قدمه الإمام اللكنوي يوجد في نسخة محمد بن الحسن من رواياته عن مالك 1005 من الأحاديث بما في ذلك المسند وغيره من الأخبار والآثار والبلاغات ... » ويوجد فيها من غير طريق مالك 175 حديثا وبذلك يكون المجموع 1180 حديثا . ويرى الاستاذ عبد الوها عبد اللطيف انه عند المقارنة بين نسخة يحيى ونسخة محمد بن الحسن يتبين ما يلي :

أ - أن يحيى سمع الموطأ من مالك ما عدا قدرا منه ، بخلاف محمد بن الحسن فإنه سمعه كله منه .

ب - يذكر محمد بن الحسن في كل ترجمة رواية مرفوعة أو موقوفة بخلاف يحيى فإن بعض تراجم أبوابه قد تخلو من الروايات المرفوعة أو الموقوفة .

ج - موطأ محمد يوجد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك ، بخلاف يحيى فإن موطأه ليس فيه الا المروي من طريق مالك فحسب .

د - في موطأ محمد اجتهادات كثيرة خالف فيها مالكا و ابا حنيفة واصحابه ، كما ان فيه : « اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز » أما موطأ يحيى فقد خلا مما نكر .

هـ - ان التكلم في محمد بن الحسن يوجد مثله في يحيى بن يحيى .
رتبة الموطأ بين كتب الحديث :

اختلفت الآراء في الموطأ بين كتب الحديث ، ورعا للإيجاز نجمل الآراء الآتى :

١ - **راي جمهور المحدثين** : ان الموطأ دون رتبة الصحيحين ، قال الحافظ بن حجر : « ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها » والمحدثون لا يعتمدون بالمرسل والمنقطع وما عدا المتصل ، ومن أجل ذلك كانت رتبة الموطأ عندهم دون رتبة الصحيحين .

ب - **راي ابن حزم** : أما ابن حزم فقد صنف كتب الحديث الى طبقات عددها وذكر في آخر طبقة منها الموطأ ، وقد جعله في مستوى «مصنف حماد بن سلمة» ، و « سعيد بن منصور » ، و « وكيع » ، و « موطأ ابن أبي ذئب » ، و « موطأ ابن وهب » ، و « مسائل ان حنبل » ، و « فقه أبي ثور » ، ويرى ابن حزم ان في الموطأ نيفا وسبعين حديثا لم يعمل بها مالك ، نفسه ، كما أن فيه أحاديث ضعيفة .

وقد رد الحافظ الذهبي على ابن حزم قائلا : « ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطأ » ان يذكر من « الصحيحين » مع « سنن أبي داود » ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ... » ، وقال الحافظ السيوطي : « ان الموطأ صحيح كله على شرط مالك » ، غير ان الشيخ أحمد محمد شاكر لنتقد كلام السيوطي بقوله وهذا غير صواب .

والحق : أن ما في « الموطأ » من الاحاديث الموصولة المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، مما تحويه الكتب الاخرى .

ج - **راي الحافظ ابن العربي وجمهور المغاربة** : أن الموطأ مقدم على الصحيحين قال الحافظ ابن العربي : « اعلموا - أنار الله أفئدتكم » أن الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب ، وعابهما - بناء الجميع - كالقشيري والترمذي .

وقال في القبيس : « وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام ، وهو آخره لانه لم يؤلف مثله اذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها مسائله » .

د - رأي ولي الله الدهلوي : يرى الشيخ ولي الله الدهلوي ان طبقات
المحدثين خمس ، تعرض لها بتفصيل في كتابه القيم الممتع : « حجة الله
البالغة » . ورعياً للايجاز لا نتعرض لذلك ، بل نكتفي بالقول بأن الموطأ عنده
في المرتبة الاولى مع الصحيحين فقد قال ما يلي :

« فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : ، الموطأ ، وصحيح
البخاري ، وصحيح مسلم . قال الشافعي : « اصح الكتب بعد كتاب الله
موطأ مالك » واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك
ومن وافقه ، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا وقد اتصل
السند به من طريق اخرى ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا . » وبهذا الرأي
أخذ ولده البار الشيخ عبد العزيز الدهلوي في رسالته القيمة التي سماها
« بما يجب حفظه لناظر » وقد قسم فيها كتب الحديث الى خمس طبقات
فسلك في الطبقة الاولى : «الموطأ» و « صحيح البخاري» ، و «صحيح مسلم» ،
و «صحيح ابن حبان» ، و «الحاكم» ، و«المختار» ، للضياء المقدسي ، و«صحيح
ابن خزيمة » . . . فسلك في الطبقة الثانية « سنن أبي داود » و « جامع
الترمذي » و «مسند أحمد » ، أما الطبقة الثالثة : فعدنها «سنن ابن ماجه»
و « مسند الطيالسي » ، و « زيادات ابن أحمد بن حنبل » ، و « مسند
عبد الرزاق » ، و « مسند سعيد بن منصور » ، و « منصف أبي بكر بن
أبي شيبة » . . . أما الطبقة الرابعة : التي كلما يوجد فيها الاحاديث
يحكم عليه بالضعف « فعد منها « نواتر الاصول » ، للحكيم الترمذي
و « مسند الفردوس » ، للديلمى ، و « الكامل » ، لابن عدى . . .
والطبقة الخامسة كتب الموضوعات مثل : « تنزيه الشريعة » ، لابن عراق
وموضوعات ابن الجوزي وقد اقتصر الشيخ عبد العزيز في رسالته التي
سماها « المجالة النافعة » بالفارسية على أربع طبقات وجعل الطبقة الاولى
وهي التي تمتاز بأعلى « درجة الصحة والتلقي بالقبول » منحصرة في
« الموطأ » « والصحيحين » من دون أن يجعل معها غيرها كما صنع
في رسالته السابقة .

وهذه الكتب الثلاثة هي التي شرح غريبها القاضي عياض في كتابه :
« مشارق الانوار » .

محاولة التوفيق بين الآراء :

ويرى أبو الحسنات اللكنوي أن « اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف الاعتبارات . فمن نظر الى اختلاط الاحاديث بالفروع جعله مؤخرا ومن نظر الى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما » .

رتبة الموطأ بين الكتب الست من حيث التدريس حسب رأى العلامة الكاندهلوى :

أما رتبته بين الكتب الست من حيث التدريس فهي كما يرى العلامة الكاندهلوى كالآتي :

« والوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدم الترمذي : ثم أبا داود، ثم البخارى ، ثم مسلما ، ثم النسائي ، ثم ابن ماجة ، ثم الموطأ ، لان طالب الحديث أول ما يحتاج اليه تحقيق المذاهب وانواع الحديث ، ثم دلائلهم ، ثم طرق الاستنباط ، ثم جمع الروايات ، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأييد بالاثار ، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة قبل .

فان وظيفة الترمذي بيان المذاهب وانواع الحديث ، ومقصد أبي داود جمع دلائل الائمة ، ومعظم خواص البخاري طرق الاستنباط ، ودأب مسلم جمع الروايات بالطرق الكثيرة ، وأشار النسائي الى علل الاحاديث ، وجمع ابن ماجة الصحاح والضعاف ، وأكثر في الموطأ الآثار » .

واضاف :

« ولا بد للحنفي خاصة ان يقدم الموطأ برواية محمد ، ثم الطحاوي قبل الامهات الست ، كما ينبغي للمالكي تقديم الموطأ برواية يحيى علسي الستة وفيه فوائد لا تخفى » .

وينبغي ملاحظة أن الموطأ لم يكن يحسب من الكتب الست وأول من اضافه الى الخمسة وصار سادسها المحدث : رزين بن معاوية العبدي المالكي (ت 525 هـ) في كتابه : « التجريد للصحاح والسنن » ، وحذا حذوه ابن الأثير (ت 606 هـ) في كتابه « جامع الاصول » . وجاء في ذخائر المواريث ، للنايلسي حكاية الخلاف في سادس الكتب الست ، مبينا فيه

مؤلفه ان السادس عند المشاركة هو كتاب « السنن » ، لابن ماجة ، وانه عند المغاربة هو كتاب « الموطأ » للإمام مالك رضى الله عنه .

مكانة الموطأ :

اسلفنا الكلام على مرتبة الموطأ بين الكتب الست وغيرها . والان نذكر مكانته عند العلماء ، ورعا للايجاز نقتصر على ما يلى :

— جاء عن الشافعى قوله : « ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك ، يعنى « الموطأ » ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ »

وقال ابن وهب : « من كتب موطأ مالك فلا عليه ان يكتب من الحلال والحرام شيئا » ، وقال الحافظ ابن العريى فى مقدمة عارضة الاحوذى : « تعلموا — انار الله أفئدتكم — ان الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجمفي هو الثاني فى هذا الباب — وعليهما بناء الجميع — كالقشيري والترمذى » .

— وقال الشيخ ولى الله الدهلوى : « من تتبع المذاهب ورزق الانصاف ، علم لا محالة ان الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعى وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب ابى حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذا المذب بالنسبة الى الموطأ كالشروح للمتون ، وعلى أيضا ان الكتب فى السنن كصحیح مسلم وسنن أبى داود ، والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحیح البخارى ، وجامع الترمذى ومستخرجات على الموطأ تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها ، وصل ما أرسله ورفع وما أوقفه (وفقه) ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده » .

وقال أيضا : « ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من الموطأ ، لان فضل الكتاب اما أن يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة ، أو باعتبار الشهرة أو من جهة القبول ، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ، ونحو ذلك ، وكل ذلك يوجد فى الموطأ » .

وقال كذلك : « أن أصحاب الكتب الستة ، والحاكم في المستدرک على الصحیحین ، بذلوا وسعهم فی وصل مراسیل مالک ورفع موقوفاته » .

وذكر الدهلوی أن « مسند الدارمی انما صنف لاسناد احادیث الموطأ وفيه كفاية لمن اكتفى » .

وقال كذلك : « وكان مالک رضي الله عنه اثبتهم فی حديث المدینین عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم اسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة ، وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد اليه الامر حدث وأفتى وأنقاد وأجاد ...

فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه ، وأن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه ، فانظر كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

الاستاذ عمر الجيـدي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
فى العلوم الاسلاميـة والحديث

(الملكة المفريـة)

الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الامام مالك

وموقف الفقهاء منه

للاستاذ عمر الجبدي

كان للمدينة المنورة شرف عظيم باحتضانها نبي الرحمة ، وهادي الامة المشرع الاعظم محمد عليه السلام ، فمنذ ان هاجر اليها وهي تتلقى الوحي من السماء حتى فارقتها صلى الله عليه وسلم ، ففيها سن الله لرسوله سنن الاسلام وشرائعه واليها كانت الهجرة الى الله وبها كان الانصار الذين تبأوا الدار والايمان ، مذهب اهلها اصح مذاهب اهل الاسلام اصولا وفروعا ، وحديثهم اصح الاحاديث باتفاق اهل المعرفة بهذا الشأن ، وسائر امصار المسلمين منقادة لعلمهم وسلوكهم ، اذ كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما غيرهم دونهم في العلم بالسنة والاثر معا ، ظلوا هكذا زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وكان الامام مالك رحمه الله - وهو من هؤلاء - اقوم الناس بمذهب أهل المدينة - موطن نشأته وتعلمه - رواية ودراية ، لم يكن في عصره من هو اقوم بذلك منه ، ناهيك بالمكانة التي كانت له عند أهل الاسلام قاطبة . في هذا الجو نشأ مالك بن انس وتعلم وعلم ، وأنشأ مدرسته العظيمة والى أول مؤلف في الاسلام ، جمع فيه الى الحديث الفقه ، وأشتهر بوقوفه موقفا وسطا بين مدرسة الرأي في العراق ، ومدرسة الحديث في الحجاز فكان لا يهمل الرأي ، ولكن يأخذ به فيما لم يرد في شأنه نص ثابت ويسرف في الحديث والاثر ، بهذا الاعتبار اعتمد مالك عمل أهل المدينة في استنباط الاحكام وترجيح بعض الاقوال ، فيما

اختلفت فيه الآثار وتعارضت النصوص ، وتضاربت الظنون ، ولانه اعتبر ذلك للاسباب الآتية :

- (1) كان يرى ان اهل المدينة اقرب من مواقع الوحي وهم اجدر بان يحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه .
- (2) لاعتقاده ان ما كان يجري به عمل اهل المدينة لا يبعد ان يكون رسول الله (ص) قد اطلع عليه ، وسكت عنه واقربهم على ذلك .
- (3) ان الرسول عليه السلام لبث في المدينة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ، وبها كان يدبر شؤون الدين والدنيا ، ويبنى قواعد الامة ويربي الناس ويحكم بينهم ، فجمع بذلك بين الدين والدنيا عبادة ومعاملة ، فاعتبر دينه كما اعتبر عمله .
- (4) ان الصحابة من بعده رضوان الله عليهم - وهم حديثو عهد بالنبوة والتشريع - لم يغيروا شيئاً من ذلك - بل تابعوا رسول الله (ص) في سكوته وعمله .
- (5) كانت المدينة مركز الخلافة في عهد الراشدين اجتمع فيها اكابر الصحابة وهم اكثرهم عدداً وأوسعهم علماً ، وأعلمهم بسلوك نبيهم .
- (6) لما ولي ابو بكر الخلافة وبدأ يقضي بين الناس كان يجمع الصحابة فيما يعرض له من المسائل ، وبفتاويهم يقتدي وعليها يعتمد وهم مستشاروه في العلم والعمل .
- (7) ثم تابعه عمر ثم عثمان ، وكانا يقتديان بما فعل الخليفة الاول .
- (8) ثم جاء التابعون بعدهم ، فانتهجوا نهجهم ، واحتذوا حذوهم ، وساروا على منوالهم ، ناظرين الى الدين بمنظار من سبقهم ، النص في عقولهم والعمل شائع بين ظهرانهم ، وآثار الرسول معروفة بين صفيهم وكبيرهم يسمعون الابناء من الآباء ، مسجلين كل خطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحضرينها نصب أعينهم ، كل ذلك كان يجري في المدينة ، والناس شهود بعضهم على بعض ...

هذه الاسباب وغيرها لاحظها الامام مالك ، فطفق يحدث بعمل اهل المدينة ، وما عملهم الا قبس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم ، وخالط صغيرهم وكبيرهم ، وتقاسم معهم آمالهم والامهم ، فاتخذه مطية للتشريع يصل منه الى تقنين الاحكام ما لم يجد نصا يعتمد عليه ، او وجده ولكنه لم يطمئن الى صحته فلاح له ان ما عليه الجم الغفير اولى ان يتبع وينتهج ، ولا ريب ان رواية شخص واحد لا تصل في قوتها ما اطبق عليه المجتمع المدني بأسره .

بهذه الرؤية اهتدى مالك الى مصدر من مصادر التشريع جديد ، وهو عمل اهل المدينة اضافة الى الكتاب والاجماع ، الادلة الاصلية لمصادر الاحكام .

لكن ما هي الادلة التي استند اليها مالك في اعتباره لهذا الاصل ؟ وما هو رأى العلماء فيه وموقفهم منه ؟

الدليل على حجية عمل اهل المدينة :

اما بالنسبة للامام مالك نفسه ، فقد دافع عن رأيه عن الانتقادات التي وجهت اليه وموقفه مع خصومه ومحاججه معروف ، فقد كان يستدل عليهم بأثر رسول الله (ص) وبما سار عليه الصحابة والتابعون من بعدهم ، وموقفه مع ابي يوسف الحنفي مشهور في هذا الباب (1) .

واما بالنسبة لتابعيه فقد استدلوا على ذلك من طريق السنة والاثار والعقول .

(١) اما من السنة : فشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها وما ورد فيها من الفضائل ودعاء رسول الله (ص) لها من ذلك : ما رواه ابن عمر أن النبي (ص) قال : « لا يصبر احد على لاواء المدينة وشذتها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » (2) وما رواه جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : « انما المدينة كالكيبر

(1) انظر المدارك : 1 / 49 تحقيق ابن تايوت الطنجي نشر وزارة اوقاف المغرب

(2) انظر الموطن : 3 / 83 بشرح السيوطي والفروق للقرافي : 2 / 229

تنفي خبثها وينصح طيبها « (3) وروى الحديث بلفظ آخر من طريق أبي هريرة رضي الله عنه : « تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » (4) . وفي حديث زيد بن ثابت انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد .

وروى سفيان بن أبي زهير قال : قال رسول الله (ص) : « تفتح اليمن فياتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (5) .

وعن ابي هريرة (ض) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا خلق الله فيها من هو خير منه » .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » (6) .

ومنها ما رواه محمد بن سلمة عن مالك قال : دخلت على المهدي فقال : أوصني فقلت : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجيرانه ، فانه بلغنا ان رسول الله (ص) قال : « المدينة مهاجري ومنها معشي وبها قبري ، وأهلها جيرانني وحقيق على أمتي حفطي في جيرانني ، فمن حفظهم في كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي في جيرانني سقاه الله من طينة الخبال » (7) .

وعن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : « المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ، ومبدأ الحلال والحرام » (8) .

وروى كثير عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال : « ان الدين ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين في الحجاز

(3) انظر تنوير الحوالك : 3 / 84

(4) نفس المصدر

(5) نفس المصدر

(6) تنوير الحوالك : 3 / 88

(7) ترتيب المدارك : 1 / 36

(8) نفس المصدر : 1 / 37

معقل الأروية من رأس الجبل ، ان الدين بدأ غربيا وسيعود غربيا فطوبى
للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي » (9) .

وعن عائشة (ض) عن النبي (ص) قال : « لينحازن الإسلام الى
المدينة كما يحوز السيل الدمن » .

وعن أبي هريرة عنه عليه السلام قال : « لا تقوم الساعة حتى يأرز
الإيمان الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » (10) .

وفسر أبو مصعب الزهري هذا الحديث بقوله : « والله ما يأرز إلا
الى أهلها الذين يقومون به ، ويشرعون شرائعه ، ويعرفون تأويله ، ويقومون
بأحكامه ، وما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحا للأرض
والدور ، وما ذلك إلا مدحا لأهلها ، وتنبيها الى ان ذلك باق فيهم ، زائل
عن غيرهم ، حين يرفع العلم ، فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون
فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون » .

وفسر الإمام مالك قوله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غربيا
وسيعود غربيا كما بدأ ، بعودته الى المدينة كما بدأ منها » .

(ب) وأما من الأثر : فقد روى مالك بن أنس « ان المدينة محفوفة
بالشهداء وعلى انقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهي
دار الهجرة والسنة ، وبها خيار الناس بعد رسول الله (ص) وهجرة
النبي (ص) وأصحابه واختارها الله له بعد وفاته ، فجعل بها قبره وبها
روضة من رياض الجنة ، وقبر رسول الله (ص) وليس ذلك لشيء من
البلاد غيرها ، وفي رواية ومنها تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة » .

علق القاضي عياض على كلام مالك هذا بقوله : « وهذا كلام لا يقوله
مالك عن نفسه ، اذ لا يدرك بالقياس » (11) .

ومنها ما قاله جعفر بن محمد لمالك : « اخترت مقامك بالمدينة
وتركت الريف والخصب ! فقال : وكيف لا اختاره ، وما بالمدينة طريق

(9) نفس المصدر

(10) نفس المصدر

(11) المسند : 1 / 35

الا سلك عليه رسول الله (ص) وجبريل عليه السلام ينزل عليه من رب العالمين فى اقل من ساعة » .

وما ذكره أبو مصعب الزهري قيل لمالك : « لم صار لاهل المدينة لين القلوب وفى اهل مكة قساوة القلوب ؟ فقال : لان اهل مكة أخرجوا نبيهم ، واهل المدينة آووه » (12) .

وقال حماد بن واقد الصغار لمالك : « يا ابا عبد الله ايما أحب اليك المقام ها هنا أم بمكة ؟ فقال : ها هنا وذلك ان الله اختارها لنبيه (ص) من جميع بقاع الارض ، ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة فى فضلها (13) .

ومن ذلك ما قاله زيد بن ثابت : « اذا رأيت اهل المدينة على شيء ، فاعلم انه السنة ، قال ابن عمر : لو رأى الناس اذا وقعت فتنة ردوا الامر فيه الى اهل المدينة فاذا اجتمعوا على شيء يعنى فعلوه صلح الامر ، ولكنه اذا نطق ناعق تبعه الناس » (14) .

وما ذكره مالك ان ابن مسعود كان يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الامر على غير ما قال ، فاذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يرجع الى ذلك الرجل فيخبره بذلك . وكان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم (15) .

وما ذكره عبد الله بن عمر انه كتب اليه ابن الزبير وعبد الملك بن مروان كلاهما يدعوه الى المشورة فكتب اليهما ان كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة (16) .

وما قال أبو بكر بن عمرو ابن حزم ... اذا وجدت اهل هذا البلد اجمعوا على شيء ، فلا تشكن انه الحق .

-
- (12) نفس المصدر
(13) المدارك : 1 / 35
(14) المصدر
(15) المصدر : 1 / 39
(16) المصدر

وقال الشافعي اذا وجدت معتمدا من اهل المدينة على شيء فليس فيها حيلة من صحتها ...

(ج) من العقل : واما من طريق العقل : فاستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - ان العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الادلة والترجيح الا عن راجح ..

2 - ان المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي ، ومستقر الاسلام ومجمع الصحابة ، فلا يجوز ان يخرج الحق عن قول اهلها ..

3 - ان اهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التاويل ، وكانوا اعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، فيبعد ان يخرج الحق عنهم ..

4 - ان رواية اهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان عملهم حجة على غيرهم (17) .

رده هذه الادلة

الا ان كثيرا من اهل العلم يرى ان هذه الاحاديث والآثار الواردة في فضل اهل المدينة وعمل اهلها ، لا تنهض حجة على قيام العمل والاستدلال به في الاحكام كما لا تصلح سندا ودليلا يرجع اليه ، واعتبروا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار سواء بسواء وهكذا يذهبون الى ان هذه الادلة لا حجة فيها وردوها بما يلي :

1 - فمن حديث « ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » قالوا : ان الخطأ ليس من الخبث ، بدليل ان من اجتهد وأصاب فله اجران ومن أخطأ فله اجر واحد، وايضا فان حمل الخبث في الحديث على الخطأ متعذر ، لمشاهدة وقوعه من اهلها قطعا لانتفاء عصمتهم ، حتى قال امام الحرمين : لو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيتها من المخازي لقضى العجب ، على ان خلوص المدينة من الخبث ليس فيه ما يدل على

(17) انظر الاحكام للامدي : 42 / 1

أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً من الخبث ، ولا على أن اجتمع أهل المدينة دون غيرهم يكون حجة عليهم ، وإنما خصصت المدينة بالذكر في الحديث اظهاراً لشرفها ، وإبانة لخطرها وعظم شأنها ، تمييزاً لها عن غيرها ، لما اختصت به من المزايا والفضائل ، التي لا توجد في غيرها ، وبهذا يرد على الاحتجاج بالحديث الآخر وهو : « أن الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » . وهكذا بقية الاحاديث المستدل بها ..

وعن الأدلة المأثورة : فقد ردت بأن اشتغال المدينة على صفات موجبة لفضلها وخطرها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على صحة الاحتجاج باجماع أهلها ، لأن المعتبر في التشريع إنما هو العلم بالاحكام الشرعية المستفادة من الاجتهاد ، وهذا لا دخل فيه لفضيلة البقعة وطهارتها وميزتها ، والا فلو اعتبر ذلك لصح ان يقال : ان اجماع أهل مكة حجة لاختصاصها بكثير من المزايا والفضائل ، كالبیت الحرام ، والمقام وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفاء والمروة وغير ذلك ، وهي مولد الرسول ومبعثه ، ومولد اسماعيل ، ومنزله ابراهيم الى غير ذلك من المزايا التي لا دلالة لها على ان اجماع أهلها وعلمهم المستمر حجة على غيرهم وهذا لا قائل به (18) .

2 - ثم ان أهلها وأن شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التاويل ، مع كونهم اعرف الناس بأحوال الرسول (ص) الا أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم ، ومن تقوم عليه الحجة بقولهم من أهل الحل والعقد في المدينة ، لأنها لم تجتمع جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها لانهم تفرقوا في الاسفار والفزوات والامصار .

3 - وايضا فان مشاهدة التنزيل وسماع التاويل ، ليس ذلك خاصاً بمن استقروا في المدينة فان كثيراً من الصحابة ممن هم من أهل المدينة قد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الامصار بعد السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالقول بأنهم ان وجدوا في المدينة يعتبر اجماعهم حجة وان وجدوا خارجها لا يعتبر حجة تحكم باطل ، إذ لا دليل

(18) انظر الاحكام لابن حزم : 2 / 876

يؤديه ، وأوضح من هذا أن وجدوا فى المدينة يجوز أن يخفى عليهم حديث يسمعه غيرهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أو غزوة أو فى نفس المدينة ، ثم يخرج منها قبل نقله عنه . وقد حدث ذلك فعلا ، فان كثيرا من الاحاديث التي رويت عن ابن مسعود ومعاذ وابي موسى الاشعري وغيرهم لم يروها أهل المدينة ولا علموها ، فترك تلك الاحاديث والفاؤها لكونها لم ترو عن أهل المدينة لخفائها عنهم ، وأن نقلت عن غيرهم وثبتت روايتها ، ان هو الا تحكم لا دليل عليه .

4 - وكذلك ردوا على قياس عملهم على روايتهم بأنه لا يصح الاعتماد عليه ، لانه قياس مع وجود الفارق اذ الرواية شيء والدراية شيء آخر ، وذلك مما يبطل به القياس ، والفرق بينهما حاصل من وجهين :

(أ) ان الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة بعد التساوي فى جميع الصفات المعتبرة فى قبول الرواية ، بخلاف الاجتهاد ، فلا اثر فيه للقلة ولا للكثرة ، اذ لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الآخر منهم .

(ب) ان الرواية مستندها السماع والمشاهدة لوقوع الحوادث المروية فى زمان الرسول وبحضرتة ، وهذا من شأن أهل المدينة أن يكونوا اعرف به لمكان قربهم من الرسول ، واما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث والاستدلال ، وهذا لا اثر للقرب ولا للبعد ، ولا للزمان ولا للمكان فيه ، لهذا لا يصح قياس الاجتهاد على الرواية ، لان الرواية مبناها النقل والمشاهدة ، والاجتهاد مبناه النظر والبحث والاستدلال (19) .

مناقشة هذه الردود :

ونرى هذه الردود ليست سليمة ولا مقنعة ، ويمكن أن تسقط بما يلي :

1 - يبدو أن هذه الردود منصبة على الاجماع وليس على عمل أهل المدينة ، فهم تصوروا أن مالكا يعتبر عمل أهل المدينة اجماعا والصواب غير ذلك - كما سنبينه بعد - .

(19) انظر الاحكام للامدي : 1 / 351 - 352

2- أن مالكا بين وجه اعتماده العمل بنفسه ، ولم يظهر من كلامه انه يقصد الاجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع والذي يأتي في الدرجة الثالثة بعد الكتاب والسنة وذلك فيما رواه عنه ابن ابي اويس قال : « ومدرايت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجزت به الاحكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قال فيه بعض اهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول الطمء ، واما ما لم اسمع منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب اهل المدينة وآرائهم ، وان لم اسمع ذلك بعينه فنسبت الراي الى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه اهل العلم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة الزاهدين مع من لقيته فذلك رأيهم ، ما خرجت الى غيره (20) فهذا الراي - كما نرى - لا يمكن ان يفهم منه ان مالكا قصد الاجماع الاعلى وجه التصسف والفهم البعيد .. !

3 - ما ردوا به من ان عمل اهل المدينة يشبه عمل باقي الامصار مكة وغيرها ، فهذا لا وجه له ، اذ عمل اهل المدينة هناك ما يؤيده من اتباع السلف لافعال رسول الله (ص) وسلوكه ، لان بها مات وبها كانت آخر حياته وآخر اعماله بخلاف ما تقدم من عمل مكة مثلا ، لاعتبار ان يكون حصل ما نسخ العمل الاول ، ومع ذلك فعمل مكة اذا لم يوجد ما يبطله ولم يقم دليل على نسخه يعمل به ايضا في نطاق مطيته ، فهو بمثابة العرف المحلي المحكم قانونا وشرعا ، والذي يقضي به في كل بلد تعارفه اهلها واطبقوا عليه ..

4 - اما عن انتشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المدينة لم تجمع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، وانهم تفرقوا في الاسفار والغزوات والامصار ، فهذا يردده ما صرح به مالك حيث قال مستفسرا .. اتصرف رسول الله (ص) عن غزوة كذا في نحو كذا وكذا الفا من الصحابة مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف ، وبقايتهم تفرق في البلدان ، فأيهما احرى ان يتبع ويؤخذ بقولهم ؟ من مات عندهم النبي (ص)

(20) المدارك : 2 / 74 ، وانظر الميعار للونشريسي 10 / 32 والديباج ص : 25
والفكر السامي : 2 / 169

وأصحابه الذين ذكرت ، او من مات عندهم واحد او اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » .

5 - ما احتجوا به من قوله عليه السلام : « لا تجتمع امتي على خطأ .. ومفهوم الحديث أن بعض الامة يجوز عليه الخطأ ، وأهل المدينة بعض الامة ، فان القرافي يرد عليهم بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث الثاني (21) . ووجه ترجيح القرافي ان المخالفين للعمل يحتجون بهذا الحديث والمؤيدين للعمل يحتجون بحديث أن المدينة لتنفى خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » ومعلوم انه اذا تعارض المنطوق والمفهوم قدمت دلالة المنطوق باتفاق العلماء .

اقسام العمل :

قسم المالكية عمل اهل المدينة قسمين :

(أ) من طريق النقل والحكاية .

(ب) من طريق الاجتهاد والاستدلال .

القسم الاول : من طريق النقل والحكاية : وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور بآثرته الكافة عن الكافة ، وعمل به عملا لا يخفى متواترا من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتصلا به ، وهو اما نقل شرع من جهة النبي (ص) من قول او فعل كالصاع والمد والاذان والاقامة والاقواف والاحباس وغيرها ، فهذا النقل لهذه الاشياء من قوله وفعله مما علم ضرورة من احواله وسيرته او نقل اقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره او تركه لامور واحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم ، وظهورها فيهم ، وذلك كتركه اخذ الزكاة من الخضراوات مع اطلاعه عليها ووجودها عندهم بكثرة ، فهذا النوع حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد او القياس ، ولا يترك لغيره من النصوص الظنية ، ويقال ان هذا النوع هو الذي رجح اليه ابو يوسف الحنفي بعد مناظرته للامام مالك .

(21) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : 334 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

ويقول عياض أن هذا النوع لم يخالفه من غير أهل المدينة إلا من لم يبلغه النقل (22) وهو الذي يحكي عنه القاضي عبد الوهاب أن ليس فيه خلاف بين المالكية والذي وافق عليه كثير من أصحاب الشافعي (23) وقد رد عياض على المخالفين لهذا النوع بأنه من قبيل الفساد وأنه لا يمكن مقارنته بعمل غيرهم إذ هذا النقل من العمل لا يوجد إلا عند أهل المدينة (24) ..

القسم الثاني : من طريق الاجتهاد والاستدلال :

وهذا النوع اختلف فيه المالكية انفسهم ، ذهب جمهورهم الى انه ليس بحجة ولا ارجح به غيره ، ومنهم من نفى أن يكون مالك قال به ، ولا هو من مذهبه ولا من أئمة أصحابه وذهب بعضهم الى انه ليس بحجة ، ولكن فيه قوة الترجيح يرجح على اجتهاد غيرهم ، ويحكي عياض أن هذا الرأي عليه جماعة من متفقيهم (25) ، بل يذكر أن بعض الشافعية يرى هذا الرأي (26) وذهب البعض الآخر الى أن هذا النوع حجة كالنوع الاول، وحكوه عن مالك بوجه أخذ الكثير من المقاربة والمشاركة وراوه مقدما على خبر الواحد والقياس وان كان الرأي الاول هو الراجح لدى محققي المالكية ..

ومن جهة أخرى نرى القاضي عياض يفصل عمل أهل المدينة مع اخبار الآحاد على ثلاثة أوجه :

(١) أما أن يكون مطابقا لها فهذا أكد في صحتها أن كان من طريق النقل أو ترجيحها أن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا .

وان كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الاخبار اذا تعارضت .

(22) المصدر : 1 / 49

(23) نفس المصدر

(24) نفس المصدر

(25) نفس المصدر : 1 / 51

(26) نفس المصدر

ويحكى القاضي عياض ان هذا القول ذهب اليه ابو اسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الاصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم (27) .

(ب) وان كان مخالفا للاخبار جملة فان كان اجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم . . ويرى عياض انه عند التحقيق لا يجب ان يتصور فيه خلاف ولا يلتفت الى هذا الخلاف على فرضه ، اذ لا يترك القطع واليقين لطلبة الظنون (28) وان كان اجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف بين المالكية ايضا .

(ج) وان لم يكن ثم عمل يخالف النص او يوافقه ، ففي هذه الحالة يجب الرجوع الى خبر الواحد وقبوله سواء كان هذا نقله المالكية او نقله غيرهم ، اذا صح ولم يعارض ، فان عورض بخبر آخر نقله غير أهل المدينة من أهل الجهات الاخرى كان ما نقله المدنيون مرجحا عند كثير من المحققين لمزية مشاهدتهم قرائن الاحوال وتصورهم لنقل اثار الرسول عليه السلام لا سيما وهم الكثرة عن الكثرة ، هذا مضمن راي القاضي عياض في هذا العمل وتقسيمه له ونفى أن يكون مالك قال غيره ، ورد على ما زعمه الغزالي من ان مالكا قال : « لا يعتبر الا اجمع أهل المدينة دون غيرهم » (29) كما رد على اولئك الذين يزعمون أن مالكا يرى اجماع الفقهاء السبعة (30) ورد على من ذهب الى ان المالكية لا يقبلون من الاخبار الا ما صحبه عمل أهل المدينة ، واصفا اياهم بالجهل والكذب ، وانهم لم يفرقوا بين رد الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين ما لا يقبل منه الا ما وافقه عملهم (31)

ويظهر انه يرد على ابن حزم اذ هو الذي يرى هذا الراى فقد جاء في « احكامه » ذهب اصحاب مالك الى انه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل « (32) .

(27) المصدر : 1 / 52

(28) المصدر

(29) المستصفى ص : 214 ، تحقيق : محمد مصطفى ابو الغلاء

(30) سيأتي ذكرهم فيما بعد

(31) المصدر : 1 / 53

(32) الاحكام : 1 / 214

ويمكن أن يقال مثل هذا في الرد على أولئك الذين يذهبون إلى أن مالكا يريد بالعمل عمل الصحابة والتابعين فقط ، أما من بعدهم فلا ، ولا دليل على هذا من كلام مالك أو غيره من الذين يقولون بالعمل .

هذه تقسيمات العمل كما يراها المالكية ويجب أن نوضح قضية ربما أغفلها الكثير ممن تصدوا لبحث هذا الموضوع وهو : أن مالكا في منهجه هذا ، واعتماده على عمل أهل المدينة لم يبدأ هو به ، فقد رأينا ربيعة الرأي يذكر هذا المنهج ويسير عليه ويقول : « ألف عن ألف خير من واحد عن واحد » وهذا يفهم منه أنه كان يعتبر عمل جمهور أهل المدينة ، وأيضا فإن مالكا نفسه يروي أنه « قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث فيقول : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره » (33) وقال : رأيت محمد بن أبي بكر ابن حزم وكان قاضيا وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه بقوله له : ألم يات في ذلك حديث كذا ؟ فيقول بلى ، فيقول له : « فما بالك لا تقضي به ، فيقول فأين الناس عنه ، يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة العمل به أقوى » (34)

على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى هذا الرأي وياخذ بعمل أهل المدينة فقد ثبت أنه كان يجمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما لا يعمل به الناس يطرحه بل أن الأخذ بما جرى به عمل أهل المدينة كان متبعا في عهد الصحابة فقديما كان يقال لأبي الدرداء (قاضي عمر بن الخطاب) بلفنا كذا وكذا بخلاف ما تقول فيجيب : وأنا قد سمعته ولكن أدركت العمل على غير ذلك « وعلى هذا المنهج سار مالك فكان يقول عن شيخه ابن شهاب : « سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط قيل له لم ؟ قال ليس عليها العمل » .

وهكذا كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا للعمل طوال القرن الأول إلى عهد مالك بن أنس وهو منهج فيما نرى معقول ، فلقد كان العمل المستمر في التابعين مأخوذا من العمل المستمر في الصحابة واستمراره

(33) المسندارك : 1 / 45

(34) نفس المصدر

فيهم يعني استمراره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في قوة المستمر ، فها نحن نرى أبا الدرداء يجعل القوة للعمل في الثلث الأول من القرن الأول ثم ينهج نفس النهج عمر بن عبد العزيز في آخر القرن وفي إبان ازدهار حلقة مالك ، وهذا ما يمكننا ان نطلق عليه القضاء المستمر أى العمل المطبق بقوة الدولة في القرنين الأول والثاني ثم نجد مالكا يتابع النظر نفسه طوال القرن الثاني (35) وقد كان ابن المسيب اذا رأى أمرا مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه . بل أن اعتبار عمل الناس سبق الى الاخذ به الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه قوله : « أخرج بالله عز وجل على رجل روى حديثنا العمل على خلافه (36) فمالك لم يبتدع ذلك المنهج ابتداء ، بل سلك في ذلك سبيلا قد سبقه إليه غيره من الصحابة والتابعين وأهل العلم ولكن اشتهر به هو لانه :

1 - ابتلى بكثرة الافتاء

2 - ولانه وجد في بعض ما افتى به ما يخالف الخبر الذي رواه هو

3 - ولانه اشهر من اخذ به فنسب المنهج اليه رغم أنه كان في ذلك متبعا لا مبتدعا .

المؤيدون لمبدأ الاخذ بالعمل :

أيد هذا الاتجاه كثير من أهل العلم وراوا أنه جدير بالاخذ والاعتبار، لان مالكا فتح بهذا المصدر بابا جديدا من ابواب الاستدلال واستنباط الأحكام . وقد عضد رأى الامام كثير من اعلام الامة امثال : ابي مهدي وابي بكر ابن حزم وسفيان وابي مصعب الزهري ومحمد ابن مسلمة وغيرهم (37) ، يذكر ابن تيمية ان سائر الامصار كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون انفسهم اكفاءهم في العلم كاهل الشام ومصر ، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة وأتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين ، ولهذا

(35) مالك بن انس ص : 180 عبد الحميد الجندي

(36) انظر الفكر السامي : 2 / 90

(37) الفكر السامي : 2 / 168

ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فان أهل مصر صاروا نصره القول أهل المدينة ، وبما يوضح ذلك ان العلم اما رواية واما رأي ، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا واما حديثهم فأصح الأحاديث ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث حديث أهل المدينة اذ كانوا يتوفرون على أسانيد متصلة الالفاظ . .

وأما الفقه والرأي فقد علم ان أهل المدينة لم يكن منهم من ابتدع بدعة في أصول الدين ، مثل ما كان عليه الشأن في غيرها من الأمصار ، وقد كان خلفاء بني العباس (المنصور والمهدي والرشيد) يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بني أمية يرجحون علماء أهل الحجاز على أهل الشام ، واذا ثبت هذا فلا ريب عند أحد - يقول ابن تيمية - أن مالكا أقوم الناس لمذاهب أهل المدينة رواية ورأيا فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه ، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى المام ولذلك قال الامام الشافعي : « . . ما تحت أديم السماء أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطن مالك » ولما سئل الامام أحمد عن حديث مالك ورأيه ، وحديث غيره ورأيهم رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم ، وكان الامام البخاري يفتتح الباب بحديث مالك وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار (38) .

المعارضون لمبدأ الأخذ بالعمل :

لم يسلم هذا المسدور وصاحبه واتباعه من الانتقاد والظمن من لدن كثير من الفقهاء - بما فيهم بعض المالكية - ومنهم من بالغ في رده وانكاره مخطئين اياه ، ومعتبرين أن ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله والتزيد على شريعة نبيه بعد أن أكمل الله دينه ، وبين أصوله وقرير مبادئه ، الا ان هؤلاء نظروا اليه من منظور غير المنظور الذي نظر منه المالكية ، ومن ثم راحوا يتكلمون عن العمل كما لو انهم يتكلمون عن الإجماع ، وهذا خلاف ما ذهب اليه المالكية وبذلك جاء كلامهم مناقضا لكلام هؤلاء ، وها نحن نستعرض أهم نظرياتهم وآرائهم ليتضح لنا فهمهم للموضوع

(38) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312

وتحليلهم له ، ثم نقفي عليها بالمناقشة ، وسنحاول ان نعكس رأي كل مذهب من المذاهب الرئيسية من شافعية وحنبلية وظاهرية ، وسنعرضها حسب الترتيب التاريخي فنبداً اولاً برأي الامام الشافعي التلميذ الاكبر للامام مالك .

رأي الامام الشافعي :

تعرض الامام الشافعي في « الام » لعمل اهل المدينة وانتقده أشد انتقاد ومجمل رأيه منصب على كون المالكية رووا الحديث ولم يعملوا به، فهو يلاحظ تناقضات المالكية فيما يروون وما يذهبون اليه من العمل ، فلنستمع اليه وهو يتحدث عن ذلك : « اعلموا انه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من اهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما يوجد على السنتكم خلافه ، فما اطلمه يوخذ على احد نسب الى علم أقبح من هذا .. ولا تدعوا الاجماع أبداً الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند اهل العلم متفقين فيه لم يخالف اهل البلدان اهل المدينة الا ما اختلف فيه اهل المدينة بينهم » (40) .

وهكذا يمضي الشافعي معددا الاحاديث التي رواها المالكية وخالفوها مبينا مخالفتهم لكثير مما روى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ..

ثم يتوجه اليهم بقوله : « فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم ابن عمر ثم عثمان ولم تروا شيئاً يخالف ما خالفتم عن احد من الناس علمته فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم اذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة ، فقد خالفتم الأئمة والعمل وأنه لا خلاف اشد خلافاً لاهل المدينة منكم ثم خلافاً ما رويتم عن رسول الله

(39) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312

(40) الام : 7 / 188 الاميرية

صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا يوجدون مثلهم فلو قال لكم قائل : انتم أشد معاندة لاهل المدينة وجد السبيل الى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرّون على دفعه عنكم ، ثم الحجّة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لانكم ادعيتهم القيام بعملهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتهم فلئن كان هذا خفي عليكم من انفسكم ان فيكم لفظة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتناولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن مذهبا منكم » (41) .

ولكن الشافعي الذي وقف هذا الموقف يقرر أن علماء المدينة اذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الامر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان ، ومن جهة أخرى فان الشافعي كان ينظر الى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار وانه كان يوصي بالآخذ بأقوالهم ، فقد جاء في مناقب الشافعي للرازي ما يلبي : « روى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى قال : ناظرت الشافعي (ض) في شيء فقال والله ما أقول لك الا نصحا اذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك انه الحق ، وكل ما جاءك قوى كل القوة ، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلا وان ضعف فلا تبعاً به ، ولا تلتفت اليه ولا شك أن من صدر عنه هذا الكلام كان يرى الآخذ برأى أهل المدينة لانه يعتبر رأى أهل المدينة هو الحق ، وأن كل قول ولو كان قويا لم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به أضف الى ذلك أن الشافعي يقرر أنه لم يجمع أهل المدينة على أمر الا اذا كان الامر موضع اجماع العلماء في كل البلاد وأصرح من هذا انه رحمه الله تعالى قال : ان عمل أهل المدينة أحب الي من القياس (42) . . فهل كان الشافعي يرى الآخذ بعمل أهل المدينة أولا ثم غير رأيه فيه بعد ذلك ؟ أم ان موقفه هذا يذكرنا بقولة العافظ أبي بكر ابن العربي في حقه . . وددنا ان الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة ، فكل مسألة له فيها إشكال عظيم » (43) .

(41) المصدر 7 / 188 - 193

(42) ترتيب المدارك : 1 / 58

(43) انظر احكام القروان : 1 / 2

رأي السرخسي :

يرفض السرخسي الاخذ بما جرى به عمل اهل المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) مصرحا بأن هذا العمل « ان كان مراد القائل اهلها الذين كانوا في عهد رسول الله (ص) فهذا لا ينازع فيه أحد ، وأن كان المراد اهلها في كل عصر فهو قول باطل لانه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الاسلام قوم اقل علما وأظهر جهلا وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة ، فكيف يستجاز القول بأنه لا اجماع في أحكام الدين الا اجماعهم والمراد بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة كان المسلمون يجتمعون فيها ، واهل الخبث والردة لا يقرون فيها .. » (44)

رأي ابن حزم :

لعل العلامة ابن حزم كان اشد الناس انتقادا لعمل اهل المدينة ، فهو يذكر أن عمل اهل المدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ثم عمال بني العباس .. ويذكر أن الشكوى قد فشت بالعمال وتعدبهم في المدينة في ايام الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذه الاسباب وغيرها يثبت بطلان قول من يدعي حجة بعمل اهل المدينة (45) وقد فقد فصلا قيما في كتابه « الاحكام » في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة ومما ورد فيه ان هذا المذهب في غاية الفساد وزعم أنهم احتجوا في ذلك بأحاديث منها ما هو مكذوب ، ومنها ما هو حسن وكل ما احتجوا به - في نظره - لا حجة فيه ، وان مكة أفضل البلاد وليس ذلك بموجب لاتباع اهلها دون غيرهم ، ولا أن اجماعهم اجماع دون غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم (46) .

وتحامل بشدة على من يرى ان اهل المدينة كانوا اعلم بأحكام رسول الله (ص) من سواهم واتهمهم بالكذب والباطل وان الحق في ذلك

(44) اصول السرخسي : 1 / 314

(45) الاحكام : 2 / 854

(46) المصدر : 1 / 552

هو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه
(ص) سواء من وجد منهم بالمدينة أو من خرج منها ولم يزد بقاء الباقي
فى المدينة فى علم من بقي بها ...

ويصف ما ذهبوا اليه من أن أهل المدينة شهدوا آخر حكمه عليه
السلام وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ بأنه تمويه فاحش وكذب ظاهر وأن
الكل فى ذلك سواء المقيم فى المدينة والخارج منها ..

وهكذا يقف من قولهم أن من المحال أن يخفى حكم رسول الله (ص)
على أكرههم وهم الباقيون بالمدينة ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن
المدينة واصفا ذلك بأنه تمويه وشغب غث ثم يتعجب منهم لكونهم يموهون
باجماع أهل المدينة ثم لا يحصلون الا على رأي مالك وحده ولا يأخذون
بسواه ، وهم اترك الناس لاقوال أهل المدينة كعمر وابن عمر وعائشة
وعثمان وسعيد ابن المسيب وغيرهم .. وأنهم تركوا عمل أهل المدينة
فى كثير من المسائل ، ثم يخلص فى النهاية الى أن هذا لا يجوز تقليدا
لخطأ مالك !! . فى ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لاهل المدينة أعم
من هذا ، متعجبا من مالك حيث انه لم يدع اجماع أهل المدينة الا فى
نيف وأربعين مسألة ، وفيها مع ذلك خلاف ، ثم يعقد فضلا آخر فى
ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج
بعملهم أيضا ويصف ذلك بأنه من أفسد قول وأشد سقوفا ذاكرة أن
الذين يقولون بهذا العمل لا يعرفون عمل من يريدون .. وأتى فيه
بالاحاديث التي رواها المالكية وخالفوها بدعوى أنها ليس عليها العمل ،
وعدد منها عددا غير يسير (47) .

رأي الفزالي :

تعرض حجة الاسلام الفزالي فى المستصفى (48) لعمل أهل المدينة
فانتقده زاعما ان مالكا يقول : « الحجة فى اجماع أهل المدينة فقط » (49) .

(47) الاحكام : 1 / 217

(48) المستصفى ص : 214

(49) هذه دعوى باطلة لا دليل عليها ، فمالك لم يقل بها اصلا .

ثم يوضح رايه فى ذلك قائلا : « فان اراد مالك ان المدينة هي الجامعة لهم ، فمسلم له ذلك لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين فى الاسفار والغزوات ، فلا وجه لكلام مالك الا ان يقول : عمل اهل المدينة حجة لانهم الاكثرون ، والعبارة بقول الاكثرين وقد افسدناه او يقول : يدل اتفاقهم فى قول او عمل أنهم استندوا الى سماع قاطع ، فان الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم اذ لا يستحيل ان يستمع غيرهم حديثا من رسول الله (ص) فى سفر او فى المدينة لكن يخرج منها قبل نقله فالحجة فى الاجماع ولا اجماع وربما احتجوا بثناء رسول الله (ص) على المدينة وعلى اهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة توابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الاجماع بهم » (50) .

على ان الغزالي الذي اترك عمل اهل المدينة مطلقا عاد فذكر فى نفس الكتاب ان اهل المدينة اذا اخبروا عن رسول الله (ص) حصل العلم (52) وقال فى باب ما ترجح به الاخبار ان الخبر اذا كان على وفق عمل اهل المدينة فهو اقوى لان ما رآه مالك رحمه الله حجة واجماعا ان لم يصلح حجة فيصلح للترجيح (ص 524) وايضا فان ما قاله فى المستصفي يختلف عما نقله فى « المنحول » اذ يذكر فى هذا الاخير ان الاجماع الذي قصده الامام مالك هو عمل الفقهاء السبعة (53) . قال : « صار مالك (ض) الى ان الاجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة ولا نبالي بخلاف غيرهم وقدم ايضا مذهبه على النص ولا خفاء بطلان هذا فانهم ليسوا كل الامة » (54) .

رأى الامدي :

لا يختلف رأى الامدي عن رأى غيره فى العمل فهو يصرح بأنه « اتفق الاكثرون على ان اجماع اهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على

(50) المستصفي : 214

(51) المستصفي : 214

(52) المصدر : ص 163

(53) هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .

(54) المنحول : ص 314

من خالفهم في حالة انعقاد اجماعهم خلافا لمالك فانه قال يكون حجة ومن أصحابه من قال انما اراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : اراد به ان يكون اجماعهم اولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال اراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمختار رأى الاكثرين وذلك ان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولة لاهل المدينة والخارج عن اهلها ودونه لا يكونون كل الامة ولا كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم حجة « (56) ، وهكذا يمضي في انكار هذا العمل الذي هو على رايه اجماع رادا على الادلة التي استند اليها من احتج لعمل اهل المدينة .

رأى ابن القيم :

قسم ان القيم عمل اهل المدينة الى ثلاثة اقسام :

- 1 - قسم لا يعلم ان اهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .
- 2 - ما خالف فيه اهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه .
- 3 - ما فيه الخلاف بين اهل المدينة (57) .

ثم بعد هذا التقسيم بين ان ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول او هو والثاني او هما والثالث . . فان اريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فلا دليل عليه (58) .

ثم يرى ان عمل اهل المدينة حجة اذا كان قديما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والخلفاء الراشدين ، وهنا يلتقي مع رأى السرخسي الذي قدمنا كلامه ثم هو بعد ذلك يقع فيما وقع فيه الفزالي قبله ، فهو في الطرق الحكمية لا يلتزم بهذا التقسيم ويرى ان ما عليه اهل المدينة اصح واصوب وان قولهم هو الحق الذي يدين الله به ولا

(55) المنخول : ص 314

(56) الاحكام : 1 / 349

(57) اعلام الموقعيين : 2 / 297

(58) نفس المصدر

يعتقد سواه .. (59) وانه من اشد المذاهب واصحها وان مذهب مالك واصحابه واهل المدينة هو الصواب (60) .

سبب ردهم العمل :

يتبين من خلال الاقوال التي استعرضناها سابقا ان هؤلاء يرفضون الاخذ بعمل اهل المدينة لسببين :

(1) للمحدثات التي حدثت فى المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) وهو كاف فى رده وعدم الاخذ به كليل ..

(ب) للاحاديث التي رواها الامام مالك نفسه ولم يعمل بها وراى العمل على خلافها ، اما عن النقطة الاولى فيذكرون ان الاحوال قد تغيرت عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربعة فى اكثر الاشياء ، بل حدث فيها الفساد حتى فى عصرهم ودخلها كثير من التبديل والتغيير ، وهم يستدلون على ذلك ببعض الاقوال التي رويت عن السلف منها ما ذكره ابو الدرداء قال : « لو خرج رسول الله (ص) عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو واصحابه الا الصلاة ، قال الازاعي فكيف لو كان اليوم (61) ، وعن ام الدرداء قالت : « دخل ابو الدرداء وهو غضبان فقلت ما اغضبك ؟ فقال : « والله ما اعرف منهم شيئا من امر محمد (ص) الا انهم يصلون جميعا ، وعن انس بن مالك قال : ما اعرف منكم ما كنت اعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم لا اله الا الله ، قلنا بلى يا ابا حمزة قال : قد صليتم حين تغرب الشمس افكانت تلك صلاة رسول الله (ص) ، وعن انس قال : لو ان رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئا قال : ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش فى هذا النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو الى بدعته ، وراى صاحب دنيا يدعو الى دنياه ، فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتفي آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض اجرا عظيما ..

(59) الطرق الحكيمية ص : 23

(60) المصدر ص : 135

(61) انظر الاعتصام : 1 / 26 ، تحقيق : الشيخ محمد رشيد رضا

وعن ميمون بن مهران قال : لو أن رجلا أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن أبي هريرة قال : ثلاث كان رسول الله (ص) يعمل بهن تركهن الناس ، كان يرفع يديه في الصلاة مدا ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد وإذا رفع (62) ، وتقدمت لنا قولة أمام الحرمين : « لو أطلع مطلع على ما كان يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب » . . الى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات قد دخلت المدينة وبذلك لا يصح الاستناد الى هذا العمل .

(ج) وأما عن النقطة الثانية وهي التي تتعلق بالأحاديث التي رواها مالك وأصحابه ولم يعملوا بها ، فهي نقطة ثانية يأخذونها على من ينتصر لعمل أهل المدينة إذ هم يروون الأحاديث ولا يعملون بها ، والحال أنها ثبتت من آخر فعل النبي (ص) ولا يظن أنها نسخت بشيء بل يذهبون الى أبعد من هذا فيصفون ان أهل المدينة كانوا اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله ، وهذا من شأنه أن يضعف هذا العمل .

التعقيب على هذه الآراء :

وعلى الرغم من أن هذا الانتقاد يبدو وجيها في الجملة الا أنه فيسر صحيح باطلاق ولا يقوى على ابطال ما ذهب اليه القائلون بحجية العمل واعتباره وذلك لاسباب :

1 - بالنسبة لما ذهبوا اليه من أن الاحوال قد تغيرت في المدينة عما كانت عليه زمن الرسول والصحابة بعده في أكثر الاشياء ، وحدث الفساد في عصرهم ، ودخلها كثير من التبديل والتغيير ، فليس في هذا حجة على الاطلاق وذلك من وجوه :

(١) ان الاختلاف فيما يرجع للعمل في الاحكام الشرعية لم يقع كثيراً الا في مسائل تبدلت الاحكام فيها لاجتهاد بعض الخلفاء الراشدين .

(62) انظر الصوامر والاسنة ص : 106 طبعة - وزارة اوقاف المغرب

(ب) ومعلوم ان اجتهاد الخلفاء الراشدين من قبيل السنة الواجب العمل بها .

(ج) ان مالكا لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للمروي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو القائل : « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » ، وهو القائل : « انما انا بشر اخطىء واصيب فانظروا ما فى رايي وما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه » ، ولكنه يرى ان عمل اهل المدينة فى عهده فى مسألة مختلف فيها او تضاربت الادلة فى شأنها ، يرفع الخلاف عنده ، ويوجب لديه اختيار القول به على غيره من المذاهب .

(د) لا وجه اطلاق للاعتراض عليه بالبدع المحدثه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدين بعده ، فهو ادرى الناس بان ما يدخل فى مدلول البدعة الشرعية لا يعتبر عمل اهل المدينة .

(هـ) ان شهادة الناس لمالك بالعلم والصلاح والوقوف مع السنة يقتضى ان لا يقول بعمل ويحتج به وهو مبني على البدع وقائم على ما يصادم السنة ، وكل ما استدل به من العمل - فى رايها - هو ذلك العمل الذي تعضده السنة ولا يخالفها ، وسنرى فيما بعد ما مقصود الامام بهذا العمل .

(و) ان مالكا لا يقول ان هذا العمل لا يجوز العمل بخلافه ، ولكنه من جملة المرجحات عنده حتى اذا تضاربت الاقوال ، واختلفت الآراء يختار القول بعمل اهل المدينة ، لان لهم شيئا زائدا وهو جريان احكامهم فى عصر ابعد عن الهوى واقرب الى الحق .

(ز) ثم بعد هذا لا ننكر ان المحدثات قد حدثت كما تحدث فى كل زمان ، وفى كل مكان وقد كانت تحدث فى عهد رسول الله (ص) وتبلغه فيقوم منها ما اعوج ، ويتفاضى عما لا خطر فيه ، ولا يصطدم بأصل من اصول التشريع ، ولا شك ان عصر مالك كان اقرب ما يكون الى عهد الصحابة ، والدين غض طرى ، والناس اقرب ما يكونون الى الخير ، وابتعد ما يكونون من الفساد ، فان صدرت من بعض الناس هفوة او هفوات

فتبقى قلة والمعلوم ضرورة أن القلة لا تؤثر ، هذا اذا سلمنا أن هذه المحدثات ناقضت أسس الدين ومبادئه ..

2 - وأما بالنسبة للاحاديث المروية فى الموطأ وغيره ، والتي يظهر ان مالكا لم يقل بها ، ولم يعمل على وفقها ، فيرجع ذلك الى أشياء منها :

(١) أن مخالفة مالك للحديث لا يكون الا عن مستند صحيح ظهر له ، لانه خبير بالصحيح منه والسقيم ، وهذا بشهادة الناس له ، المخالف له والموافق - فقد اطبقوا على ان مالكا امام وعالم اهل الحجاز ، ومالك حجة فى زمانه ، ومالك سراج الامة ، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ، ولم يبلغ احد مبلغه فى العلم ، بل قالوا فى حقه انه لم يبق على وجه الارض اعلم بسنة ماضية ولا باقية منه ، وهو امام فى الحديث والفقه وما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ، وهو امير المؤمنين فى الحديث وكان من اشد الناس انتقادا للرجال وكان لا يبلغ من الاحاديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقة ، الى غيرها من الاقوال التي قيلت فى حقه ، والاصاف التي وصف بها ، وقد اتى القاضي عياض على جملة منها فى المدارك ، وذكر غيره أمثالها ..

ورجل بهذه الاوصاف يستبعد - عقلا - ان تصدر عنه هذه المخالفات (المزعومة) للسنة .

(ب) ان هذه الاحاديث التي رواها مالك ولم يعمل بها ، يصح ان يكون وجد رواية اخرى اصح منها واثق سندا ومتنا ، واذا اختلفت الروايات فما اختاره اهل المدينة يكون مرجحا على غيره .

روى الحافظ ابن عبد البر فى كتابه : «جامع بيان العلم وفضله» (63) رادا على الليث بن سعد فيما ذهب اليه من انه أحصى على مالك بن انس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي (ص) مما قال فيها مالك برأيه ما يلي :

(63) جامع بيان العلم وفضله : 2 / 182

« ليس لاحد من علماء الامة يثبت حديثا عن النبي (ص) ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله او باجماع او بعمل يجب على أصله الاتقياد اليه او طمن في سنده ، ولو فعل ذلك لسقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما ولزمه اثم الفسق » ، فابن عبد البر هنا يستبعد صدور المخالفة من مالك للحديث الذي يرويه ثم يعمل بخلافه دون أن يكون له سند يعتمد عليه من نسخ او ترجيح او غيرهما .

ويقول مالك : « ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء ، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم » (64) .

(ج) ان مالكا له سند من التابعين فيما ذهب اليه ، فهو القائل : « كان رجال من التابعين تلبفهم عن غيرهم أحاديث فيقولون ما نجعل هذا ، ولكن مضى العمل على خلافه » (65) .

(د) ثم هو اذا ترك الحديث لم يتركه عن هوى او جهل بل يتركه عن علم وعن دليل ظهر له . روى القاضي عياض ان ابن المعذل سمع انسانا سأل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ قال : « ليعلم انا على علم تركناه » (65) .

(هـ) هذا بالنسبة لما رواه مالك بنفسه في موطنه ، وأما ما رواه الناس عنه في غير الموطأ فنجد الجواب عنه عند الامام ابن تيمية اذ يقول : « أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به ، في احدى الروايتين وانما تركه طائفة من أصحابه ، كمسألة رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وأهل المدينة رووا عنه الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه ، ولكن ابن القاسم ونحوه من المصريين هم الذين قالوا الرواية الاولى ، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم اصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها اهل العراق ، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل الى اقوال اهل العراق ، وان لم يكن ذلك من أصول اهل المدينة ثم اتفق انه لما انتشر مذهب مالك في الاندلس ، وكان يحيى بن يحيى عالم الاندلس ،

(64) المسدرك : 1 / 45

(65) المسدرك : 1 / 45

والولاية يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لاجل من عمل بها ، وقد تكون مرجوحة فى المذهب ، وعمل أهل المدينة والسنة ، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما يزال يحدث الى ان مات برواية ابن القاسم ، وان كانت طائفة من ائمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا ان كان فيه عيب فانما على من نقل ذلك لا على مالك .. » (66) .

(و) وحتى على فرض ان مالكا ترك الحديث - احيانا - فان مالكا بشر ينسى كسائر الناس ، ويخطيء كسائر البشر ، وهو القائل : « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » مشيراً الى قبر رسول الله (ص) ، وكثيرا ما كان يرد على من يستفسره .. ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » .

العمل الذي قصده مالك :

يتبين مما سبق ان هؤلاء العلماء لم يدركوا سر ما قصد اليه مالك فى اعتباره لعمل أهل بلده ، ولا حققوا المسألة من اساسها ، ولا فهموا اسرارها ومراميها وقصارى ما انتهوا اليه انهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة وبين الاجماع ، هذا الاجماع الذي نعتقد ان مالكا لم يكن يقصد اليه ولا اعتبر المسألة من الاجماع ، وكل الحجج التي ساقوها لتدعيم رأيهم فى الموضوع واهية ساقطة من اساسها ، ومن ثم راحوا يهاجمون عمل أهل المدينة والقائل به ، وادى بهم هذا الفهم الى الطعن فى الامام مالك واتباعه ، بل وجهوا طعونهم الى المدينة نفسها ، فأظهروا مخازيها ومساوئها حتى تجاوزوا فى ذلك حد التعصب المقيت والقول الشنيع من طعنهم فى المدينة واظهار مثالبها وتفضيل غيرها من الامصار عليها وهم فى ذلك يذهبون فى اتجاه غير سليم ، ويجادلون فيما ليس لهم به علم ، ولو تصوروا المسألة وحققوا منابها ، لايقنوا ان ما فهموه هم وما قصد اليه مالك بينهما بون شاسع ، ولهذا قال عياض : « انهم يتكلمون فى غير خلاف فتكلموا على تخمين وحدثس » (67) فالاجماع الذي

(66) مجموع فتاوي ابن تيمية : 2 / 327 - 328

(67) المـدارك : 1 / 45

اعتقدوا ان مالكا قال به لا اساس له ، ولا يتصور أن مالكا قصد بالعمل الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع والذي ياتي بعد الكتاب والسنة في الحجية والاعتبار ..

وأساليه في الموطأ الذي فهم البعض منها ان مالكا قصد بها الإجماع لا اساس له ، اذ تعابيره في الموطأ لا تخرج عن قوله : « هذا الامر الذي ادركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا » . أو قوله : « الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا » أو « ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس » أو « الامر المجتمع عليه عندنا » أو « الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا » أو « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا » ..

وقد تتبعتها في الموطأ فوجدتها قد تكررت مائتين وثلاثا وثلاثين مرة ، ، وكلها - وان اختلفت لا يمكن أن يفهم منها الإجماع ، او ان مالكا قصد بها ذلك ، والذي يمكن ان يدركه العقل منها هو العمل وحده ، عمل الناس الذي كان اهل المدينة سائرين عليه في عصره ، ويكون مالك في تعابيره هذه - واصفا لعمل بلده ، وما اعتاد قومه ، وتعارفوه وساروا عليه ، ونحن عندما نرى الناس الآن في بلد ما اعتاد قومه شيئا واطبقوا عليه ، نقول انهم اجمعوا على ذلك ولا نقصد الإجماع الحقيقي المعروف وانما نقول ذلك من باب التغليب والكثرة ، ونعني اتفاقهم على فعل شيء أو قول شيء والفهم له بفعل الاعتياد والتقليد بعضهم لبعض ، وهو الشيء نفسه الذي ذهب اليه مالك - فيما نرى - فهو حينما يقول : السنة المتبعة عندنا او الامر المجتمع عليه عندنا او ما شابه ذلك ، لا نرى بين

ما قاله مالك وما نقوله نحن فرقا بينهما ، وأيضا كيف يجوز أن يفهم من كلام مالك الإجماع وهو يعرف أن الإجماع اتفاق الملماء المجتهدين والمدينة في عصره لا شك أن أهلها لم يكونوا كلهم مجتهدين بل كان فيهم العالم والجاهل ، فكيف يقصد مالك الإجماع بعمل الجهال ؟ وأيضا فان المالكية لما عدوا اصولهم اعتبروا عمل أهل المدينة مصدرا قائما برأسه الى جانب الإجماع (68) .

فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب انما هو من تعدد الاسلوب وتنوعه ولا يعني ذلك ان مالكا فرق بين ذلك وقصد الى اختلاف كما تخيل البعض ..

ولا يمكن ان نفهم ان مالكا عندما يقول : « الامر المجتمع عليه عندنا » انما يعني بذلك شيئا حتى اذا غير أسلوبه مرة أخرى ، يقال انه قصد شيئا آخر ، فمالك في تعبيره لا يخرج عن كونه واصفا لعمل بلده ، لان ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول اهل المدينة ولا بنقلهم وانما هو متعلق بما جرى عليه عملهم ، وهو يتحدث عن عصره ، فالعمل الذي وصفه هو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند نويه .. ولو فهم الذين طعنوا فيه وجه استدلاله بهذا العمل ، لما ذهبوا في ذلك كل مذهب ولذلك كان ابن خلدون دقيق الحس ، عندما قال : « ولو ذكرت المسألة (يقصد عمل اهل المدينة) في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره او مع الادلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق » (69) ، ثم هو يرد على أولئك الذين فهموا ان هذا من قبيل الاجماع فيقول : « وظن كثير ان ذلك من مسائل الاجماع فأنكره ، لان دليل الاجماع لا يخص اهل المدينة من سواهم بل هو شامل للامة .. » الى ان يقول : « واعلم ان الاجماع انما هو الاتفاق على الامر الديني عن اجتهاد ومالك - رحمه الله تعالى - لم يعتبر عمل اهل المدينة من هذا المعنى وانما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع صلوات الله عليه ، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة ذكرت في باب الاجماع والابواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع الا ان اتفاق اهل الاجماع عن نظر واجتهاد في الادلة واتفاق هؤلاء في فعل او ترك مستندين الى مشاهدة من قبلهم » (70) فمالك لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للنص القطعي الوارد عن الشارع ، وقد تقدم لنا قولته الشهيرة : « اذا صح الحديث فهو مذهبي » ولكنه يرى ان عمل اهل المدينة في عهده اذا تحقق في مسألة اختلف فيها او تضاربت الادلة في شأنها يرفع الخلاف فيها - عنده - هذا العمل ، وبه يختار القول على غيره من المذاهب ولو فهم الناس هذا لما احتاجوا الى

(69) المقدمة ص : 445

(70) نفس المصدر

الاحتجاج عليه بالبدع التي أحدثت من بعد لانه ادري الناس بالبدع المحدثنة ،والظن به الا يدعي البدع ويعتبرها داخلة فى الدليل الشرعي ، والمعروف عنه انه كان يتحرج كثيرا من الشبهات المحدثنة . . والذي يفهمه العقل ويميل اليه ان مالكا وضع باعتباره لهذا العمل مبدءا تشريعيًا عظيم الأهمية وهو : اعتبار ما اعتمده القضاء والافتاء من الاحكام الشرعية وجعله مرجحا لما اشتهر من الاقوال ، لانه يتفق مع البيئة ومع ظروفها . ولا يتصور أن يعتمد مالك القول بعمل مخالف لمقتضيات الشريعة ومقاصدها وأصولها ، ثم هو لا يقول انه لا يجوز العمل بغيره ، وإنما يجعله مرجحا عنده حين تتضارب الاقوال وتختلف الآراء فيختار القول بعمل أهل المدينة ، لان أهلها لهم شيء زائد على غيرهم ، وهو جريان أحكامهم فى عصر كان اقرب الى صفاء التشريع ونقاؤه ولا يتصور - عادة - ان يكون فعل هؤلاء الناس ، واتفاقهم عليه ، والعهد بالرسول قريب أن يكونوا على ضلالة من أمرهم ، وهو بهذا يكون أشبه بما سار عليه أبو يوسف الحنفي حين كان يقدم العرف على الحديث ويقول : ان الحديث ليس الا تأكيدا او اقرارا للعرف الذي كان فى عهد النبي (ص) وأنه لو وجد عليه السلام هذا العرف قد تغير موافقا لاصل الدين لاقره وكذلك فعل الشافعي فقد اخذ كثيرا بالعمل ويوجد فى « الام » احتجاجات بعمل أهل مكة ونفس الشيء نقل عن أبي حنيفة فى تحكيمه عمل أهل العراق (71) ، فعمل أهل المدينة أولى بالاعتبار وعلى هذا لا يصح ما نقله بعضهم من أن مالكا اذا قال على هذا ادركت أهل العلم ببلدنا او الأمر المجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة وابن هرمز (72) أو قولهم ما أجمع عليه بين علماء المدينة لا يتجاوزونه هو الذي يقول فيه مالك فى الموطأ « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا » أو يقول « المجتمع عليه عندنا » ، وما اختلفوا فيه أخذ بالاقوى دليلا وبشهرة وهو الذي يقول فيه هذا أحسن ما سمعت (73) فهذا كلام لا دليل عليه ، ولا مستند له ، ولا يعدو كونه مجرد تخمين من قائله وأساليب مالك فى الموطأ لا تفيد هذا المعنى الذي ذهبوا اليه ولا التقسيم الذي قسموه ، بل هو فهمهم له حسب تأويلاتهم على أن هذه الاصطلاحات المذكورة فى الموطأ حامت حولها الشكوك حتى فى عهد

(71) الفكر السامي : 2 / 167

(72) بيان العلم وفضله : 2 / 183 والمدارك : 2 / 72

(73) الفكر السامي : 2 / 76

مالك نفسه ، ووجهها بعضهم توجيهها غير سليم . . وقد رد احمد بن عبد
الله الكوفي في تاريخه على من زعم أن كل ما قال فيه مالك في موطنه
الامر المجتمع عليه عندنا فهو من قضاء سليمان ابن هلال بأن هذا لا
يصح (74) .

ثم ان العمل الذي كان شائعا في المدينة على عهد مالك لم يكن على
نمط واحد انما كان فيه ما هو معمول به دائما اعني اكثريا ولعل هذا هو
الذي يقول فيه ابن رشد في المقدمات وما استمر عليه العمل بالمدينة
واتصل فهو عنده - أي مالك - مقدم على اخبار الأحاد العدول ، لان
المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي (ص) وأصحابه
المتوافرون فيستحيل ان يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى
عن النبي (ص) الا وقد علموا النسخ فيه (75) وفيه ما كان معمول به ،
ولكنه قليل فهو تماما بمثابة العرف العام والعرف الخاص ، فالاول معتبر
عند الجمهور والثاني فيه نظر حسبما هو موضح في محله ، فالعمل العام
لا اشكال في الاستدلال به ، ولا في العمل على وفقه ، وهذا هو الذي
ياخذ به مالك ويقدمه على خبر الأحاد والأقياس وهذا الفعل يصح اسناده
الى أمر ثابت اما قاله الرسول وتبعه الصحابة والتابعون على ذلك أو كان
واقعا في عهده (ص) وأقرهم عليه واستمر الناس عليه زمن الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فلا اشكال في صحة الاستدلال به ، والاخذ بذلك
على الاطلاق ، اذ لا بد ان يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به ، وما داوم
الناس عليه هو الاولي ، وعلى هذا الاساس كان مالك يقدم العمل على
الاحاديث حيث كان يراعي كل المراعاة العمل المستمر والاكثر ، ويترك
ما سوى ذلك وان جاءت فيه احاديث ، لانه ممن أدرك التابعين وراقب
اعمالهم ، وكان العمل المستمر منهم مأخوذا عن العمل المستمر في
الصحابة ولم يكن مستمرا فيهم الا وهو مستمر في عهد رسول الله (ص)
أو في قوة المستمر ، وبهذا يمكن ان يسقط الاعتراض الموجه الى مالك
من أنه روى احاديث ولم يعمل بها وتركها للعمل وهذا الرأي موجود عند
الامام الشاطبي في الموافقات (76) حيث ورد في كلامه ان : « من هذا
المكان يتطلع الى قصد مالك رحمه الله في جملة العمل مقدما على

(74) المـدارك : 2 / 75

(75) مقدمات ابن رشد : 2 / 565

(76) الموافقات : 3 / 66 ، تحقيق : عبد الله دراز

الإحاديث إذ كان انما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وان جاء فيه احاديث « ، والعقل لا يستبعد ان يسبق عمل اهل المدينة الحديث ان جاء من طريق الآحاد ، لان الامام ما تركه الا لانه رآه مخالفا لما عليه الناس ، او انه نسخ او لمرجح ظهر له ، ولذلك كان يرى ان ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا اثبت في الاتباع وأولى ان يرجع اليه وقد قال : « اذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على ايديهم لا يسمع عنهم في شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من امر الناس الذي قد كان فيهم » . وكان يقول اذا بلغه حديث لا يرى الناس يعملون به « احب الاحاديث الى ما اجتمع الناس عليه ، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه وانما هو حديث الناس » ، ومن هنا جاء قول الشاطبي في الموافقات : « لما اخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ (77) ، كما اعتبر الاقتداء بالافعال ابلغ من الاقتداء بالاقوال » (78) . وكلام الشاطبي هذا يصلح لارد على ابن رشد الحفيد فيما ذهب اليه من أن الفعل لا يفيد التواتر الا ان يقترن بالقول وبأن جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع (79) فما كان عليه السلف من فعل أو ترك ، فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى وكل من خالفهم لا يبعد ان يكون على غير صواب ، وقد ذهب الشاطبي ابعد من هذا حين قرر ان عمل السلف الصالح هو العيار وهو المعتبر وان وجد مخالف له ، فهو دليل الخطأ والمخالفة للسنة . . اذ المتقدمون من السلف الصالح هم الذين كانوا على السراط المستقيم ولم يفهموا من الاداة الا ما كانوا عليه ، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها ، فيقال لمن استدلل بدليل هل وجد هذا المعنى أم لا ؟ ولا يسعه ان يقول بهذا فانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للاجماع وان قال انهم كانوا عارفين بماخذ هذه الادلة ، كما كانوا عارفين بماخذ غيرها قيل له : فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ؟ .. الى ان يقول : « فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه » (80) . ومن هنا لا يصح ما ذهب اليه ابن القيم وغيره من أن عمل أهل المدينة

(77) نفس المصدر : 3 / 70

(78) نفس المصدر

(79) بداية المجتهد : 1 / 136

(80) الموافقات : 3 / 73

كعمل غيرهم من الامصار (81) لان عمل اهل المدينة معزز بالمشاهدة ، والاتباع ففيها كان انتهاء الوحي وفيها انتهت الرسالة فهم أعلم بما كان عليه الرسول وصحبه ومن تبعهم الى عصر مالك ، وأما ما يقال عن مخالفة مالك للحديث فقد أوضحنا سابقا ان الحديث اذا صح فمالك لا يتركه بحال ، وان لم تثبت صحته او ثبتت ولكن من طريق الأحاد ، قدم عمل اهل المدينة عليه ، لانه لا يعقل ان يوخذ بقول الفرد الواحد ، ويترك فعل الجم الفغير من الناس ، وأيضا فان الكذب فى الحديث كثير وقد ثبت الوضع فيه حتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال (ص) : « من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار » أو كما قال ، ومن جهة ثانية فان ما اعتاده الناس لا يصرفون عنه الا بدليل صريح وما دام الدليل القاطع لم يقم فان الناس يتركون على ما هم عليه ، ما لم يخالف فعلهم دليلا شرعيا وهذا يمكن تطبيقه فى كل جهة من الجهات فأحرى فى بلد اهله أعرف الناس بمقاصد التشريع وأهدافه وأولى الناس باقتفاء خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع آثاره لما كان لهم من شدة الاتباع وبعد عن الابتداع لمشاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرار العمل فيهم ...

نستنتج مما سبق ان منهج الامام مالك رحمه الله فى اضافة هذا الاصل الى بقية الاصول المعروفة كان منسجما مع البيئة التي عاش فيها وتأثر بها وهو فى منهجه هذا لا يقتصر على مجرد الحديث - كما يظن - ولا يفلق مجال الراى وانما كان ياخذ بالراى عندما يحتاج اليه ، ويتوسع فى الاخذ به ، منسجما فى ذلك مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بمناهج الشريعة وأهدافها لهذا كان حريصا على أن يربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة فى المدينة وكان هذا الربط يعطيه مرونة فى اجتهاداته ويدفعه للتوسع فى الاخذ بالمصلحة المرسله وهو اتجاه ايجابي ينسجم مع التطور الزماني انطلاقا من التوسع فى الاخذ بالمصلحة آخذا بعين الاعتبار العمل الذي كان قائما فى المدينة معتبرا ان هذا العمل هو الصورة العملية التطبيقية للشريعة الاسلامية وهو منهج فى التفقه والاجتهاد يدل على حصافة فكره وبعد نظره وفيه مع ذلك المخرج من الضيق والحل للمشكل بحكم ما يفرضه التطور من افضية وأوضاع فارتبط


بذلك كل الارتباط بالحياة العملية ، فكان أقرب الى واقع الناس وأدخل في حياتهم وتصرفاتهم فأمدهم بكثير من الاحكام العملية التي كانت قائمة كما كان يستشرف الافاق البعيدة والنظرة المستقبلية لتطبيق الفقه العملي . وبذلك كان المذهب المالكي باعتراف الفقهاء قديما وحديثا يقف في طليعة المذاهب الاسلامية نموا وازدهارا اتسعت افقه وتنوعت طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم وجربه علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون اليه من علاج وبذلك اشتهر بأنه فقه عملي يعتد بالواقع وياخذ بمصالح الناس .

عمر الجيدي

الاستاذ يوسف الكتاني

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
فى العلوم الاسلاميـة والحديث

(الملكة المفريية)



المصالح المرسلّة في المنهّب المالكي وبقية المذاهب الأخرى

يوسف الكنانى
استاذ بكلية الشريعة

تنقسم الأدلة الشرعية الى قسمين :

(1) أدلة تقليدية : هي الكتاب والسنة والاجماع ، ويلحق بها العرف
وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

(2) أدلة عقلية : وهي القياس والمصالح المرسلّة والاستحسان .
وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى أصول الأدلة ، اما باعتبار الاستدلال بها
على الحكم ، فكل من القسمين محتاج الى الآخر ولا غنى له عنه .

ذلك لان الاستدلال بالمنقول ، لا بد فيه من النظر والتدبر بالعقل ،
والاستدلال بالمعقول ، لا يكون صحيحا معتبرا فى نظر الشرع ، الا اذا
كان مستندا الى النقل ، اذ العقل المحض لا مدخل له فى تشريع الاحكام،
كما أكد ذلك الامام الشاطبي رحمه الله (1) .

(1) الموافقات للشاطبي 3 / 41 .

تعريف المصالح المرسلية :

ان ما يحدث من الوقائع فى حياة الناس كثيرا ما يشتمل على امور تصلح ان تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على تلك الامور وهذه الامور هي ما تعرف عند علماء الاصول بالمعاني المناسبة للحكم .

وهذه المعاني المناسبة تتنوع بالنظر الى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه الى ثلاثة انواع :

أولا : المناسب المعتبر او المصلحة المعتبرة ، وهي معان قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها ، وهذه يجوز التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس ، ويدخل فى هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الاحكام المشروعة لتحقيقها ، كحفظ النفس الذي شرع الشارع لتحقيقه ترحيم القتل وايجاب القصاص من القاتل عمدا ، وكحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وايجاب الحد على شاربها الى غير ذلك من المصالح التي اعتبرها الشارع ، وشرع الاحكام لتحقيقها .

وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل القياس ، فانه مبني على النظر فى الاحكام المشروعة ومعرفة قصد الشارع فيها الى مصلحة بيمينها ، حتى اذا وجدت هذه المصلحة فى واقعة اخرى اخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها .

ثانيا : المناسب الملقى او المصلحة الملقاة ، وهي معان قام الدليل الشرعي المعين على الغائها وعدم اعتبارها ، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء .

ذلك ان الشارع الحكيم لا يلقي مصلحة من المصالح الا اذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة ارجح منها ، كما يدل على ذلك استقراء المواضع التي لقي الشارع فيها بعض المصالح ، ولتضرب لذلك مثلا فمنع تعدد الزوجات قد يبدو ان فيه مصلحة ، وهي قطع ما يحدث بين الضرات من المنازعات والخصومات التي قد يكون لها اسوأ النتائج فى حل الروابط بين افراد الاسرة الواحدة ، ولكن الشارع لقي هذه المصلحة

ولم يعتبرها ، وأباح تعدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بينهن لإباحة هذا التعدد ، نظرا لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل والتوالد الذي هو المقصود الأول من الزواج وصون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع فى الزنا واتخاذ الخيلات ، وليكون التعدد أيضا علاجا اجتماعيا عندما يعرض للأمة نقص فى الرجال ، وخاصة فى اعقاب الحروب حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن ، ويحصن نفوسهن .

ومن هذه الامثلة الاستسلام للعدو فانه قد يبدو ان فيه مصلحة وهي حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع الحكيم الفى هذه المصلحة ولم يعتد بها ، وأمر بدفاع العدو ، ومقاتلته نظرا الى مصلحة ارجح منها ، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها .

ثالثا : المناسب المرسل او المصالح المرسله ، وهي معان لم يتم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها او الفائها ، وسكت عنها ولم يرتب حكما على وفقها وليس لها اصل معين تقاس عليه .

ومن هذا يتبين ان المصالح المرسله عند الاصوليين هي :

المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة او دفع مفسدة عن الخلق ، ولم يتم دليل معين على اعتبارها او الفائها .

وواضح من هذا التعريف ان المصالح المرسله لا تكون الا فى الوقائع التي سكت الشارع عنها ، وليس لها اصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح ان يكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب بحيث الى اذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول (2) .

حجة المصالح المرسله :

يرى الجمهور من العلماء ان المصالح المرسله حجة شرعية واصل من الاصول التي يعتد بها فى تشريع الاحكام ، وعلى هذا الراى الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، كما يؤخذ من المسائل

والاحكام التي بنوها على هذا الاصل ، وهي كثيرة فى كتب الفقه المختلفة
تظهر للمتبع وذلك خلافا لما يقوله بعض الاصوليين بأن المصالح المرسلة
حجة فقط عند الامام مالك دون غيره من أئمة المذاهب .

ويرى بعض العلماء ان المصالح المرسلة ليست بحجة ، ولا يصح ان
يبني عليها حكم من الاحكام الشرعية ، وهو مذهب الظاهرية ، وبمضى
الشافعية والمالكية كالامدي وابن الحاجب ولكل من الفريقين أدلة على ما
ذهب اليه .

وفى ذلك يورد الشاطبي فى الموافقات :

« ان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه
اهل الاصول على اربعة اقوال : فذهب القاضي وطائفة من الاصوليين الى
رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند الى اصل ، وذهب مالك الى اعتبار
ذلك ، وبنى الاحكام عليه على الاطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية
الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح ، لكن بشرط قربه
من معاني الاصول الثابتة ، هذا ما حكى الامام الجويني .

وذهب الغزالي الى أن المناسب ان وقع فى رتبة التحسين
والتزيين لا يعتبر حتى يشهد له اصل معين ، وأن وقع فى رتبة الضروري
فميله الى قبوله لكن بشرط قال : ولا يبعد ان يؤدي اليه اجتهاد

مجتهد « (3) .

وعلى هذا فقد انقسمت اقوال العلماء فى ذلك الى اربعة اقسام (4) :

(1) الشافعية ، ومن نحا نحوهم لا ياخلون بالمصالح المرسلة التي
لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها ذلك لانهم لا يعملون الا بالنصوص
والحمل عليها بالقياس الذي يكون اساسه وجود ضابط ما بين الاصل
والفرع اي ما بين المنصوص عليه والمحقق به ، وقد ذهب امام الحرمين

(3) الامتنع 2 / 95 - 96 .

(4) اخذ بهذا التقسيم ابو زهرة فى كتابه عن مالك ص 329 وما بعدها .

الى ان الامام الشافعي ياخذ احيانا بالمصالح المرسلة شريطة ان تكون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة ، كما اكد ذلك القول السبكي (5) .

(2) الحنفية ، ومن سار سيرهم ممن ياخذون بالاستحسان مع القياس ، فان الاستحسان مهما يكن قولهم فيه لا يخلو من اعتماد على

المصالح المطلقة علما بان الاحناف اعتمدوا اكثر من الشافعية على المصالح في استنباطهم ، فقد ذكر الشاطبي رواية عن الامام الجويني ان الشافعي ومعظم الحنفية ذهبوا الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة (6) .

(3) المغالون في الاخذ بالمصالح حتى قدموا المصلحة على النص في معاملات الناس واعتبروها مخصصة له ، كما اعتبروها مخصصة للاجماع ، وذهب هؤلاء الى ان العلماء اذا اجمعوا على امر بنص ، نوجد مخالفا للمصلحة في بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلك تخصيصا لان شرع الله قصدت فيه المصلحة ونصوصه وسائل مرشدة اليها ، فان تحققت هي من غير طريق هذه الوسائل قدم اعتبارها ان ناقضتها لان المقاصد مقدمة على الوسائل ، وزعيم هذا الرأي هو الطوفي وهو فقيه حنبلي كبير توفي سنة 716 هـ (7) ، وقد بين رأيه في ذلك عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار قائلا :

« اعلم ان هذه الطريقة التي قرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، بل هي ابلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصلحة في المعاملات وباقي الاحكام . . . وانما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبهها ، لان العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حق ، كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته ، فياتي به العبد على ما رسم له ، ولان غلام احدنا لا يعد مطيعا

(5) التحرير وشرحه 3 / 150 .

(6) الامتصاص 2 / 95 .

(7) انظر رسالته في الموضوع ، مجلة المنار ، المجلد التاسع ، ومالك لابي زهرة ص : 331 - 332 .

خادما إلا إذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هاهنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فان احكامها سياسة شرعية ، وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها المعمول .

ولا يقال ان الشرع اعلم بمصالحهم فلناخذ من ادلته لاننا نقول قد قررنا ان المصلحة من أدلة الشرع ، وهي اقواها ، واخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح ثم ان هذا انما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، اما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فاذا رأينا الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا انا احلنا في تحصيلها على رعايتنا (8) .

4) وهذا القسم بمثل المعتدلين بين الفآت المذكورة وفي مقدمتهم الامام مالك وأكثر المالكية ، وهم الاصح بصرا لانهم اعتبروا المصالح المرسلة في غير موارد النص المقطوع به .

فقد أخذ المالكية بالمصلحة في المعاملات واعتبروها اصلا شرعيا مستقلا من غير استناد الى ما عداها من الادلة الاخرى فحيثما وجدت المصلحة اخذ بها سواء شهد لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار ام لم يكن لها شاهد بالاعتبار او الالفاء وحتى اذا عارضت المصلحة نصوص ظنية قام التعارض بينهما وقد يرجح الاخذ بها ويخصص النص او يضعف سنده ان كان عاما على انه اذا لم يكن هناك نص معارض أخذ بها .

وقد اجتهد المالكية في فهم معاني المصلحة واسترسلوا في ذلك وتوسعوا مع مراعاة مقصود الشارع ، وفي دائرة عدم المناقضة مع أصوله ، وقد كانوا في ذلك متبعين لا مبتدعيين (9) .

(8) تفسير المنار الجزء السابع ص : 194 .
(9) الاعتصام 2 / 311 وما بعدها ، مالك لابي زهرة 334 و 335 .

شروط العمل بالمصالح المرسلّة :

ان القائلين بحجّية المصالح المرسلّة لم يعملوا بها مطلقاً من القيود والشروط ، وانما اشترطوا للعمل بها شروطاً ، اذا فقد واحد منها لم يعملوا بها وهذه الشروط هي :

1) ان تكون المصلحة من المصالح التي لم يتم دليل شرعي يدل على الفائتها . اما اذا قام دليل شرعي يدل على الالفاء لم يصح العمل بها .

2) ان تكون المصلحة من المصالح المحققة . اما اذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها .

3) ان تكون المصلحة من المصالح العامة . اما اذا كانت المصلحة خاصة بشخص معين فلا يعمل بها .

4) ان تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة قبلتها .

وان يكون في الاخذ بها رفع حرج لازم في الدين . فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج . والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (10) .

ادلة القائلين بحجّية المصالح المرسلّة :

استدل القائلون بحجّية المصالح المرسلّة بما ياتي :

1) ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء ؟ قال : اقضي بما في كتاب الله قال ، فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله ، قال : وان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، « اي لا اقتصّر في الاجتهاد » ، قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى بيده ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

(10) انظر الاعتماد 2 / 307 وما بعدها .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم
أقر معاذاً على الاجتهاد بالرأي اذا لم يجد في الكتاب او السنة ما يقضي
به والاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظر على نظيره يكون بتطبيق مبادئ
الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة ، والعمل بالمصالح المرسلة لا
يخرج عن هذا .

(2) ان من يتبع تشريع الصحابة الذين هم عماد الاجتهاد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر له انهم كانوا يبنون الكثير من الاحكام
على المصالح المرسلة من غير انكار على أحد منهم في ذلك . فكان أجماعاً
منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها في تشريع الاحكام .

وقد نقل العلماء عنهم كثيراً من الاحكام التي بنوها على ما راوه من
المصالح نورد هنا طائفة منها .

(1) جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القراءان في مصحف
واحد في عهد ابي بكر بإشارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما : فانه
عمل مبني على المصلحة كما يدل على ذلك قول ابي بكر عندما اشار عليه
عمر بذلك . كيف افعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقول عمر انه - والله - خير ومصالحة الاسلام .

(ب) استخلاف ابي بكر لعمر بن الخطاب . فانه مبني على المصلحة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً بعده . ولم يرد عنه
شيء في ذلك .

(ج) ابقاء الاراضي المفتوحة في أيدي أهلها . وعدم توزيعها على
الفائزين كما رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين ، بعد ان بين لهم ما يترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين .

(د) حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتأييد الحرمة على
من تزوج امرأة في عدتها . ودخل بها . زجراً لامثاله عن ذلك العمل
ومعاملة له بنقيض قصده .

(هـ) أمر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بكتابة المصاحف
وتوزيعها على الامصار وجمع الناس على مصحف واحد . وتحريق ما عداه

من الصحف المنتشرة في الآفاق . فانه مبني على المصلحة . وهي وضع حد للخلاف بين المسلمين ، في قراءة القرآن وحسم مادة هذا النزاع .

(و) زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه الاذان الاول لصلاة الجمعة وهو الذي يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة لما فيه من المصلحة وهي اعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

(1) حكم عثمان رضي الله عنه بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته فرارا من ارثها . معاملة له بنقيض مقصوده . وزجرا لامثاله عن هذا العمل المذموم .

(ح) حكم الصحابة بتضمين الصناع ما يكون في ايديهم من امتعة الناس محافظة على الاموال من الضياع . وفي هذا يقول علي بن ابي طالب : « لا يصلح الناس الا ذلك » يعني الحكم بالضمان .

(3) ان المقصود من التشريع جلب المصالح ودفع المفسد والمضار عن الخلق . ولا ريب في ان مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات ، ولا سبيل الى حصرها في عدد معين . فاذا لم نعتبر المصالح المتجددة . ولم نشرع لها الاحكام المناسبة ، ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على رعايتها لضاع على الناس كثير من مصالحهم . ووقف التشريع عن مسابرة تطورات الحياة ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس ودرء المفسد عنهم . ولا يتلاءم مع ما هو مقرر من ان هذه الشريعة شريعة الخلود والبقاء (11) .

ادلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة :

واستدل المنكرون لحجية المصالح المرسلة بما يلي :

(1) ان الشارع الحكيم الغي بعض المصالح ، واعتبر بعضها ، والمصالح المرسلة مترددة بين ما افاه الشارع وبين ما اعتبره ، تحتمل ان تكون من المصالح التي افاهها الشارع وتحتمل ان تكون من المصالح

(11) المصدر السابق 2 / 99 وما بعدها .

التي اعتبرها ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم ولا الظن باعتبارها وبناء
الاحكام عليها ، والا كان ترجيحاً بلا مرجح ، وهو لا يجوز .

والجواب عن هذه الشبهة : ان القائلين بحجية المصالح المرسله
لا يدعون الجزم باعتبارها بل يقولون : ان الظاهر اعتبارها ، والظهور كاف
في الاحكام العملية .

والحكم بظهور المعنى بالمصالح المرسله ليس ترجيحاً من غير مرجح ،
لان المصالح التي الفاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها .
فاذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها او الفائها كان الظاهر
الحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر .

على ان ما ألفاه الشارع من المصالح لم يلفه الا اذا ترتب على
اعتبارها مفسدة تساويها او ترجح عليها ، وهذا غير متحقق في المصالح
المتنازع فيها لان جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة ، كما هو
فرض الكلام فلا يصح الحاقها بالمصالح التي حكم الشارع بالفائها .

(2) ان الاعتداد بالمصالح المرسله في تشريع الاحكام طريق لذوي
الاهواء ومن ليس أهلاً للاجتهاد ينفذون منه الى التصرف في احكام
الشريعة وبنائها على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة . وفي هذا
اهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهو لا يجوز .

والجواب عن هذه الشبهة سهل اذا عرفنا ان من شرط الاخذ بالمصالح
الا يرد فيها دليل شرعي معين يدل على اعتبارها او الفائها ، فان هذا
الشرط يخرجها عن ان تكون في متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجة
الاجتهاد ، فضلا عن غيرهم من العوام او ذوي الاهواء ، اذ لا يدري ان
هذه المصلحة لم يرد في اعتبارها او اهمالها دليل شرعي الا من كان أهلاً
للاستنباط ، فليس كل ما يبدو للعقل انه مصلحة يدخل في قبيل المصالح
المرسله ، ويبني عليه الاحكام ، وانما هي المصالح التي يدركها من هو اهل
لتعرف الاحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرد في
الشريعة دليل يدل على اعتبارها او الفائها .

3) أن العمل بالمصالح المرسله يؤدي الى اختلاف الاحكام باختلاف
الازمان والبيئات فان المصالح - كما هو مشاهد - تتغير بتغير الازمان
وتتجدد بتجدد الاحوال ، وهذا ينافي عموم الشريعة ، وصلاحيتها لكل
زمان ومكان .

وهذه شبهة اضعف مما سبقها لان اختلاف الاحكام باختلاف الازمان
وتبدلها بتبدل المصالح معدود في محاسن الشريعة ، وهو من الطرق التي
تجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

وليس هذا الاختلاف ناشئا عن الاختلاف في اصل الخطاب حتى يكون
منافيا لعموم الشريعة ، وانما هو اختلاف ناشيء عن التطبيق لاصل عام
دائم وهو ان المصلحة التي لم يرد دليل يدل على اعتبارها او الفائها يقضي
فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح ، فكان الشارع يقول لمن
اوتي العلم ، اذا عرض لكم امر فيه مصلحة ولم تجدوا في الادلة ما يدل
على اعتبارها او الفائها فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم
المقصود من التشريع وضعوا لها الحكم الذي يلائمها .

وهكذا يكون القول بحجية المصالح المرسله ، هو القول الراجح الذي
تشهد له الادلة والذي جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة
الاجتهاد في العصور المختلفة وان انكار هذا الاصل مخالف للادلة القائمة
على حجيته ، وفيه فتح باب اللطعن على الشريعة ورميها بالجمود وعدم
مسايرتها لتطورات الحياة .

وكيف يسوغ انكار هذا الاصل وهو من اهم الاصول الشرعية والذي
يمكن أن ياتي بشرط طيب اذا تناوله الراسخ في علوم الشريعة البصير
بتطبيق اصولها .

فمن طريق هذا الاصل يمكن لولاة الامر في الامة الخبيرين بروح
الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الاساسية أن يشرعوا لها الاحكام
والقوانين التي تحقق مصلحتها وتلبي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة
اذا لم يجلبوا لهم دليلا من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس .

وقد اتخذ الامام مالك في ذلك مسلكا وسطا ومذهبا واضحا معتبرا
مرامي الشريعة ومقاصدها فيما ذهب اليه ، فلم يجعل احكام العقل في
المصالح تعدو طورها وتتعدى موضوعها ولم يجعلها معارضة للنصوص
القاطعة والاحكام الاجماعية ولم يضيق على العقل فيحجر عليه ان يدرك
المصالح الا عن طريق النصوص بل كان مسلكه بين ذلك قواما من غير
افراط ولا تفريط ، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني من غير شطط
ولا مجاوزة للاعتدال ، وكان فيه علاج لادواء الناس ومرونة تجعله يتسع
لاعراف الناس ومصالحهم واحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم ، في
نطاق الاقتداء والاتباع (12) والله يهدينا الى سبيل الرشاد ويوفقنا الى
الصواب والسداد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(12) مالك لابي زهرة ص 340 .

الاستاذ عبد الكريم التواتي

محصل على شهادة العالمية من جامعة

القرويين ، متخصص في الآداب العربية

(الملكة المفريفة)

المنهجية في مدرسة مالك بن أنس وفي أصول مذهبه

للاستاذ عبد الكريم التواتي

إلا إن فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق ، والحق واضح ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

تلك صورة تقريبية لمالك : آثارا وقيمة اجتماعية ، في نظر
معاصريه ، ومن تعرفوا عليه من قريب أو بعيد .

وشخصية كمالك بن أنس الذي ملأ الدنيا وشغل الناس ، ما كان
لمحاضر - مهما طال نفسها - أن تستوعب أبعادها ومجالات هذه الأبعاد ،
ولكن قديما قيل ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، ولن تتعدى محاولتنا اللينة
هذا النطاق .

واخترنا بالخصوص الحديث عن مدرسة مالك ، وعن منهجيتها ، لأن

اتجاه الدراسات الحديثة يرى - وهذا حق إلى أبعد الحدود - أن
استقطاب هذه المنهجية في مثل هذه الدراسات يجعلها أكثر موضوعية ،
وأبعد عن الخيال والتجديف ، كما يجعلها أقرب إلى الواقع الإنساني

المعاش ، حين تتوخى الحقائق المجردة ، والمستخلصة من آثار المتحدث عنه نفسها .

والمدارس بالمعنى المتعارف عليه الآن ، أو المذاهب ، لم تبلور مضامينها ولم تتمايز حدودها وابعادها - وخاصة في مجال الفكر الاسلامي والعربي - الا في القرن الرابع الهجري .

أما في القرن الاول والثاني فقد كانا عصر حرية في الاجتهاد والرأى ، وكان الميدان مفتوحا لكل من أنس من نفسه القدرة على ولوجه .

ولذلك فلم يكن من النادر ان تجد في قضية واحدة رأيين او عدة آراء مختلفة لعديد ممن تناولوها ، كل من زاويته الخاصة ، وملابساته الزمنية اى تلك التي تخضع للزمان والمكان .

ومضى عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ، بل والعهد الاموي على ذلك النسق ، حتى قال ابو طالب المكي - كما في قوت القلوب - : « ان الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكايات له من كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني » (1)

وفى بداية العصر العباسي ، بدأت حركة التمايز المذهبي تتجه اولا : نحو التخصص ، اما في الحديث فحسب ، واما في الفقه القائم على الآثار .

وكان ذلك للاعتبارات الآتية :

اولا : نظراً لامتياز هذا العصر باهتمام الدولة بالجانب الديني في كل ما يعرض لها من قضايا ومحدثات ، كنظام الري ، وحفر الترع ، وجباية الضرائب ، وانشاء الدواوين ، وما أشبه من مثل ما افرد له ابو يوسف كتابه عن الخراج .

ثانيا : نظر لنمو الفقه وتضخم مجالاته بالآثار ، واحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وما احدثته مدرسة الرأى العراقية .

(1) فضحى الاسلام لاحمد امين ، الجزء الثاني ص : 173

ثالثا : نظرا لتباعد الاصقاع الاسلامية ، وضمها اما مختلفة ، لكل منها عادات قانونية ، واخلاق اجتماعية ، اتفق ان انصهرت في الامة الاسلامية ، فكان لزاما على علماء الاسلام ان يوجدوا التوافق بين تقاليد الامم الداخلة في الاسلام ، وبين اصول الدين ، مما ادى الى حدوث خلافات بين الفقهاء ، واذكاء روح الجدل والمناظرة فيهم ، انطلاقا من اختلاف الروايات التي اعتمدها كل ، لدى استصداره احكامه الفقهية .

ولم يتخلف مالك هو الآخر - او ما كان له ان يتخلف - عن الخوض في لجة هذه المناظرات ، وانما اسهم فيها : اما مشافهة كما حدث حين طلب منه ان يناظر ابا يوسف ، مما سنشير اليه فيما بعد ، واما كتابة ، حين ناظر الليث بن سعد المصري - عن طريق المراسلة - في حجية اجماع اهل المدينة .

رابعا : نظرا لانتشار حركة التدوين بصورة اكثر من العهد الاموي ، اذ لم يكن امر المذاهب قاصرا على الاربعة الكبار ، مالك - الشافعي - ابي حنيفة - واحمد بن حنبل ، وانما كان يتعداهم بحيث نستطيع ان نعد من بين المذاهب البارزة التأثير ، الكثير الاتباع ، نحو من ثلاثة عشر مذهبنا ، كان من بينها تلك الاربعة الكبار ، ومذهب : الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عينية ، واسحاق بن راهوية ، وابي ثور ، وابن جريسر الطبري ، بالإضافة الى مذهب الازاعي ، وداود الظاهري والحسن البصري الخ .

وكما كانت كل هذه المذاهب تتوزع الرقعة الجغرافية التي كان يمتد اليها سلطان الاسلام من الجزيرة العربية الى الاندلس عبر افريقيا ، والى تخوم آسيا عبر الرافدين .

وعن طريق كثرة الاتباع ، وقوة نفوذ بعضهم السياسي والاجتماعي ، كتب لبعض المذاهب ان تفوز على الاخرى ، وان تكتب لها الغلبة على سواها .

على ان من المقطوع به ان هناك ظروفا اخرى اادت الى اختفاء البعض من هذه المذاهب من مسرح الاحداث وحياة الناس .

وهكذا فلم يتم انحصار المذاهب فى الاربعة الكبار الا فى القرن الرابع فما بعده كما قلنا .

ثم كان مما ساعد المذهب المالكي على انتشاره فى الاندلس وجود جماعة من مريدي مالك ذوي شخصيات بارزة فى مجتمع تلك الديار ، من مثل الغازي بن قيس القرطبي ، ثم شبطون ، ثم يحيى بن يحيى الليثي اما فى القيروان والمغرب فقد كان من ابرز الدعاة عبد الله بن غانم القاضي ، ثم اسد بن الفرات استاذ سحنون ، الذي حمل معه - بالاضافة الى الموطأ - كتاب المدونة ، التي هي عبارة عن حوالي ثلاثين الف مسألة كان جمعها ايام تلمذه على مالك ، ثم عرضها على ابن القاسم .

واما فى مصر فقد كان من ابرز الشخصيات التي ساعدت على نشر المذهب المالكي ، عبد الله بن وهب وابن القاسم ، واشهب وعبد الله بن عبد الحكيم ، وعثمان بن الحكم ، الذي يعد اول من ادخل علم مالك لمصر صحبة عبد الرحيم بن خالد بن يزيد .

فمن هو صاحب هذا المذهب الذي استطاع ان يغزو كل هذه الاقاليم من المعمور الاسلامي ؟ وما يزال يمدحا بفيض من ابحاثه ، وأصول مذهبه الثر العيون ، العجاج البحور ؟

ترى الدراسات الحديثة ان هناك طريقتين لتناول الاحداث وحيات الناس الطريقة الافقية ، اى تلك التي تمس الاحداث الكثيرة فى وقت واحد ولكن مسا افقيا سطحيا ، والطريقة العمودية ، اى تلك التي تمس شيئا واحدا ، ولكنها تمسه فى الأعماق ، وتسبر منه الاغوار . فإى الطريقتين سنختار سلوكها نحن فى هذه الدراسة لهذه الشخصية المتعددة الجوانب الكثيرة المجالات ؟

وقد رأينا - من حيث الجرد البسيط لتاريخ هذه الشخصية : مولدا ونشأة وسلوكا - ان نكتفي بتناولها افقيا ، كما فضلنا - من حيث موضوع البحث وصلبه الذي هو منهجية مدرسة مالك ، ومنهجية اصولها - ان نتناوله - والى حد ما - عموديا . .

ولذلك فقبل المضي في دراسة جوانب الموضوع ، نرى أن نضع
- كتمهيد له او كمقدمة - جرذا مختصرا لاهم ادوار حياة مالك ، وما
واكب سنيه الطويلة من بارز الاحداث ورائع المواقف .

ينحدر ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
حليف تيم قريش ، من اسرة يمنية من جهة ابيه .

اما الام العالية او الغالية بالفين العجمة او طلحة او طليحة بالتصغير
فيقال : انها ازديسة .

هاجر جده مالك ، متظلما من والي اليمن ، الى الحجاز حيث حلا له
المقام ، واذ كان غريبا - وحياة العصر يومئذ تتطلب الايد والقوة والنصير-
خالف عربيا قرشيا من تيم بن مرة على السراء والضراء وفي المنشط
والمكـره .

وحقق هذا الجد - اجتماعيا واقتصاديا - نجاحا ملحوظا ، فكان من
كبار التابعين وعلمائهم ، وصاحب رواية في الحديث ، كما شارك في كتابة
مصحف عثمان بوجه ما ، وكان قائدا لعثمان على جيشه الفازي بافريقيا ،
كما كان من بين الذين حملوا جثته لموارثها التراب ، ثم كان مستشارا
لعمر بن عبد العزيز . وتوفي هذا الجد ما بين 94 و 101 هـ .

وكان انس ابو مالك على خلاف جده ، اذ اقمعد به الزمان عن اللحاق،
فكان مجرد صانع نبال ، توفي ومالك غلام يدرج .

وفي واحة خضراء البساتين والمزارع بذى المروة ، البعيدة عن
المدينة المنورة بحوالي 192 كيلومتر ، شهد مالك نور الحياة وابصر
الوجود ، وبعد ان يكون قد قضى في بطن امه - كما يحلو لبعض الرواة
ان يثبتوا - نحو ثلاثة سنين عسييرا مع ماتمدحت به العرب من طول
المكث في الارحام ، من مثل ما سجله هذا القائل :

تضن بحملنا الارحام حتى تنضجنا بطون الحمامات

والفقهاء - عن هذه الظاهرة غير العادية - يجيبون بان من النساء
من يمتد طهرهن فلا تحضن ، فتظن المرأة نفسها حاملا زمنا طويلا .

وكانت هذه الولادة ما بين 90 و 97 هـ ، وأن قيل ان مالكا ، ذكر انه ولد سنة 93 هـ .

وقبل نزول أسرته عن مسقط رأسه للاقامة نهائيا بالمدينة المنورة اقامت مدة بالمعيق .

ثم هو من حيث صورته الخلقية - وفيما تتحدث الروايات - بهي الطلعة ، جميل المحيا ، أشقر ، وأسع العينين ، مع ضخامة في الرأس والاذنين ، وقد تكون هذه الضخامة تفسيراً لقول أمه له ، حين هم هو بالتوجه للفناء : « ان المعني اذا كان قبيح الوجه ، لم يلتفت الى غنائه ، فدع الفناء واطلب الفقه » .

وامتازت طفولته بحبه للمعب بالطيور ، وبخاصة الحمام ، حتى أنه عند ما كان يسأله بعضهم اسئلة غير ناضجة ، كان لا يتحرج من أن يقول لهذا السائل : اتعرف دار قدامة ؟ وكانت هذه الدار - كما في مدارك عياض الجزء الثالث ص : 139 - دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام .

كما كان في فترة من هذه الطفولة تاجرا يزايا مع أخيه ، ولعل الراسمال الذي يتحدثون عن ان مالكا ، كان عن طريق تربيته يحصل على رزقه قبل ان يحتل مركز الامامة ، إنما كان نتاج هذه التجارة .

ومن مسقط رأسه المصراع ، وما يجري في عروقه من دم الملوك الاصبحيين ، وما ترسب في امعاقه من آثار التجارة ، تكونت اخلاق مالك العامة ، وتكيف مظهرها ، وموقفه من الحياة والناس .

ومالك من حيث اخلاقه العامة كان يتعذب بمبدأ (مداراة الناس) والترك لما لا يعنيه ، ويؤثر الطاعة ولزوم الجماعة ، والى الدرجة التي يقول معها : « سلطان جائر سبعين سنة خير من امة سائبة ساعة من نهار » (2) .

ويامر الكبار بالتواضع ويقول : « ينبغي للرجل اذا خول خلمسا ، وصار رأسا يشار اليه بالاصابع ، ان يضع التراب على رأسه ، ويمقت

(2) الجزء الثالث من مدارك عياض ص : 326

نفسه اذا خلا بها ، ولا يفرح بالرياسة ، فانه اذا اضطجع فى قبره وتوسد التراب ساء ذلك كله « (3) .

وكان رقيق المزاج ، منظويا على نفسه ، غير مهتم بما لا يعنيه ، ومن كلامه فى الموضوع : « لا يصلح المرء حتى يترك ما لا يعنيه ، ويشتغل بما يعنيه ، فاذا كان كذلك اوشك ان يفتح الله تعالى قلبه له » ويقول : « اذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير » .

وكان زاهدا فيما فى ايدي الناس ، عن عقيدة وايمان ، ومن كلماته فى الموضوع : « ما زهد احد فى الدنيا الا انطقه الله بالحكمة » ولكن الزهد عند مالك ليس معناه الرفض والترك للعمل ، ولكنه العمل قال : « الزهدى الدنيا طلب التكسب وقصر الامل » . . . وهو لذلك يومن مبدا الاعتماد على النفس ، انطلاقا من رسوبات التجارة المتبقية فى اعماقه ، ومن اصله اليمنى ، هذا الشعب الذي عرف بحبه العمل ، والميل الى الصناعة حتى كان يقال : انهم ما بين حائك برد ، وسائس قرد ، ودابع جلد « (4) . . ومن كلمات مالك فى موضوع الاعتماد على النفس هذه النفحة : « طلب الرزق فى شبهة احسن من الحاجة الى الناس » بل عندما سئل عن طلب العلم افریضة هو ؟ قال : « نعم ، ولكن يطلب ما ينتفع به » .

وكان مالك بالاضافة الى كل ذلك متفتحا فى كل شيء ، فى نظره الى الحياة والناس والمجتمع ، وفى وعظه وارشاده ، وفى ايمانه بحرية الرأى والعقيدة ، ففي هذه النقطة الاخيرة تقف له على اشراقات رائعة ، اذ اجاب من سآله عن المرجئة القائلين بأن المسلم مسلم ، حتى ولو حرق الكعبة او صنع كل شيء ، اجاب قائلا : قال الله تعالى : « فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم فى الدين » .

ونقل عنه فى المعتقدات قوله : « ان الاسلام واسع فاذا لم ترد الا الحق فالاسلام اوسع من ذلك ، ولا ينبغي ان تضيق » وكان يقول دائما : « لا تكفر احدا » .

(3) الجزء الثاني من مدارك عياض ص : 61

(4) مالك ، تجارب حياة : لامين الخولي ص : 131

وعن تفتحها امام حياة الناس نورد القصة الطريفة الآتية :
« كان مالك يمر بمفنية تنشده هذه الايات :

انت اختي وانت حرمة جاري وحقيق علي حفظ الجوار
انا للجار ما تغيب عنني حافظ للمغيب في الاسرار
ما ابالي اكان بالباب ستر مسبل ام بقى بغير ستر

فقال مالك : « لو غني به حول الكعبة لجاز واضاف يا اهل الدار
علموا فتياتكم مثل هذا » (5) .

وعن تفتحها في الوعظ نذكر انه لم يستنكف - وهو يرى شابا يتبختر
في مشيته - ان يقوم بجانبه يمشي ويحكيه ، وحين انتبه الفتى ، سأل
مالك : مشيتي حسنة ؟ قال الشاب : لا ، قال مالك : فلم تمسها انت ؟
قال : لا أعوذ .

واما من حيث مظهره العام والخاص : لباسا ومسكنا ومطعما ومشربا
فقد اشتهر بثوبه النظيف وحبه للطيب ، وكان اذا علق احد على ثوبه تلا
قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة » .

ويرى ان الثوب النظيف من الدين ، قال : « نقاء الثوب ، وحسن
العمة ، واظهار المروءة ، جزء من بضع ورابعين جزءا من النبوة » . وقال :
« ما احب لاحد انعم الله عليه الا ان يرى اثر نعمته عليه ، وخصوصا اهل
العلم ، ينبغي لهم ان يظهروا مروءاتهم في ثيابهم اجلالا للعلم » ، وقال :
« التواضع في التقى والدين لا في اللباس » وقال : « انا كنا نتواضع في
التقى والدين لا في اللباس » ، ولذلك فهو يرى وعليه طيلسان يساوي
خمسائة درهم ، قد رفع جناحاه على عينيه ، اشبه بالملوك ، وعليه رداء
عدني بخمسائة درهم ، وهو يرتدي الثياب المروية والخراسانية الجياد ،
والمصرية المترفعة ، والعدنية الرقاق » ، ويقول في لبس الصوف :
« لا خير في لبسه الا في سفر كما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ،
وكان يهوى الملونات ويبعث في طلبها من صديقه الليث بن سعد من مصر ،

(5) المسدرك لبعض ج 2 ص : 140

وهو يكتحل ويتطيب حتى ان كان من عادته اذا جلس للحديث أن يوضع
عود ، فلا يزال يتبخر حتى يفرغ ، وهو يتختم بالفضة وينتعل انيقا .

واشتهر عن بيته الثراء ، ففيه الضجاع ، والنمارق ، والبسط ،
والمخاد المحشوة بالريش ، والمنصات . ولتقدير فخامة الاثاث الذي كان
يتوفر عليه بيته يكفي ان نعرف ان ثمنه حين يبيع ، بعد وفاة مالك ، بلغ
ما نيف على خمسمائة دينار .

وهو يتناول طيب الطعام والشراب ، ويحرص على اكل اللحم ، بل
وفى بيته طباخ خاص ، وكان بالجملة يطبق فلسفته التي اودعها كلمته
هذه التي جاءت فى الموطأ : « اذا وسع الله عليكم فوسعوا » .

ثم هو فيما يخص علاقته بالناس - يرى ان يترفع اصحاب المروءة
متى امكنهم ، عن الاختلاط بالناس ، بل وان يترفعوا - متى قدروا - عن
مباشرة اعمالهم اليومية . ومن كلماته فى الموضوع : « ينبغى للعالم الا
يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه ، وان كان يقع عليه فى ذلك
نقص فى ماله ، فان العامة لا يعرفون قدره » . ومن هنا نادى بأنه :
« حق على طالب العلم ان يكون فيه وقار وسكينة » وبأن « من علم أن
قوله من عمله قل كلامه » .

واشتهر مالك بالاضافة الى كل ذلك ، او هو نتيجة عن كل ذلك
بانطوائه على نفسه ، ومداراته بالناس ، كما اشرنا ، وبابتعاده عن الجدل
العقيم ، وعن المهاترات ...

ويمكن تبرير ذلك بأنه رد فعل على ما كان يشعر به فى اعماقه من
تناقض بين حقيقته الباطنية ، او فيما يتعلق بمنحدر أسرته ، وبين الواقع
الذي كان يجبه به من ولائه لتمييم ، فقد عرفت عنه كراهيته لمن يرميه
بهذا الولاء ، الذي كان يعتبره عاهة ، وكان يضيق بهذه التهمة حين توجه
اليه ، حتى قيل ان الوحشة والقطيعة التي كانت بينه وبين ان اسحاق
انما كانت بسبب رمي هذا الاخير اياه بالولاء .

وينتهي المطاف فى مضمار العلم وعزته برجلنا الى التربع على
كرسي الامامة فى الفقه والحديث والافتاء ، والى الدرجة التي يصبح

معها رقيبا على ولاة الحجاز كلهم ، بأمر من المنصور الذي قال له : « ان رايت ريبة من عامل المدينة ، او مكة ، او احد عمال الحجاز في ذاتك او ذات غيرك ، او سوء سيرة في الرعية ، فاكتب الي بذلك أنزل بهم ما يستحقون ، وقد اكتب الى عمالي بها ، ان يسمعوا منك ، ويطيعوك في كل ما تعهد اليهم ، فانهم عن المنكر ، وأمرهم بالمعروف تؤجر » .

بل وان تصدر الاوامر من هارون الرشيد الى عامله على المدينة الا يقطع امرا دون مالك ، وان ينادي : ان لا يفتي الناس الا مالك وابن ابي ذؤيب او ابن الماجشون ، ولقد أصبح مالك من اولئك الذين يفتون للحكومة والشعب ويترك لهم امر السهر على تطبيق حدود الله كما سنرى فيما سيمر بنا من مواقف ان شاء الله .

وننتهي من هذا الجرد الخاطف لادوار حياة مالك الى ذكر وفاته التي كانت سنة 179 هـ وقد دفن بالبقية .

والآن تعالوا نرائق رجلنا عبر اطوار حياته العلمية والفكرية من لدن طور التلمذة الى طور التلقي ، فطور التدريس والتلقين ، فطور الافتاء ، ثم طور استعمال الرأي والاجتهاد والقياس ، وما نشأ عن كل ذلك من مبدأى : الاستحسان والمصالح المرسلة ، اللذين نعتبرهما أهم نتائج اصول مذهب مالك وتطور مدرسته الفقهية . .

طور الدراسة والتلقي ، ومنهجيته :

كان مالك خريج المدرسة المسجدية ، والمسجد في الاسلام كان المدرسة الاولى ، كما كان محمد عليه السلام المعلم الاول للمسلمين ، وكان هذا المسجد طبعاً الروضة الشريفة .

ومن غير شك ان مالكا التلميذ او الطالب كان تأهل لتلك المدرسة بعد حفظ القرآن ، واثقان التجويد ، والقراءات ، وقد تتلمذ في ذلك على أحد أئمة المدينة السبعة : ابي رويم نافع بن عبد الرحمن ، كما ان من المقطوع به انه مر بجميع المراحل التي على متعلم ذلك العهد ان يمر بها قبل التخصص في دراسة السنة بعد قراءة القرآن ، من حفظ الفرائض،

وكتابة الحديث . عن ابن عينية قال : « مررت على الزهري وهو جالس عند باب الصفا ، فجلست بين يديه ، فقال لي : يا صبي قرأت القرآن ؟ قلت : بلى . قال : تعلمت الفرائض ؟ قلت : بلى ، قال : كتبت الحديث ؟ قلت بلى » (6) .

اما ابعاد الثقافة العامة التي كان على كل طالب ان يلم بها ، فيمكن اجمالها ، فيما قاله مؤرخو حياة مالك فيه ، قالوا : « كان يستوعب كل ما يستعان به على فهم القرآن من علوم العربية ، وسنن الرسول ، وأحكام القرآن وعلومه ، والسير والمغازي ، مع قدر من الحساب والرياضيات » .

اما تخصص مالك في السنة وعلومها فيرجع - قطعاً - الى أن العصر لم يكن يهتم بغير هذا اللون من الدراسات ، ان لم نقل ان المحيط الاسلامي - على الأقل - لم يكن تعرف بعد الى غير هذا النوع من الثقافة، الشيء الذي يوضح عدم اهتمام الناس بسوى الموطأ من آثار مالك ، مع ان مؤلفاته ، كما سنرى ، تناولت غير موضوع الموطأ .

ويرجع انفلاقه عن غير علوم السنة ، بالإضافة الى ما تقدم ، الى الوضع العام الذي كان يعيش فيه المجتمع الاسلامي ، هذا المجتمع الذي كانت تتوزعه ظاهرتان اثنتان :

الظاهرة الاولى : المجالات الفكرية التي لما تفتتح براعيمها بعد ، ولما تتعرف على ابعاد الثقافة العالمية ، لموجودة خارج المحيط العربي وقد أشرنا الى ذلك سابقا .

الظاهرة الثانية : انسياج رقعة هذا المجتمع الترابية ، والتي كانت آخذة في الاتساع والامتداد ، نتيجة مواصلة الفتوح والغزوات الاسلامية .

وقد أدت هذه الظاهرة الثانية بالخصوص ، وبكثير من صحابة الرسول الى ترك مساقط رؤوسهم ومغادرة مدينة الرسول ، الى حيث تدعوهم المهام الحربية ، او مهام نشر دعوة الدين ، او حب العمل المريح .

(6) مالك ، تجارب حياة ص : 70

وحيث أن ما حفظه هؤلاء الصحابة من أقوال الرسول وأعماله وتقريراته واهتماماته وعزائمه كان من أهم مصادر التشريع ، كان تتبعه واستقصاؤه ، وتلقيه وتدوينه - فى نظر كل المسلمين - فريضة دينية وأجبية .

ثم كان التقييد بتلقيينات هذه السنة فى شؤون الحياة والناس من ضروريات الدين الأولى ، فالتعرف على أبعادها : دراسة ، وشرحاً ، وفهماً ، وتفهيماً ، ومحاولة سبر أغوارها ، واستجلاء أسرارها : تعلماً وتعلماً ، وبالأخص تدويناً يكون حينئذ من أكد الواجبات .

ثم اهتمام الدولة العباسية - وأيام نشأتها بالخصوص ، وهى الفترة التى شاهدت خصوبة هذه الدراسات الحديثة ، وكان فيها مالك يجتاز بدوره دور إخصابه العلمى ، ويتسلى سلم الإمامة وتصدر الأفتاء - كان اهتمام الدولة العباسية بالدين عامة ، وبعلمه خاصة ، من حيث أن منطلق هذه الدولة إنما استقطب الدين تكأة ، وسلماً للوصول إلى الحكم والاحلال محل الأمويين ، كان اهتمامها بالدين يجعل من المرغوب فيه جداً تشجيع حركة الدراسات الدينية .

فكانت كل هذه الأسباب مجتمعة ، وكان غيرها مما لم تذكره ، مما حصر ثقافة مالك ، وثقافة عصره ، وثقافة كل الرجال المهتمين بالعلم لتلك العهود ، فى دراسة السنة والحديث والقرآن وبعض علومها .

أبرز شيوخ الإمام مالك :

ثم نعود لذكر شيوخ مالك وأساتذته ، فنجد أن ممن يعدون فى طليعتهم هم :

(1) ربيعة الراى بن أبى عبد الرحمن المتوفى سنة 130 - 136 هـ

(2) ابن هرمز الأصم أبى بكر عبد الله بن يزيد المتوفى سنة 148 هـ ويقال أن عن ابن هرمز هذا اعتنق مالك مذهب « لا أدري » .

(3) ابن شهاب الزرهبى أبى بكر محمد بن مسلم المدنى المتوفى سنة 123 - 124 - 125 هـ .

4) نافعاً ابن سرجس ابا عبد الله الديلمي مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة 117 او 120 هـ ، ونافع هذا احد رجال الاسناد فيما يسمى عند المحدثين (السلسلة الذهبية) ، وكان يلقب بالامام المعظم .

5) جعفر الصادق بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المتوفى سنة 148 هـ .

ونجد من بين اساتذته - بالاضافة الى اولئك - محمد بن المنكدر المتوفى سنة 130 او 131 هـ ، وعروة بن يحيى بن مالك بن اذينة ، واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ، وآخرين غير هؤلاء واهلئلك .

وكانت الشهادة التي احرز عليها مالك او نالها واهلته للجلوس فى الروضة النبوية الشريفة للتدريس اعتراف اولئك الاعلام له بالفهم وحسن الادراك ، ويصف مالك هذه الشهادة فيقول : « ليس كل من احب ان يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه اهل الصلاح والفضل والجهة ، فان رآوه لذلك اهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من اهل العلم اني موضع لذلك » .

وتمشيا مع مقتضيات هذه الشهادة نرى مالكا حين آلت اليه امامة الحجاز ، يمنع ان يتصدى كل من هب ودب للتدريس .

وتبلورت كل ثقافة مالك ، وخاصة الفقهية ، او سجلت خلاصتها فى كتابه (الموطأ) الذي سنتحدث عنه فيما بعد .

وكان اشتهر مالك بحرصه الشديد على التعلم ، فكان مثلا ياتي شيخه نافعاً ، وما تظله الشجر من الشمس ، وهو يحتال للانفراد بابن هرمز ، طيلة اليوم بتقديم تمرات لصبيانه حتى يقولوا لمن يسأل عنه انه مشغول ، وهو يفرش الاعتاب ، ويتدافع على ابواب الزهري ، وكان بالاضافة الى ذلك وفيا لشيوخه مخلصا لهم ، فعندما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله بالبقيع الى المسجد النبوي .

ثم بتتبع لائحة شيوخه نستنتج ان الدراسة كانت تنتهج المنهج النقلي ، وعن طريق الكتابة والتدوين .

ومن خصائص هذا المنهج تحرى التصحيح الدقيق « من صدور القول عن قائله ، بلفظه إذا أمكن ، والا فبمعناه المعبر عنه اخص تعبير » (7) .

وهذا المنهج فى التلقين يعتمد احدى طريقتين : اما التلقى الشفوي من فم الشيخ ، او كتابة ما ينسب للشيخ من علم فى كتاب اولا ، ثم قراءة ذلك الكتاب على الشيخ وهو يسمع ، او بان يجيز هذا الشيخ للطالب رواية ما فى هذا الكتاب .

وقد استغرقت مدة طلب مالك للعلم ، فى بعض الروايات ، بضع عشرة سنة .

منهجية التلقين والتدريس عند مالك :

هناك تقطتان اساسيتان ينبغى اثباتهما فى بداية الحديث عن مالك الاستاذ والمعلم ، بعد التأكيد على أن مالكا يعتبر العلم مقدا على العمل اذ من كلماته فى الموضوع - وفى رواية ابن وهب - « تعلموا العلم قبل العمل » (8) .

الاولى : هي ايمانه بعينية التعليم على كل من يعلم وبثه بكل الوسائل وتجنبيه الضياع ، عن مطرق قال : « كان مالك اذا ودعه احد من طلبته يقول لهم : اتقوا الله فى هذا العلم ، ولا تنزلوا به دار ضيعة ، وبثوه ولا تكموه » (9) .

ويضرب المثل لطلبة العلم فى الموضوع ويقول : « الناس فى العلم اربعة : رجل علم ، فعمل به وعلمه ، فمثله فى كتاب الله قوله : « انما يخشى الله من عباده العلماء » ورجل علم فعمل به ، ولم يعلمه ، فمثله فى كتاب الله : « ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ورجل علم

(7) مالك تجارب حياة ص : 17

(8) المدارك لبياض ج 2 ص : 62

(9) نفس المرجع السابق ص : 65

فلم يعلم ولم يعمل به ، فمثله قوله : « ان هم الا كالانعام » (10) . وعن ابن مهدي قال : « ما ادرت احدا الا يخاف الحديث ، الا مالكا وحماد بن زيد ، فانهما كانا يجعلناه من أعمال البر ، وكان مالك يقول : لا ينبغي لاحد عنده علم ان يترك التعليم » .

ولكن اذا كان مالك يوصي بيت العلم وعدم كتمانها ، فانه من جهة اخرى يحذر من قول كل شيء قبل فرزه ، وفصحها لمعرفة الفث والسمين والحق من الباطل ، وكان هو لا يحدث بكل ما يسمع ، بل يقول : « اذ احدث الناس بكل ما سمعت . . اني اذن لاحقق ، ولا يكون اماما من حدث بكل ما سمع » (11) كما يرفض ان يكون المعلم زاهدا منقطعا عن الناس مبتعدا عن الدنيا ، لان امثال هؤلاء المعلمين ، قد يخدعون ولا يتثبتون لما يعتقدونه من حسن نية بالناس ، وهذا يضر المنهج الثقلي ودقة الرواية ، حتى كان يقول : « ادرت بهذه البلدة اقواما ، لو استقسوا بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدث عن احدهم شيئا لانهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يحتاج الى رجل معه تقى وروع ، وصيانة واتقان وفهم ، فيعلم ما يخرج من رايه ، وما يصل اليه غدا ، فاما رجل بلا اتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (11م) كما يرفض ان يتولى تعليم المسلمين . غير المسلم ، قال ابن وهب : قال لي مالك : « لا تترك احدا من اهل الكتاب يعلم المسلمين » ولكن هذا التحذير - فيما يظهر - انما هو فيما يخص العلوم الدينية ، بدليل تذييل ابن وهب كلمته تلك بقوله : وكان معلمي نصرانيا .

ومالك يومن بفكرة التخصص ، انطلاقا من ان الحياة تناقضات ، ومصالح متباينة المظاهر والصور ، وان تكن في حقيقة الامر تعمل لهدف واحد ، ولهذا فعندما يرسل بعضهم مالكا ليحضه على الانفراد - أي العزلة عن الناس - والعمل ، يجيبه : « ان الله قسم الاعمال كما قسم الارزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة ، ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الجهاد

(10) نفس المرجع ص : 69

(11) نفس المرجع ص : 61

(11م) المرجع قبله ص : 219

.. ونشر العلم من افضل الاعمال ، وقد رضيت ما فتح لي فيه ، وما
اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه ، وأرجو ان يكون كلانا على خير وبر .

وأدراكا منه لخطر الموسوعية يوصي ابني ابي اويس : اسماعيل
وأبا بكر قائلا : « أراكما تحبان هذا الشأن ، فان اردتما ان ينفعكما الله به
فاقلا منه ، وتفقهها فيه » .

ومن هنا ايضا كان مالك يستعمل نفوذه المعنوي ضد من تسول لهم
انفسهم الخوض في الحديث ، دون دراية واثقان ، فقد حكوا كيف انه ما
كان يتهايا لغير المتقن في المدينة ان يقول : قال رسول الله ، الا حبسه
مالك ، فاذا سئل فيه ، قال : يصحح ما قال ثم يخرج .

والنقطة الاساسية الثانية : هي تقديره للعالم ، ولرسالته ، واعتداده
بها ، والى الدرجة التي يرفض معها اتيان المهدي يقرأ عليه ، او على
ولديه كتابه : « لان العلم - كما قال - اهل لان يوقر ويؤنس » .

وهو لهذا يضع لطالب العلم شروطا ، بعد ان يقرر : ان طلبه فير
فريضة ، لا على واحد بعينه ، ولا على كل الناس ، بل يقرر : ان من الناس
من لا يؤمر بطلبه .

ومن شروط طالب العلم ، عند مالك ، ان لا يكون مفلسا ، ولا غنيا
مكتبرا ، وان يكون ذا سكينه ووقار وخشية ومروءة ، متبعا لآثار من مضى ،
متوخيا ما ينتفع به ، وان لا يطلب الالغاز والاغاليط ، ولا ان يكثر الطلب
حتى ينسيه مهام الحياة اليومية ، ومن وصايا ابن وهب : « طلب العلم
حسن لمن رزق غيره ، وهو قسم من الله ، ولكن انظر ما يلزمك من
حين تصبح الى حين تمسي فالزمه » .

وهو يرفض ان يحدث من لا حشمة لهم ولا وقار ، فقد التف به
طلبة بالحرم المكي ، واحاطوا به في غير نظام ، فقام مفضيا . ولما عادوا
اليه الفداة في حشمة وسكينه حدثهم ، وقال : « الذي قطعتم أمسي فعل
السفهاء » (12) .

(12) المسدرك ، الجزء الثاني ص : 18

ومالك يفرق في مظهره الخارجي بين مهمتي الافتاء والحديث ، ففي الوقت الذي لا يتحرج فيه من الافتاء على أي شكل كان من حيث هذا المظهر ، اذا هو - عند ارادة الحديث - يلتزم سمتا خاصا ، ولباسا معيناً ، فهو يفتسل اولاً ، ويتطيب ، ثم يلبس ثيابا جددا ، وطيلسانا مدورا ، ويتعمم .

وتقديرا للموقف يوضع العود فما يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويختلفون في السن التي جلس فيها مالك للتدريس ، ما بين السابعة عشرة والعشرين من عمره ، ويشيرون الى ان بداية ذلك كانت بسبب اختلاف مع شيخه ربيعة الراي ، في مسألة لم يعينوها ، وان مالكا انكر من شيخه رايأ فسأله : ما تقول يا ابا عثمان ؟ وان ربيعة غضب واجابه بهذه العبارة : « اقول فلا تقول ، واقول اذ لا تقول ، واقول فلا تفقه ما اقول » قالوا فسكت مالك حياء ، حتى اذا انصرف ، وحل الظهر ، جلس وحده ، وجلس اليه حوالي الخمسين رجلا .

وطريقة التدريس المختارة لدى مالك هي العرض ، أي أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، قال مطرف : « صحبت مالكا تسمع عشرة سنة ، فما رأيت قرأ على احد كتاب الموطأ ، وسمعته يا ابي اشد الالباء على من يقول : لا يجزيء العرض » وفي سماع ابن القاسم وابن وهب قال مالك : « العرض أحب الي من السماع وأثبت ، اذا كان الذي يقرأ يتثبت » .

وعندما سأله المهدي : لم امتنع أن يقرأ على ولديه كتابه ؟ قال : « بعد ان سرد أسماء أئمة عديدين - وكان هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرؤون »

اما مجال التدريس عنده وموضوعه فهو الحديث والآثار ، وما يرد من قضايا فقهية آتية ، او أسئلة مختلفة ، شريطة بعدها عن الوقوع في الخوض في الماورائيات ، وكل ما قد تشتم منه رائحة زعزعة عقيدة التنزيه عنده ، فمن أشهر مواقفه في هذا الموضوع ، غضبته على من سأله : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ قال سفيان بن عيينة - يصف حالة مالك لدى القاء هذا السؤال عليه - « سكت مالك

مليا حتى علاه الرخصاء (13) ، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته ، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ، ثم سري عنه ، فقال : « الاستواء منه لمعلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، واني لاظنك ضالا ، أخرجوه » .

اما الحصة المادية للدرس ، او المقرر ، فتختلف عند مالك حسب الزمان والمكان والمادة ، او بتعبير أشمل ، حسب الاستعداد النفسي .

ولكنه فى الاسئلة الفقهية كان يكره على العموم الزيادة على اكثر من سؤالين او ثلاثة ، الى ستة ، بينما فى مادة الحديث يتراوح ما يمليه بين العشرة الى اثني عشر حديثا فى الاحوال العادية ، ولا يزيد على تقرير عشرين حديثا فى الاحوال الاستثنائية .

عن اسماعيل بن يعقوب السهمي قال : « كنت مع مالك بن أنس يوما جالسا ، عند بروز أهل الموسم ، فجلس اليه رجل عراقي ، فسأله عن مسألة فأجاب ، ثم عن أخرى فأجاب ، وعن ثالثة فرفض الإجابة ، وعندما قال العراقي : « قد انفتت وجئت هذا الوجه ، وانا مسترشد فأرشدني ، قال مالك : بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ايمان لمن لا حياء له » .

ثم هو اذا روجع عاقب السائل بما يراه هو مناسبا له من طرده من مجلسه او سجنه .

سأله القاضي الاغضف عن مسألة ، ثم أخرى ، فلم يجبه ، وعندما قال : لمة ؟ قال مالك : يا غلام خذ بيده فاذهب به الى السجن ، قال : اني قاضي امير المومنين ، قال : ذلك هو أهون لك . . ولم يخل سبيله حتى تعهد بانسه لا يعود .

وعن القواريري اسماعيل قال : « دخلت على مالك فسألته الحديث ، فحدثني اظنه باثنى عشر حديثا ، فاستزدته ، وكان سودان قيام على رأسه فاذا هم قد حملوني وأخرجوني من داره » (14) .

(13) الرخصاء : العرق فى انر الحمى

(14) المسدرك ج 2 ص : 120

على ان هناك روايات تشير الى ان الرجل ، فى بعض الاحيان ، كان يحدث حوالي العشرين حديثا ، فعن الحسن بن الربيع البوارى : « انه حضر موة باب مالك ضمن آخرين ، وانه لما ادخلوا عليه ، حدثهم عشرين حديثا ، ثم اخرجوا .

ويتبين من هذا كله ان الرجل كان يكره اطالة الحصة واطالة الحديث، وحتى عند ما قال له طالب عراقي اقام ستين او سبعين يوما بمجلسه ، ولم يسمع منه سوى مثل عددها احاديث : « نحن بالعراق نكتب من المحدث فى ساعة اكثر من هذا ، رد عليه مالك ، فى سخرية لاذعة : يا ابن اخي ، بالعراق عندكم دار الضرب بالليل ويخرج بالنهار ، ثم اضاف كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم ، فصارت الآن تجيش علينا بالحديث (15) .

اما من حيث الحصة الزمانية ، اى الوقت الذي يلقي فيه مالك درسه ، فقد اجمع تلامذته على انه كان لا يحدث الا بعد طلوع الشمس ، عن ابن وهب قال : « كان مالك لا يفتي حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس قام الى حلقة وذاكر اصحابه » (16) .

وعلى ان يكون ذلك فى غير ايام موسم الحج حيث يعتبرها ايام عطلة ان صح التعبير ، فقد (روى كيف ان بعض الهاشميين كلم مالكا ايام الموسم ، رجاء العرض عليه ، فابى ، معتذرا بانها ايام الحج ، وازضاف مالك ، فاذا انقضت ، فان شئت عرضت بعد) .

ثم ان مالكا قد يتفضل احيانا - على من يكرمهم - بالرد على استئلتهم كتابة ، وقد حدث هذا بالنسبة لكثيرين ، منهم المفيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، والقاضي التونسي ابن غانم .

ولكن ليس مالك الذي يكتب الرد وانما تلامذته ، وكان ابن كنانة احد هؤلاء الكتبة . وكان احيانا يترك تلامذته يتساءلون فيما بينهم ، فاذا اختلفوا رفعوا الامر اليه على لسان اثنين منهم ، فيسالانه : ما تقول اصلحك الله فى كذا ؟ اليس كذا ؟ وايهما اصاب اجابة مالك : وفقك الله .

(15) نفس المرجع ص : 141

(16) نفس المرجع ص : 56

ولكن مالكا لا يسمح ان تتخذ الاسئلة صبغة التنطع والارهاق ، او صفة الجدل العقيم ، او ان يكون لمجرد البيزانطية ، فهو فى مثل هذه الحالة يرفض الاجابة ، فعندما حرض على مناظرة ابي يوسف من طرف الرشيد ، رد بأن « العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة » . —

وثناء هذه المناظرة نفسها ، رفض الرد على سؤال : عن رجل قال لامراته : هي طالقة ملء سكرجة (17) ؟ فقال مالك : نظرت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابة والتابعين ، فلم اجد اصل مسألته فيها ، ولا خير فى علم لا يكون فيما ذكرته .

ولما اشتد الجدل بينه وبين ابي يوسف — بمحضر الرشيد — وجه الخطاب الى الرشيد قائلا : يا امير المؤمنين قال الله تعالى : « ألم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ؟ ثم لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم » ، ثم قال : ما ظننت ان احدا من المسلمين يذكر الله والرسول ، فلا يمرض قلبه خوفا لهما ، قال الله : « وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ، فلا عرفتم حق عظمة الله ، ولا عرفتم قدر رسوله » .

وهذه الحادثة ، تبين مدى الانهيار الذي انتهى اليه فقهاء الفروع عند المالكية ، فى قضية الطلاق ، مما سجله خليل فى مختصره ، وتدل على ان الامام مالك برىء مما ورد فى هذه الفروع .

وقال مرة لاسد بن الفرات تلميذه المغربي — وكان اثيرا عنده ، الشيء الذي كان يحمل الطلبة على ان يتخذوه جنة للاكثار من الاسئلة على لسانه ، بعد ان اكثر عليه السؤال — : « هذه سلسلة بنت سلسلة ، ان اردت فعليك بالعراق » .

وقال ليحيى بن ابي زائدة — وقد سئل مالك عن اوصى لعبده بمبلغ مالي ، واجاب مالك : الوصية جائزة ، ثم اراد يحيى التدخل قائلا :

(17) الاناء الصغير يؤكل فيه القليل من الادم او من الكوامخ التي توضع حول المائدة للشهسي والهضم

أوصي بماله لماله؟ - قال مالك ، وهو ينظر الى من عنده : « ولتعرفنهم في لحن القول » وقال ليحيى : لا تعد الي .

ولبفضه للجدل العقيم بغض اليه أهل العراق .

ولكن ليس معنى ذلك أن مالكا يكره الاسئلة أساسا ، أو أنه يتهرب من الاجوبة ، لا ، ولا ، إذ مما نقلوا عنه « أن السؤال اذا حقق بلفظ يفهم السائل منه مراد نفسه ، ويفهم المسؤول عنه ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه واجب » .

وليس معنى ذلك أيضا أن مالكا لا يستعمل فكره فيما قد يعرض له من قضايا ، لان هناك غير دليل واحد يثبت عكس ذلك تماما ، فعندما سئل عن الحكم في : رجل بعث مع آخر ديناراً ، ومع آخر ديناران فخلطهما ، ثم سقط منها دينار ، لم يحجم عن ابداء رأيه ، مقرراً أن احد الدينارين لصاحب الاثنين قطعاً ، وأن الآخر يتشاطرانه « (18) .

وعند ما سئل عن شاب شهد عليه بالسرقة ، وكان قد أفتى المفيرة وابن أبي حازم بقطع يده ، ثم مثل الشاب امام مالك بأمر من الولي ، لم يعض مالك حكم النص القرآني دون السؤال عن : متى ارتكبت السرقة ؟ وهل حصل منه اعتراف بعد الإنبات ؟ وإنما سأل عن كل ذلك ، وعندما تقدم شاهد اثبات واحد ، وقد ادام النظر الى الشاب ، رفض الحكم بالقطع ، وقال : أرى شاهداً واحداً على الإنبات ، ولم ينظر فيه حتى شك ، لا قطع عليه « (19) .

ثم أن مالكا فيما يصدره من آراء ، لا يتفاضل فيه عن المراعاة الدقيقة للظروف والملابسات ..

حضر مالك ضمن جماعة من العلماء ، فيهم ابن أبي ذئب ، محاكمة رجل أقر بارتكابه جريمة القتل عمداً ، وأفتى سواه بأعدامه ، على أن يدفع لأولياء القتيل ليختاروا بين القتل أو العفو ... وسأل الحاكم مالكا عن سكوته ؟ فقال : انظر ، وأطرق يفكر - وهو يردد : هو القتل حتى انظر ،

(18) المدارك ج 2 ص : 120

(19) المرجع قبله ص : 128

فاستعجله القوم وقالوا : ما ينظر ؟ اى شيء فى هذا ؟ قال مالك - وقد رفع رأسه - منذ كم حبس ؟ قالوا : منذ كذا . فاذا اقراره كان قبل ان يحتلم ، فقال : لاقتل . » .

وتقيدا بمبدأ مراعاة الظروف والملابسات ، افتى مالك بغير المفضل عند من الراى ، فيما سوى هذه القضية العينية ، حين رأى ان مقصود الشرع لا يحصل فيها برايه المفضل ، فقد انفصل المالكية ، على ان الاطعام ، فى الكفارة اولى من صنويه : العتق والصوم ، ولكن مالكا لما استفناه هارون الرشيد فى نوع الكفارة الواجبة عليه ، لحنه فى يمين ؟ اجاب : صيام ثلاثة ايام . . . وحين قال الرشيد : انا معدم ؟ وقال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » فاقمتني مقام المعدم ؟ لم يتردد مالك فى ان يقول نعم يا امير المومنين ، كل ما فى يدك ليس لك ، فعليك صيام ثلاثة ايام » (20) .

فمالك ، فى هذه الحادثة ، بالاضافة الى ما ابداه فيها من الشجاعة الادبية النادرة ، حين واجه الرشيد بهذا التصريح ، اثبت ان مقاصد الشرع يجب ان تتوخى فى تحقيقها - فى وقت واحد - الظروف والملابسات ، مع ذاتية المقصد نفسه .

وتمشيا مع هذه المراعاة ، نرى مالكا فى قضايا اخرى ، لا يتخذ ما اتخذه من لين فى القضايا قبل الرشيد ، وانما يتشدد بكيفية تبعث على التساؤل عما اذا كان الرجل هو هو فى الحادثتين .

ولكن مالكا عندما يتأكد من قيام الحجة اليقينية ويخشى ان تتعرض مقاصد الشرع للامبالاة ، يتشبث بما يحفظ للشرع مقاصده ، دون خروج عن مبدأ الملابسات ، ومراعاة الزمنية ، مع الفوص - قبل اتخاذ الحكم - وراء الظواهر .

عن عبد الجبار بن عمر عال : حضرت مالكا - وقد احضره الوالى فى جماعة من اهل العلم ، يسألهم عن رجل عدا وراء اخيه ، حتى اذا ادركه دفعه فى بئر ، واخذ رداءه - وابوا الفلامين حاضران - فقال جماعة

العلماء : الخيار للابوين فى العفو او القصاص ، فقال مالك : ارى ان تضرب عنقه الساعة .

فقال ابوان : ايقتل ابننا بالامس ، ونفجع بالآخر اليوم ؟ ونحن اولياء الدم وقد عفونا ؟ وايد الوالي مقالة الابوين ولكن مالكا قال : والله الذي لا اله الا هو ، لا تكلمت فى العلم ابدا ، او تضرب عنقه ، ثم سكت ، وارتجت المدينة ، وكثر اللفظ ، وعامة الشعب تؤيد مالكا ، فاضطر الوالي لضرب عنق الغلام ، فلما سقط راسه التفت مالك الى من حضر وقال : - وهنا تبدو فراسة مالك وغوصه وسبره للاعماق ، وتقيدته بالحفاظ على مقاصد الشرع - انما قتلته بالحراية ، حين اخذ ثوب اخيه ، ولم اقتلته قودا اذ عفا ابواه .. ثم خرج يبتسم ، وهو يقرأ « ولكم فى القصاص حياة يا اولي الاباب » (21) .

وفى القصة ما يؤيد فكرة القانون الحديث المتعلقة بالحق العام . ومالك - وموقفه من الراى - موقف العلماء المفكرين ، فهو لا يقف عند حدود استعمال الراى المدعم بالواقع ، ولكنه يذهب الى ابعد من ذلك ، حين يقرر السير مع مبدا الفرضية ، الذي هو اساس العلم والفلسفة الاول ، فى المناظرة التي جرت بينه وبين ابي يوسف صاحب كتاب الخراج ، امام الرشيد تقف له على هذه الفرضية :

سال مالكا ابو يوسف : ما تقول فى محرم كسر ثنية ظبي ؟

اجاب مالك : عليه الفدية .

قال ابو يوسف - ضاحكا - : وهل للظبي ثنايا ؟

فرفع مالك راسه الى هارون وقال : يا سبحان الله ما علمت ان احدا يذكر العلم فيضحك ، فلا وقر العلم ، ولا مجلس امير المؤمنين ، وانما اجبته : ان كان الظبي فى حالة يكون له سن فى موضع الثنية ، ففعله محرم فعليه الفدية ، والا فقد علمت منه ما علم .

(21) المرجع قبله ص : 58

واقحاما لابي يوسف ، وتنبيهها للفرق بين الفرض ومبدأ استعمال مطلق الراى فى كل شىء ، سأل مالك ابا يوسف : وما تقول فى امام عرفة اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، هل عليه ان يجهر بالقراءة فان هذا واجب على المسلمين ان يعرفوه ؟ وحين اجاب ابو يوسف - بناء على المضى مع الراى والقياس الذي يفضله العراقيون - بأنه يجهر فيها ، قال مالك : « اخطأت ، والله ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم ، ان الجمعة اذا وافقت عرفة لا يجهر فيها ، بتوارثها الابناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا » (22) .

ولا شك ان مالكا اراد وراء توجيه هذا السؤال لابي يوسف تحذيره من مقبة الجريان وراء الاقيسة دون الواقع او اصدار الاحكام لخصوص المرئيات والمحسوسات ، وان الاحكام الشرعية ، يجب ان لا تفعل لا الفرض ، حين تريد تقرير مبدأ او تطبيق حكم ، ولا النقل فيما فيه نقل صريح ، ولكن من يتصدى للافتاء عليه ان يؤمن بكل ذلك فى حدود التوافق ومرعاة مقاصد الشرع ، ولا يمكن ان تتخذ محاجة مالك ابا يوسف فى قضية الجهر بالقراءة او عدم الجهر فى عرفة اذا وافق يوم الجمعة دليلا على تهرب مالك من استعمال الراى والاجتهاد ، فان شروح مالك لبعض ما ورد من تعابيره فى كتابه الموطأ صريح باعتماده الراى والاجتهاد فى بعض ما استنبطه من احكام ، ومن كلماته فى ذلك - وهو يوضح دلالات تعابيره عن عمل اهل المدينة - « وما لم اسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقينته .. ثم يقول : وان لم اسمع ذلك بعينه فنسبت الراى الي بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه اهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (23) .

ثم هو عند ما يشكل عليه الامر ، اولا يهتدي فيه الى ما تطمئن اليه نفسه لا يتهيب ان يعلن « لا ادريته » : عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي قال : (24) « كنت اسأل مالكا عن القول يقوله من أين قاله ؟

(22) المـدارك ج 2 ص : 121

(23) نفس المرجع ص : 74

(24) نفس المرجع ج 3 ص : 7

فصلى يوما الى جانبي ، فقال لي : يا ابا هاشم انك تكرم علي ،
وتسالني عما لا اجيب فيه الناس ، فان اجبتك اجترأوا علي ، واحب الا
تفعل ولكن اكتب ما تريد من المسائل ، وابعث بها تحت خاتمك ، اجبك
فيما أمكنني ان شاء الله .

قال المفيرة : فانصرفت مسرورا ، وقلت لاصحابنا اكتبوا مسائل ،
فكتبناها في نصف طومار (25) وختمت عليها ووجهتها اليه ، فأقامت
عنده أربعة أشهر ، فجاءني بخاتمه بعد ذلك ، وقد اجاب في ثلث تلك
المسائل وقال في باقيها : « لا أدري » .

ولقد اصبحت « لا أدري » هذه قاعدة فقهية في مذهب مالك حتى
انهم عند ما عرفوا الفقه بأنه العلم بالاحكام ، استدركوا ان ليس المراد
بالاحكام كل الاحكام « لان الحوادث لا تكاد تتناهى ، ولا ضابط
يجمع احكامها ولا يراد كل واحد ، لوجود « لا أدري » وانها وقعت ، وتقع
من العالمين » (26) .

ولكن « لا أدري » هذه ، لا تعني عند مالك عدم استعمال الراي او
الكف عن الاجتهاد ، وانما هي بعينها راي واجتهاد ، لانها نتيجة بحث
عميق لقضية او قضايا لم تستكمل كل عناصر الافضاء الى اتخاذ حكم
نهائي فيها تطمئن اليه النفس ، ويهدأ خاطر ، والدليل على هذا ان كتابه
الموطأ - وكما يؤكد مالك نفسه - قد اشتمل من بين مروياته على :
« حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين .. وراي .. قال : وقد
تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد » .

ويفضي بنا هذا الموقف من مالك الى الحديث عن ان الراي عنده
يتصل بمبداي الاجتهاد والقياس اتصالا وثيقا ومباشرا ، اذ محط الاجتهاد
والقياس هو الراي ، وتحديد المواقف تجاه الاحداث والناس الذين
تصدر عنهم هذه الاحداث ، وتجاه ما يتصل بهما اجتماعيا وسياسيا .

ولكن لا بوصفهما - اي الراي والاجتهاد - اصطلاحيا ، وانما المراد
بهما القياس والاجتهاد ، اللذان لا يعنيان اكثر من مجرد راي ، هو بدوره

(25) الصحيفة
(26) مالك ، تجارب حياة ص : 93

فهم توسعي تطبيقي « لتخريج حادثة لم ترد بذاتها ، ولم يسمع لهم حكم فيها بعينها ، وأن سماع ذلك ، في مثل مشابه لها تماما ، لم يختلف أمرهما في شيء إلا الملابس التي لا يخرج بها الأمر إلى حد ، أن يكون قياسا تعتبر فيه الأشباه والأمثال » (27) .

ويفسر مالك المراد بهذا القياس الذي هو رأى واجتهاد بقوله : « ولعمري ما هو برأى » أي وأما هو الفهم ، كما يرد أحيانا في استعمالات الموطأ أو بمعنى القول والحكم في غير الفقه وأحكامه ، لأنه حين يوجد الرأى في الموطأ بهذا الاعتبار ، أي الحكم ، يوجد في التعدييات ، وهذه لا يجري فيها وفي مثلها قياس ، وأن يكن انصار المذهب الذين تلمذوا على مالك مباشرة أو بواسطة انتهوا إلى ضرورة تبني القياس الاصطلاحي بكل معانيه وأبعاده ، بل وذهبوا إلى اعتباره أصلا من أصول أدلة المذهب الدينية والتشريعية ، ولكن في غير المعتقدات طبعاً ، إذ عدوا استعماله فيها من الكبائر ، ووصفوا المقدمين على استعماله « بأنهم أشد فتنه في الدين من غيرهم ، مستدلين على حكمهم هذا الصارم بحديث روه وجاء فيه : « فتفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقبسون الدين برأيهم ، يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله » وأن كنا لا نستطيع نحن أن نتأكد من صحة مضمون هذا الحديث على إطلاقه .

وفي نقطة استعمال الرأى والاجتهاد في كل ما يعن لمالك وعدم تقاعسه عن الاشتراك في الشؤون الاجتماعية والسياسية لعصره نحب قبل إيراد شواهد على ذلك من حياة الإمام ومواقفه أن نركز التنبيه على تنفيذ ودحض مقالة ما زالت تتردد على السنة بعض الناس ، بل وتجد حتى من المقصودين بها مباشرة آذانا صاغية ، وتلك هي ادعاء ضرورة ابتعاد العلماء عن المجالات السياسية ، والخوض في الشؤون الاجتماعية والعامية ، مع أن حياة مالك - وكما سنرى - كانت نضالاً حياً ، وحركات إيجابية دائبة في المجال السياسي وكل شيء يتصل بتصحيح أخطاء الناس ومواقفهم من الشرع والدين ، ولتقويم أعمال الحكام وأخضاعها لأحكام السنة والشريعة ، بل الحرص الشديد ، وبدون رحمة أو هوادة ، على عدم التخلي عن تطبيق النصوص ، وإلى درجة التقييد المطلق

(27) تجارب حياة ص : 384

بحرفيتها أحيانا ، وقد انطلت الحيلة على ابن خلدون بنادى بأن العلماء
أبعد الناس عن الاشتغال بالسياسة وفهمها .

وللتدليل على خلاف ما يراه ابن خلدون ، واطهارا لمواقف مالك
رضي الله عنه في ميدان عدم التقاعس عن إبداء الرأي الصريح ، في كل
ما يعرض له من حياة الناس وشؤونهم ، نورد الصور الآتية من حياة هذا
الإمام الفذ الرائع . .

وتمشيا مع المنهجية نرى ان نورد آراءه الخاصة حول قضيتين
أساسيتين : القضايا المبدئية او العامة ، ثم قضايا عصره ، وبالأخص
تلك التي لها تأثير مباشر - وما يزال - في اتجاهات مذهبه ، وإيحاءات
هذه الاتجاهات .

وبتعبير أوضح ، سنحاول عرض آرائه حول قضية الخلافة الإسلامية
وطريقة تعيين الخلفاء ، وقضايا الوعظ والإرشاد ، وإتيان الحكام وربط
الاتصالات بهم ، ثم قضايا عصره السياسية والفلسفية .

ونبدأ بعرض رأيه في قضية الخلافة والخلفاء ، وأحداث السقيفة ،
أو الفتنة الكبرى ، ونربط بها مواقفه من أحداث الانتفاضات الحكيمة التي
شاهدها عصره ، ثم ننتهي إلى معرفة منهجته في القضية الأساسية التي
ما تزال تفرض نفسها في رعونة وعنف على العلماء بالخصوص ، في كل
زمان ومكان وتلك هي قضية الوعظ والإرشاد ، ثم موقفه من قضايا
المعرفة والفلسفة على وجه العموم .

رأيه في الخلافة والخلفاء وأحداث السقيفة :

في رأى مالك وموقفه من هذه القضية بالذات ، تتجلى الشجاعة
الأدبية الهائلة التي يتوفر عليها مالك والثقة بالنفس ، والصدق الخالص
لما يؤمن به ويعتقده ، لان الناس من هذه القضية ، كانوا - وما يزالون -
يتهيبون الخوض فيها ، ومجرد ذكر أحداثها ، فكيف إبداء الرأى فيها والبث
في شأنها ، والحكم على مواقف أبطالها ، كهذا الذي فعله مالك .

ويعلم مالك رأيه في تفضيل أحد الخلفاء على سواه مرتبا إياهم
حسب مقاماتهم ، من وجهتين : الدينية المحضة أى تلك التي تعتمد

الافضلية حسب المرتبة من الرسول (ص) واعتماده عليه ، ثم الاحراز على رأي جماعة المسلمين الذين لهم حق الحل والعقد فى تولية او عزل من يتولى شؤونهم الدينية والدنيوية . ويعلن ذلك فى حلقة الدرس .

قال اشهب : « كنا عند مالك ، اذ وقف عليه رجل من العلويين فناداه يا ابا عبد الله ، انى اريد ان اجعلك حجة بينى وبين الله .

قال مالك : قل . . . قال العلوي : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك : ابو بكر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال : عمر . قال : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلما عثمان . . قال ثم من ؟ فقال هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة اصحاب رسول الله (ص) امر ابا بكر على الصلاة واختار ابو بكر عمر ، وجعلها عمر الى ستة ، فاخثاروا عثمان ، فوقف الناس هنا ، وليس من طلب الامر كمن لم يطلبه » (28) .

والعبرة فى كلماته « فاخثاروا عثمان ، فوقف الناس هنا » ولثلا يختلط الامر ويشتبه ، بين ما هو راي فى حادثة او موقف سياسي او مصلحي اجتماعي ، وبين التقدير الديني والاحترام الشخصي ، نحب ان نشير الى ان مالكا حين ذكر عن قضية الخلافة والفتنة الكبرى ما ذكر لم يخطر بباله وان يخطر التنقيص بمقام الصحابة ومراكزهم الدينية . ولمعرفة ذلك نورد القصة التالية التى حدثت له مع هارون الرشيد .

عن مصعب الزبيرى وابن نافع قالوا : دخل الرشيد المسجد فركع ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم ، ثم وقف على مجلس مالك وقال بعد ان سلم متسائلا : هل لمن سب اصحاب رسول الله (ص) فى الفىء حق ؟ اجاب مالك : لا ، ولا كرامة ولا مسرة . . قال هارون : من اين قلت ذلك ؟ قال : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ، والذين تبواوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، والذين

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » (سورة الحشر الآيات : 8 - 9 - 10) ثم قرأ : « محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما » (سورة الفتح ، الآية : 29) .

قال مالك : فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفياء .

رأي مالك في الوعظ والارشاد وموقفه من الحكام والايان اليهم وأخذ جوائزهم مبدا مالك من قضية الوعظ والارشاد

ينطلق موقفه أساسيا وموضوعيا من أنه أمر ديني ضروري ولازم ، لا يمكن التخلي عنه ، أو التباطؤ في القيام به (مع عدم اغفال امكانية تأثير استاذة ابن هرمز في موقفه هذا من هذه القضية اذ كان ابن هرمز - وكما سنذكر فيما بعد - من الذين اسهموا عمليا في ثورة محمد بن عبد الله النفس الزكية -)

عن ابن أبي أويس قال : « كان مالك يامر بالمعروف وينهى عن المنكر » ومن كلماته « بلغني أن العلماء سيسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الانبياء » .

ومالك من قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يذهب الى القول ، بأن سل السيوف فيهما واجب ، اذا لم يمكن دفع المنكر الا بالسلاح » (29) .

(29) مالك ، تجارب حياة ص : 287

أما من حيث المنهجية التي يرى مالك اتباعها في قضية الأمر بالمعروف والنهر عن المنكر ، فيجب ان تتوخى اللين وتراعى سلوك الطرق السلمية ما أمكن .

وأما من حيث المجال فيرى ان يشمل الدين والدنيا ، العظيم من شؤونهما ، وغير العظيم .

وفيما يخص الفكرة أساسا او اصل المبدأ ، (فبالإضافة الى ما أوردناه للحظات) نقف له على هذه الكلمات : « حق على كل مسلم ، او رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه ، ان يدخل الى ذي سلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ، حتى يتبين دخول العالم على غيره ، لان العالم انما يدخل على السلطان لذلك ، فاذا كان ، فهو الفضل الذي لا بعده فضل » (30) .

وفيما يتعلق بالمنهاج الذي قلنا عنه انه ينبغي ان يسلك اللين فيه وتراعى الظروف والملايسات ، فيمكن الاستدلال عليه من حياة مالك بالحوار الآتي :

عن الزبيرى قال : قلت لمالك ان من الناس من أمرهم فيطيعونني ، ومنهم من اذا أمرتهم اتاذى منهم ، الشعراء يهجونني ، والمسلطون يضربونني ويحبسونني ، فكيف أصنع ؟

قال : ان خفت ووطننت انهم لا يطيعونك فدع وانكر بقلبك ، ولك في ذلك سعة ، ومن لم تخش منه فأمره وانتهه ، وخاصة اذا أردت به وجه الله تعالى ، فانك اذا كنت كذلك لم تر من الله الا خيرا ، وبخاصة اذا كان فيك شيء من لين ، الا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى » (31) سورة طه ، الآية .

وعند ما قيل له : الرجل عالم بالسنة ، ايجادل عنها ؟ قال : لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه ، والا سكت .

(30) المدارك ج 2 ص : 95

(31) المرجع قبله ص : 63

وبالإضافة الى استعماله اللين فى الدعوة ، كان مالك يتجنب استخدام الوسائل غير المهدئة ، فكان لا يكره احداً ، لمجرد رأى مخالف ابداء ، او منهاج مغاير لما عليه الناس سلكه ، وكان يقول فى مثل حالات الشذوذ تلك « ان يحتفظ له بالتوب والايوب ، وليظل بين اخوانه وواحدا منهم ، فلا يلبث ان يفىء الى وحدتهم وينصح لجماعتهم ، وقربه من ذلك اقرب مما لو نبذ وقوطع وابعد » (32) .

ب) موقفه من الحكام والايان اليهم واخذ جوائزهم :

وأما من حيث المجال ، فان مالكا يضع فى مقدمة ذلك ارشاد الحكام والوقوف من أعمالهم المجانفة للسنة موقف اللاتهاون ، بل موقف التحدي ان اقتضت الضرورة ، فعندما رأى ان بعض الولاة غير صالح ، اهتبل الفرصة للاعلان عن عدم رضاه عنه ، حين دعاه والى المدينة للرد على سؤال فررض قائلاً : كيف اجيبك وقد وليت على المسلمين خيثم ابن عراك ؟ ولم يفت حتى عزل خيثم (33) .

ويكفى فى هذا الباب ان نذكر ان من بين أسباب محنته التي ضرب فيها ، حتى خلعت كتفه ، وحتى ما كان يستطيع ان يسوي رداءه ، (ان من بين الأسباب موقفه الصريح والصارم من سياسة ابي جعفر المنصور حين استكره الناس على ايمان رأى مالك بطلانها .

فلقد اخذ ينادى على رؤوس الاشهاد : « ليس على مستكره طلاق ، وان ليس شيء على من اكرهه على البيعة » .

وقد حفظت لمالك مواقف رائعة فى هذا الميدان ، لم تكن مجرد مواقف عابرة ، ولكن كانت تصدر عن ايمان ومبدأ ، وتتجاوز حد الكلام ، وتدعم بالكتب والضبط ، وفى رسائل تفور حمية وغيره عظيمة ، ولمن أراد الذكرى والاعتبار بها ان يراجع على الخصوص رسالتيه اللتين اثبتهما القاضي عياض فى الجزء الثانى من مداركه ص : 106 - 108 ، وكان وجههما مالك الى بعض الخلفاء ومثل هذه الاشرافات النبوية من مالك تدعونا الى معرفة منهجيته فى العلاقات التي يجب ان تقوم بين العلماء والحكام والابعاد التي يجب ان تستهدفها فى نظر الرجل . . .

(32) مالك ، تجارب حياة ص : 421

(33) المدارك ج 2 ص : 111

ومالك فى الوقت الذي يرى فيه افضلية عدم اتيانهم ، وبحسن الابتعاد عنهم ، وعدم اخذ جوائزهم ، وقال لمن ذكره بأنه هو ياخذ هذه الجوائز « اتريد ان ابوء باثمي واثمك ، او قال : جئت تبكتني بذنوبي » . اقول ان مالكا رغم كل ذلك يرى ان تفضى مجالس الحكام وتوخذ جوائزهم ولكن لا على الاطلاق ، وانما بشرط

واتيانه الامراء يعلله بقوله : « ان ذلك بالحمل من نفسي ، وذلك انه ربما استشير من لا ينبغي ، وانه لولا سشكفة شكفة » . من ذلك سشكفكفخ معمول بها فى المدينة « وسبق ان نقلنا كلمته حول وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدخول على الامراء والحكام » .

وعن طريق هذا الاتصال بالامراء والحكام والدخول عليهم زج مالك بنفسه فى معمم الاحداث السياسية واتونها ، والى للدرجة التي نستطيع معها ان نقرر بأن الرجل لا يرى عيبا فى اشتغال امثاله بالسياسة ، لان مالكا يرى ان مثل هذا الاشتغال لا يخرج عن دائرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم ان اشتغال مالك بأحداث عصره السياسة تساق ومعتقد أبناء ذلك الجيل الذي يومن بأن الاسلام دين ودولة ودينا ومعاش ومعاد . . على ان هناك ، فى حقيقة الامر وواقعه علاقة اساسية بين الفقه والسياسة ، من حيث : « ان الفقه - وكما يقول امين الخولي (34) ينتظم انواع القوانين المختلفة التي تضبط العلاقات بين الجماعات والافراد ، وتصور باحكامها وموادها مدى تلك الاعمال والمعاملات ، بين الجماعات والافراد ، فلقد كان هذا الفقه يشمل القانون الاساسي واوضاع الحكم ، ويشمل القانون الدولي بنوعيه : العام والخاص ، وعلاقات الجماعات بعضها ببعض ، كما يشمل انواع القوانين المختلفة المنظمة لتصرفات الجماعة من قانون مدني وجنائني . . وكل تلك التصرفات والنظم تتصل بها مبادئ المقالات الدينية والفرق الاعتقادية التي تدور على شئيين : الامامة والاصول . والخلاف على الامامة يمس اساس الحكم ، ونظم الحكومة والسياسة » .

وهكذا نستطيع ان نثبت وببساطة ان مالكا كان يتدخل فى اهم قضايا عصره السياسية ، سواء منها ما يتصل بالحكم واساليبه والبيعة والخلافة او ما يتصل بتنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود .

ف عند ما ثار محمد بن عبد الله الشبه النفس الزكية على نظام المنصور العباسي ، كان مالك من بين الدعاة لهذه الثورة والخروج ، وان لم يتجاوز موقفه طور الدعوة الى طور الانجاز ، اذ حين نشبت الثورة عمليا التزم مالك بيته .

ولم يستنكف مالك ايضا ان يكون احد رسولي المنصور نفسه الى ابني الحسن الذين كان سجنهم المنور .

وفي نفس الوقت لا نستطيع ان نبريء ساحة مالك من تأييده حكام الاندلس الامويين كلما تعرض لانقاذ أعمال العباسيين ، وفي هذا الصدد نورد كلماته التي فاه بها لما ابلغ عن سيرة عبد الرحمن الداخل من انه ياكل الشعير ويلبس الصوف ، ويجاهد في سبيل الله ، قال مالك : « ليت ان الله يزين حرمنا بمثله » (35) .

على ان الفكرة الاساسية التي يصدر عنها مالك في تدخلاته - ويجب التنصيص على هذا - هي المحافظة على مقاصد الشرع في كل حركة تقوم بها انظمة الحكم . . الشيء الذي جعله يتقيد في تدخلاته تلك بمبدأ اساسي وهام من مبادئ مذهبه ، وهذا المبدأ هو : درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، وبهذا يمكن - التوافق - بين ما يبدو احيانا من تناقض في مواقفه تجاه الدولة العباسية معها او ضدها ، ومن هذه الزاوية عالج القصة الآتية : سأل عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب ، عن بيعة اهل الحرمين له وظلم ابي جعفر المنصور ، فأجاب بهذا السؤال : اتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز ان يولي رجلا صالحا بعده ؟ قال : لا ، قال مالك : كانت البيعة لزيد فخاف عمر ان بايع لغيره ان يقوم ويقا تل الناس فيفسد ما لا يصلح .

ولا يمكن ان يعتبر هذا مناقضا لرأيه الذي اسلفناه والذي يقول فيه بسل السيف منعا للمنكر ، اذا لم يكن هناك سبيل غير السيف ، كما يحاول امين الخوكي - ان يبرز ، ولكننا نقول : ان هناك تعادلية بين المنافع والمضار التي قد تنجم عن استعمال السلاح وعدم استعماله ، وان ظلما سيرا قد يكون واجب الاحتمال امام اراقة دماء المسلمين حين لا يتأكد

من المصلحة . . وبهذا نفس موقفه حين رفض ان يقدم الامام عليا على عثمان ، في وقت يبدي فيه تأييد العلويين ويصادق صداقة حميمة نقيب العلويين جعفرا الصادق ، بل ويامر الناس بالخروج مع النفس الزكية كما اشرنا للخطات .

فالمصلحة هي التي تدفع الرجل لاتخاذ مواقفه السياسية ، والمصلحة وحدها هي التي تملي عليه هذه الفكرة دون تلك ، وهذه المصلحة هي التي جعلته لا يناصر الخوارج لان ما اثاره موقفهم من حروب ، عرض الصالح العام للضياع ، واغرق الامة في بحار من الدماء . ولكن ما ان يحس الرجل بأن هناك رغبة في غمط حقيقة علمية او مسا لسنة او كتما لحق حتى ينتفض مسفرا عن صدق ايمانه واخلاص ارادته . . ومن ذلك هذه الحادثة : حدث يعيش بن هشام الخابوري قال : « كنت عند مالك ، اذ أتى رسول الرشيد ينهائ ان يحدث بحديث معاوية في السفرجل - لان فيه ما يرفع من شأن معاوية زعيم الدولة الاموية مناوئة العباسيين - فما كان من مالك الا ان اندفع يتلو قول الله تعالى : « ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » (سورة البقرة ، الآية : 159) ثم قال : والله لاخبرن بها في هذه الغرفة واندفع فقال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى اليه سفرجل ، فأعطى أصحابه واحدة واحدة ، وأعطى معاوية ثلاث سفرجلات ، وقال : القني بهن في الجنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : السفرجل يذهب ظحاء القاب يفتح الطاء ، الكرب على القلب .

تقييد مالك بالسلفية :

وهذا من الرجل تقييد بالسلفية وحرفيتها أحيانا .

وهنا نحب أن نثبت بالمناسبة ، ان مالكا ، وان كان يقول بالاستحسان والمصالح المرسلة - كما سنرى - وهما من وجهة ما عمل عقلي ورأي مستنبط من كتاب او سنة او اجماع ، فانه من جهة اخرى - وفي غالب الاحيان - يتقيد بالحرفية والتقليد ، فيما ثبت عنده من روايات ، ولا سيما في ميادين الوعظ والارشاد وسنن السلف الصالح . «

قال ابن عبد الرحمن السروجي : أتيت مالكا أسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولا أوصى بها ، أيجز من ماله ؟ فقال مالك : لا

قلت : ما هكذا - يقول علماؤنا - والرجل عراقسي - وأردت ان أروي حديثا في الموضوع فقال مالك : علماؤنا علماؤنا ، من علماؤكم ؟ أتحدثني عن البغاليين ؟ قال الله تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى » اقيموه .

وحرفية النصوص او التقليد ، هما اللذان حملا مالكا - في نظرنا - على رفض عقوبة السجن ورفض اعتبارها من العقوبات الشرعية ، فقد سجن ووالي المدينة العباس بن محمد ابا المعافر فاستنجد هذا بمالك في آيات شعرية ، فقال مالك دفاعا عنه : ان الله فرض فرائض الى ان قال .. ولم أسمع ان الله أمر بالسجن في شيء من حدوده « (36) .

وفي ميدان التقيد بالسلفية يرفض مالك احداث اي شيء يخالفها ، مهما كان هذا الذي تصدر عنه المخالفة ، ومهما يكن مركزه الاجتماعي في القمة كان او في القاعدة ، ومهما تكن حيثياته في الدولة ، عن ابي مصعب قال : « قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي اللؤلؤي البصري ، فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الامام ، رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاء نفسان ، فقال : خذا صاحب الثوب فأحبسه ، فحبس ، فقيل : انه ابن مهدي ، فوجه اليه وقال له اما خفت الله وأتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، ثم قال : « يا ابا عبد الرحمن تصلي مستلهما - متجردا - من ردائك ، فقال ابن مهدي يا ابا عبد الله انه كان يوما حارا كما رأيت فثقل علي ردائي ، فقال : والله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليهم ؟ قال : الله . قال : خليااه « (37) .

وموقف مالك هذا من ابن مهدي يتمشى تماما وما عرف عن مالك من محاربه البدع ومناهضة المنكرات والسخرية بأربابها « حدث التنيسي قال : كنا عند مالك ، وأصحابه حوله ، فقال رجل من اهل نصيبين : مندنا قوم يقال لهم الصوفية ياكلون كثيرا ثم ياخذون في القوائد ، ثم يقومون

(36) المسدراك ج 2 ص : 166
(37) نفس المرجع ص : 40

فيرقصون ، فقال مالك : اصبيان هم ؟ قال : لا . قال : أمجانين هم ؟ قال : لا . هم مشايخ ، وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك : ما سمعت ان احدا من أهل الاسلام يفعل هذا ، فقال له الرجل : بل ياكلون ثم يقومون فيرقصون دوائب - أى فى شدة وقوة - ويلطم بعضهم رأسه ، وبعضهم وجهه ، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله « (38) .

وقد يبلغ تشبث مالك بحرفية النص درجة لا نستسفيها نحن أبناء هذا العصر ، فقد أدين رجل بالقتل العمد وحوكم بأنزال عقوبة الموت به ، وعندما امر الوالي بضرب وسط الرجل تهيأ مالك للقيام وقال : لا أقعد فى مكان يمثل فيه بأحد ، قال الله تعالى : « فضرب الرقاب » فأمر الوالي بضرب عنق الرجل .

منهجية مالك فى الراى والاجتهاد والقياس :

قبل الحديث عن موقف مالك من مبدأ الراى والاجتهاد والقياس ، نجب بادىء بدء ، ان نشير فى ايجاز الى ما يمكن اعتباره مؤثرا فى وجهات نظر الرجل من أصل المبدأ وأساسه ، اعني المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . وفى هذا المجال نلاحظ ان هناك عديدا من المؤثرات ولكن أبرزها وأقواها تأثيرا ظاهرتان : الاولى : الحالة السياسية لعصره وتمتاز بالابعاد الآتية :

(أ) سيطرة النفوذ الاسلامي على كل العالم المتحضر لعصرئذ ولا سيما على بحيرة البحر الابيض المتوسط .

(ب) تقسيم الخلافة الاسلامية بين العباسية فى الشرق والاموية فى الاندلس ، وظهور الحكم الفردي التيوقراطي .

(ج) تسرب العناصر الغير عربية الى كل دواليب الدولة الاسلامية ومحاولتها القضاء على النفوذ العربي وقد تحقق شيء من ذلك على يد العباسيين ، والى الدرجة التي حملت العرب على رفع شكوى فى الموضوع الى الخليفة المهدي ، وقد جاء فى هذه الشكوى : « يا أمير المؤمنين ،

(38) نفس المرجع ص : 53

انا اهل بيت ، قد اشربت قلوبنا حب موالينا وتقديمتهم ، وانك قد صنعت من ذلك ما افرظت فيه ، قد وليتهم امورك كلها وخصصتهم في ليلك ونهارك ولا نا من تغيير قلوب جندك وقوادك من اهل خراسان « (39) .

(د) ما نشأ عن ذلك التسرب من ظهور الحركة الشعبية وتهافت جاليات مختلف الجنسيات التي اصبح يتكون منها المجتمع الاسلامي ، على الحكم والتقرب من السلطان ، فكانت أسماء القواد اللامعين من فرس وترك وأجباش ورومان وسودان وترومغاربة وبرابرة .

الثانية : الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وقد امتازت على العموم :

(أ) بالشراء الفاحش الذي درته الفتوحات الخارجية ، والذي تجسم في اغراق المجتمع بالاماء والرقيق ، والاغلاء في المهور .

(ب) بالميوعة الاخلاقية ، والتفسخ الديني ، نتيجة انتشار الجواري والفناء . ومن غير شك أن شخصية كشخصية مالك لا بد لها ان تتأثر بكل تلك العوامل فيتأثر بها تبعاً لذلك موقفه ازاءها ، وتنفعل لها نفسه ، بل وتهز رأيه ، وتأخذ نصيباً من اهتمامه ، بل وتدفعه دفعا الى استعمال هذا الرأي دون ذلك ، والبحث عن مبررات لما يصدره من أحكام ، أو يعتمده من حجج ، على أن اعتماد مالك مبدأ الرأي ، واستعمال الاجتهاد ، فيما كان يطرح أمامه من قضايا ، لم يكن ولا يد زمانه حتى يتهيبه الى درجة الرفض ، فقد مهد له السلف الصالح الطريف ، واستلهموا هم أيضاً آراءهم ، واسترشدوا بعقولهم ، الشيء الذي يسر مهمة مالك في هذا الميدان وشجعه .

فمن المعلوم والمسلم به ان المسلمين منذ وفاة الرسول (ص) وتوقف الوحي بذلك ، وجدوا أنفسهم وجها لوجه ، أمام احداث الساعة ، وما تتمخض عنه من معطيات ، لم يكن النقل تعرض لها كلها ، أو على الأقل لم يكن تعرض لجزئياتها ، وأمام ذلك للواقع ، وجدوا أنفسهم مضطربين لاستخدام عقولهم ، لمواجهة التحديات السافرة ، التي القت بها في

(39) مالك ، تجارب حياة ص : 184

طريقهم الاحداث المعاشية والسياسية ، التي كانت تواكب طفراتهم
 التهذيبية والتبشيرية ، والتي كان من أبرزها وأعنفها الحاحا فى البحث
 لها عن حل جذري ، مشكل منصب رئاسة الدولة ، الذي خلا بعد وفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم وما أعقب ذلك من احداث السقيفة ، وما
 أدت اليه من تدخلات الصحابة رضوان الله عليهم ، بحثا عن الحل الحاسم
 والى ايجابى ، وكان طبيعيا ان يستعمل اولئك الباحثون عن هذا الحل عقولهم ،
 ويطلقوها من عقالها تجوس الممكنات ، وعالم النظريات ، كما كانت احداث
 الردة ، وما واكبها من حروب تهدئة ، مما حمل الصحابة على استعمال
 الراى ، لمعرفة او تحديد ما ينبغى اتخاذه من مواقف ، آزاء المرتدين ،
 وتجاه الذين يحملون السلاح ، لاقتناعهم بضرورة العودة الى صفوف
 الجماعة ، والى اوب الى كلمة سواء ، ثم كانت الفجوات التي حدثت ما بين
 انتقال الحكم من يد خليفة الى آخر ، والفراغ الذي احداثته الفتنة
 الكبرى ، ومعركتا الجمل وصفين ، وما تمخض عن كل ذلك من شأن
 واختلاف ، بين انصار الاموية والعلوية والخوارج ، ومن تغلب معاوية على
 علي . . كل هذه الامور احتاجت وتحتاج الى تفهم ، ولا شك ان اولئك
 السلف استعملوا فيها فكرهم ، تفهما ومعالجة ، وتناولوا احداثها حسب
 آرائهم الخاصة ، وحددوا معطياتها الزمنية ، ولا شك انهم انتهوا فيها الى
 نتائج ، من التجديف وصفها بأنها تقليد لنقل سابق او سنة متبعة
 مدروسة .

كما ان من المقطوع به ايضا ان الصحابة والتابعين وتابعيهم قبل
 مالك ، لم يتهيبوا استعمال عقولهم ، لاتخاذ الآراء والمواقف ، التي راوها
 مناسبة ولائقة لكل ما اعترضهم من مشاكل ، وكان اقدام مالك على
 استعمال رايه هو الآخر فيما شاهده عصره من مشاكل ينطلق من هذا
 النبع ، بل كان عدم احجابه عن الاجتهاد ، امرا سلفيا ومتمشيا مع
 مذهبه المتقيد بسنة من مضى ، ومن هنا صح للكثيرين امثال ابن حنبل
 وابن قتيبة وابن رشد ، ان يعدوا مالكا ضمن رجال الراى ، والقائلين
 باعتماده فى معالجة الاقضية الحادثة ، واعتماد منطلقه الاول او
 اساسه : اى القياس .

ولكن على ان يقتصر هذا الراى - وكما اشرنا سابقا - على الراى
 فى الاحكام العملية الفقهية ، والذي يعنى قوة النفاذ فى الاشياء ، والقدرة

العقلية على حل المشكلات الدينية وغير الدينية ، دون أن يعني الرأي في الدين بمعناه الخاص ، أي العقيدة ، أو الرأي بمعنى القياس المنطقي الفلسفي . لان مالكا من الرأي الذي بهذا المعنى يفهم موقف المعارضة الصارمة والصريحة ، والى الدرجة التي نسبوا اليه القول في أبي حنيفة الذي كان اتخذ القياس المنطقي وحده منهجا في كل ما يصدره من أحكام تقريبا ، قال مالك في أبي حنيفة - فيما حكوه - والله ما ولد في الاسلام مولود اضر على اهل الاسلام من أبي حنيفة (40) .

منهجية الاستدلال بالقرآن والسنة عند مالك :

الاصل الاول في التشريع لدى كل المذاهب والفرق الاسلامية سواء في ميدان الحديث والآثار أو الفقه - انما هو القرآن .. ولا خلاف بين الائمة والمجتهدين على اسبقية هذا الاصل على سواه ولا خلاف ايضا في ان الجميع تقيّد بنصوصه ، الا في حالات استثنائية ولدواع ومبررات خاصة قد تعرضها أو بعضها فيما بعد ، رأى اولئك الائمة تاويلها أو توقيف مفعولها ، وان تاويلاتهم هذه اعتمدت الرأي بجانب أدلة اخرى من سنة واجماع ، وقد اثبتنا في النقطة قبل هذه كيف أن اولئك الائمة لم يتهيبوا الماضي مع استنتاجات عقولهم ، ولكننا نحسب ان ثبت في هذه النقطة بالذات ان الامام مالكا في استدلاله بهذا الاصل ، أي القرآن ، وبصنوه السنة ، وعندما يعتمد الرأي ، لا يندفع مع اصدار الاحكام دون تهيب وحذر شديد ، وانما كان يتهيب الموقف ، وكان يتحرز من ارسال الاحكام جرافا ، وخاصة حين يتعلق الامر بالتحليل أو التحريم .. فقد نقلوا عن مالك استنكاره الشديد لاستعمال كلمتي الحلال والحرام ، ومن ذلك قوله : « ما كان شيء اشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لان هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد ادركنا اهل العلم ببلدنا ، وأن احدهم اذا سئل عن المسألة كأنما الموت اشرف عليه » (41) وقوله : « لم يكن من امر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا ادركت احدا اقتدى به ، ويقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وانما كانوا يقولون نكره كذا ، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا ولا نرى هذا » (42)

(40) مالك ، تجارب حياة ص 353

(41) نفس المرجع ص : 362

(42) نفس المرجع ص :

وقوله : « وكانوا لا يقولون حلال ولا حرام ، اما سمعت قول الله تعالى : « أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ؟ قل آله اذن لكم ؟ ام على الله تفترون ؟ الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » .

وتمشيا مع هذا التحرز ، كانت تعابيره فى الاحكام ، وكانت الصيغ التي يستخدمها ، تتسم بالعمومية والشمول ، من مثل (لا بأس) و (لا ارى به بأس) ، فيما يراه حلالا ، ومثل : (لا ينبغى) ، (لا خير فيه) ، (لا يصلح) ، (اكرهه) ، فيما هو غير مباح ، مما هو محرم او مكروه كراهة تنزيه ، كما هو تعبير متأخري الفقهاء . وبعض تعابير مالك هذه تقليد للاسلوب القرآني ، فقد استعمل القرءان - مثلا - كلمة « لا ينبغى » فى عدة آيات ، مثل : (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم وما يستطيعون) ، (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) ، (وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا) .

كما وردت كلمة (اكره) بالمعنى الذي كان يقصده مالك ، وراء استعمالها فى احكامه ، مثل الآية (كل ذلك كان عند ربك مروها) ومالك حين يستدل بالقرءان فى كتابه الموطأ تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : ايراد الآثار أولا وايفاء للموضوع حقه من النقل ثم سوق الآية او الآيات مع بيان وجه دلالتها وتفسيرها فى اختصار ، او قل انه ينهج طريقة الاستدلال بالقرءان على القرءان .

الثاني : احجامة - احيانا - عن الاحتجاج بالقرءان اطلاقا وربما فى أماكن استوفى القرءان فيها القول ، كالجهد - مثلا - الذي نعلم ان القرءان خص لانفاله سورة كاملة ، ومع ذلك فان مالكا فى هذه القضية لم يورد فيها شيئا من القرءان تقريبا .

الثالث : ايراده الموضوع أولا كقضية ، ثم تبيانها بما هو معمول فيها اجتماعيا ، ثم الايتان بما فيها من آثار أو قرءان ، وهذا ما فعله - مثلا - عند الاشارة الى حظوظ الورثة من التركة ، فهو لم يصدر الموضوع بالآيات القرآنية ويشفعها بالسنة او الاجماع ، ولكنه عكس حيث

قال : الامر المجتمع عليه عندنا ، والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم الخ .

حتى اذا انتهى من تقرير الموضوع اورد آية النساء (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (13) .

وذكر امين الحولى ان بعض المستشرقين استنتج من صنيع مالك ذلك فكرة ذلك، تدرج الفقه بتدرج تفسير القرآن، أي: أنه حين كان التفسير اثريا، تدرج الفقه بتدرج تفسير القرآن ، أي : أنه حين كان التفسير اثريا ، كان هم المفسر ان يبحث عن آثار تعين معاني الآيات ، وكذلك كان هم الفقيه ان يبحث عن آثار وسنة تبين ما فى القرآن . . لا ان يقف المفسر او الفقيه امام نص القرآن يستوضحه ويستلهمه ، مهتديا بثقافته اللغوية والادبية ، معملا عقله فى هذا الاستيضاح والاستلهم (44) .

اما حين يستدل مالك بالسنة ، فنستطيع ان نلاحظ ظاهرتين اثنتين :

الاولى استعماله للفظ السنة بمعنى الطريقة والخطة ، أي طريقة وخطة اهل العلم .

والثانية : استعمالها بمعنى المأثور عن الرسول مع اضافة عبارات من عنده مثل « قال مالك ، وقول علي احب الي » .

ثم حين تطورت الحياة بالناس ، او تطور الناس بالحياة واحذت علم اصول الفقه ، وقعدت طرائقه ، وتبلورت وسائله عمد الفقهاء المالكيون ، صنيع فقهاء المذاهب الاخرى ، الى ترتيب الاستدلال بالقرآن والسنة ، على المنهج الذي اشار اليه القاضي عياض ، من تقديم الكتاب أي القرآن ، حسب ترتيب أدلته فى الوضوح ، يعنى تقديم النصوص ، ثم الظواهر ، ثم المفاهيم . . وفى السنة تقديم متواترها ، ثم مشهورها ، ثم آحادها ، وعلى أساس ترتيبها : نصوصا ، ثم ظواهر ، ثم مفاهيم على غرار ما انتهج فى القرآن .

ولكن مالكاً - فى حد ذاته - حين كان يدلي رأيه فى قضية لا نص فيها من قرآن أو سنة ، يحاول - جهد الامكان - التقييد بما كان عليه

(43) مالك ، تجارب حياة ص : 376

(44) نفس المرجع السابق ص : 374

– من قبله ، ثم ايراد – هذا الرأي بأخصر أسلوب ، وأعم صورة ، بعيداً عن الاغراق فى التفاصيل والتفريعات ، التي عرفتھا كتب أتباعه المتأخرين –
ولمن شاء أن يقف على طريقتھ فى ذلك ، أن يراجع ما أورده المرحوم أمين الخولي من صور لذلك فى كتابه (مالك تجارب حياة ص : 368) .

وانطلاق مالك فى كل آرائه ، يقوم على فكرة تقديم الاصلين الاولين من الادلة الحكمية : اى الكتاب والسنة على الاجماع والقياس ، الا حيث يكون اجماع اهل المدينة (الذي سنتحدث عنه فيما بعد وفى نقطة موقف مالك من عمل اهل المدينة) .

ثم حين نسند الرأي لمالك – ونكرر هذا – نسنده مع عدم اغفال أن مفهوم الرأي عند مالك ، وكما أوضحنا مرارا – لا يعنى أكثر من « رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا ، من لدن رسول الله (ص) والأئمة الراشدين ، مع من لقيت فذلك رأيهم ، ما خرجت عنه الى غيرهم » ، كما هي تعابير مالك نفسه ، الشيء الذي دفع بكثير من أصحابه وأتباعه الى اعتباره مجرد مقلد أو اتباعيا كلاسيكيا ، بالتعبير المصري الحديث ، وعلى رأس هؤلاء الاصحاب نجد الشاطبي .

منهجية مالك فى تناول السنة :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

ذلك هو البيت الشعري الذي قيل ان مالكا كان ما ينفك يردده ، ويتمثل به ، كلما رأى شيئا مخالفا لما يراه سنة وطريقة شرعية ، كما كان يقول – كلما ذكر عنده أحد من أهل الأهواء – : « قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : سن رسول الله (ص) وولاية الامر من بعده سننا ، الاخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر فى شيء يخالفها ، ومن اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها أتبع غير سبيل المومنين وولاه الله ما تولى وأصله جهنم ، وساءت مصيرا » .

وكان موقف مالك من تدارس السنة تلقيا وتلقينا ، واقراء ينطلق اساسا من كلمته هذه التي قالها لشعيب بن الجحباب كما رواها عنه ابن اخته ابن ابي اويس قال مالك : (ان هذا العلم دين فانظروا ممن تاخذون دينكم ، لقد ادرت سبعين ممن يحدث قال فلان ، قال رسول الله (ص) عند هذه الاساطين - وأشار الى مسجد الرسول - فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان امينا ، لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه » (45) .

ولعل نظرتة الدينية هذه ، الى تدارس الحديث ، هي التي جعلته ، كباقي علماء هذا الفن ، لا ينتقد - حين تناوله مختلف موضوعاته - متنه ، نفس الانتقاد الذي يسلطه على سنده ، ورجالات هذا السند ، تعديلا وتجريحا .

ثم هو يقرر في البداية ان من روى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه . ويقرر ثانيا - كشرط للمقبول الرواية - ان لا يوخذ الحديث الا عن الثقة الثبت ، العارف لما يحمل ، ولما يحدث به ، معرفة تامة . بمعنى « ان يكون - والتعبير لابن عبد البر في التمهيد - (46) حافظا ان حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعاني . ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب ، يؤدي الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، ثقة في دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيا وان يروي عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل ذلك بالنبي عليه السلام » .

ومالك ، فيما يقال ، كان اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، واعرض عمن ليس بثقة ، قالوا ومن هنا كان علم الناس في زيادة وعلمه في نقصان ويحمل مالك شروطه التي يضعها لتقبل رواية الحديث في عبارته هذه (لا يوخذ العلم من اربعة ، ويوخذ ممن سواهم ، لا يوخذ من سفيه ، ولا يوخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس وان كان لا يتهم على حديث رسول الله (ص) ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به (47) » .

(45) التمهيد لابن عبد البر ص : 67

(46) نفس المرجع ص : 28

(47) ضحى الاسلام لاحمد امين ج 2 ص : 211

وهكذا يتأكد بهذا النص الذي أوردناه أن مالكا لم ينتقد متن الحديث ، بل ويثبت ما يؤكد أنه وشيوخه ومعاصريه كانوا يتهيبون نقد

المتن ويعدون مثل هذا العمل جراً . . ومع تقييد مالك بكل تلك الشروط في راوي الحديث فإنه بالنسبة لابي حنيفة متساهل ، إذ لم يشترط ما يشترطه ابو حنيفة من الشهرة وغيرها .

ومتى توفر لدى مالك ما وضعه من شروط كان لا ضير في قبول المروي والعمل به .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفر على شروطه : عدالة المحديثين في أحوالهم ، لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، ثم براءتهم من التدليس وبما فيه المنقطع ، والمرفوع وغير المرفوع والموقوف .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفر على شروطه : عدالة عنه ، وقبول خبر الواحد العدل ، ان صحت نسبته اليه ، وكان من اعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين ، ومعاذ بن جبل ، وكان لم يرد في المسألة عينها حديث صحيح عن النبي مخالف .

قبول كل ذلك حتمي وضروري ، والعمل به واجب ، ما لم يعترض مفهومها العمل الظاهر بالمدينة .

ولتحري مالك الشديد في القبول والاختيار اجمع الناس على ان من اقتصر على حديث مالك فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة لا تنفصم ، لان مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ، ولم يرو الا عن ثقة حجة (48) . وهذه المنهجية الدقيقة في الانتقاد والاختيار ، هي التي جعلت اعترافات الأئمة بكفاءة مالك وسبقه وامامته ، تنتال عليه ، وعلى عمله ، مكبرة جهده في البحث وغرابة النتائج ، وفرز سمينها من غشها .

قال محمد الشافعي رضي الله عنه : « اذا جاء الاثر فمالك النجم » وقال : « اذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك » وقال : « اذا وجدت

متقدم المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك ، فلا تلتفت اليه ، فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار » (49) .
وقال : « ما أحد أمن علي في علم ، من مالك بن أنس » (50) . وقال :

« مالك اعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله من أبي حنيفة فمن كان كذلك كان أولى بالكلام » (51) .

وقال سفيان بن عيينة : « مالك امام كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس » (52) . وقال : « نرى ان هذا الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تضرب الاكباد فلا يجلدون اعلم من عالم المدينة مالك بن أنس » .

وقال احمد بن حنبل : « مالك بن أنس اتبع من سفيان » ، وفي جوابه عن سؤال : اذا اختلف مالك وسفيان في الرأي أيهما يتبع ؟ قال : « مالك اكبر في قلبي » ، وعن مقارنة بين مالك والاوزاعي قال ابن حنبل : « مالك أحب الي وان كان الاوزاعي من الائمة فليل له : ومالك وأبراهيم النخعي ؟ فقال : هذا ضعه مع اهل زمانه » (53) .

وقال يحيى بن معين : « مالك أثبت الناس ، وكان مالك من حجج الله على خلقه » .

وأشرنا سابقا الى أن لفظ السنة عند مالك ، يراد به عند استعماله اياه ، اما الخطة والطريقة ، وهذا هو الغالب على استعماله في الموطأ ، وقد يقصد به أهل العلم وطريقتهم ، اما عند ما يستعملها بمعنى المأثور عن رسول الله (ص) فغالبا ما يردفها بمثل العبارات التالية : « أحسن ما سمعت ، أعجب ما سمعت ، أحب ما سمعت » .

(49) نفس المرجع ص : 79

(50) نفس المرجع ص : 74

(51) المرجع قبله ص : 75

(52) نفسه ص : 74

(53) نفسه ص : 72

وأما تفعيد السنة الأخير والحالي ، المعتمد على ترتيب متواترها ومشهورها وأحاديها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها ، فهو شيء متأخر ظهوراً عن عهد مالك .

كتاب مالك الموطأ وآثاره الأخرى :

في فقرة سابقة أشرنا إلى عهد مالك وفيما يخص الميادين الفكرية تلقياً وتلقيناً قلنا أن ذلك العهد كان عهد تدوين ، وأشرنا إلى بعض أسبابه ودوافعه ونضيف هنا بأنه ، من المعلوم أنه في خصوص العصر العباسي، نشط الحجازيون لجمع فتاوي عبد الله بن عمرو بن عباس وعائشة وكل كبار التابعين ، بينما عمد العراقيون لتدوين فتاوي عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي ، وفتاوي القاضي شريح .

وفي هذه الحقبة بالذات ، وفيما يخص التدوين ، ظهرت طريقة تبويب الحديث حسب أبواب الفقه : أحاديث الوضوء - أحاديث الصلاة - أحاديث الصوم ، أحاديث الزكاة ، أحاديث الحج الخ . إلى آخره وكان أوسع وأشمل وأحسن ما ورد في هذا الموضوع لذلك العهد موطأ مالك ابن انس .

ذلك لأن مالكا ما كان ليكون بلداً فيشد عن أئمة عصره أو يتقاعس عن عمل فيه حفظ السنة والدين ، وهكذا ادلى بدلوه بين الدلاء ووضع كتابه الموطأ الذي دون فيه فقهه وآراءه الاجتهادية ، وسماه الموطأ أي الميسر والمسهل والممهّد ليكون في متناول الجميع .

على أنه يجب التنصيص على أن مالكا لم يكن أول من دون الفقه وإنما هو مسبق بالتأليف في هذا الفن ، فقد ألف قبله ابن الماجشون المتوفى سنة 164 هـ والذي كان أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، وأنه أتى به لمالك فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملته لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام « (54) .

وكان مالك في تأليفه للموطأ - فيما قيل - يستجيب لرغبة أبي جعفر المنصور العباسي الذي طلب منه ذلك في الحاح ، وان يكن من المؤكد تاريخيا أن مالكا لم يفرغ من تأليفه الا بعد وفاة المنصور .

والاستقصاء للاحوال والظروف التي تم فيها انجاز كتاب الموطأ يحملنا على الاعتقاد بأن من بين الدوافع التي حفزت المنصور على ان يطلب من مالك وضع هذا الكتاب ما يأتي :

اولا : اقبال الناس والجماهير على علم المدينة اكثر من اقبالهم على علم العراق ، الذي كان اختلط بالجدل وامتزج الراي .

ثانيا : الرغبة في توحيد الاحكام والفتاوي في عموم اراضي الخلافة العباسية ، اذ كان استفحل أمر الخلاف والى الدرجة التي كان ما يحرم في هذا البلد الاسلامي يحل في البلد الاسلامي الآخر ، مما دعا العباسيين الى الايمان بضرورة وضع مدونة رسمية خاصة تنتظم أمور الدين والدنيا؛ فقد ورد أن المنصور قال لمالك : - وهو يحضه على وضع الكتاب ويحدثه في أمر هذا التوحيد - : « اجعل العلم يا ابا عبد الله علما واحدا » (55) كما قال له - : مطمئنا اياه على ما يعتزمه من تأييد كتابه ، وحمل الناس عليه ، - « وان بقيت لاكتبن كتبك بماء الذهب ، كما تكتب المصاحف ، ثم اعلقها في الكعبة فأحمل الناس عليها » .

وقالوا ايضا : ان ابا جعفر المنصور هو الذي حدد الاطار العام لموضوع كتاب الموطأ ، بقوله لمالك : « يا ابا عبد الله ، ضم هذا العلم ، ودون كتبنا ، وجنب فيها شذائد عبد الله بن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابّة » (56) .

ولا ندرى ما اذا كان استجاب مالك لرغبة المنصور ، في كل تلك الرغبات التي ابداهها ، وان وجد من الروايات ما يثبت اعتراض مالك على فكرة الزام الناس كتابه .

(55) المصدر ج 2 ص : 72

(56) نيسبس المرجع ص : 73

ثالثاً : - وهذا مجرد افتراض ، وليس من المستبعد أن يكون دخل في حسابات المنصور - رغبة المنصور في استمالة قلوب الاندلسيين الى النظام العباسي ، عن طريق التظاهر بتشجيع فقه مالك ، الذي كان غزا الاندلس ، وكون له هناك أنصارا عديدين ، بل وأصبح المذهب الرسمي للاندلسيين ، حتى اذا تمت هذه الاستمالة ، استغل آثارها لحفز الواقعيين تحت انفعالاتها للعمل على تفويض الدولة الاموية الناشئة في الاندلس ، على أنه ليس من المستبعد أن تكون للعباسية علاقة وشيجة بأحداث ربط قرطبة ، التي شارك الفقهاء في آثارها ، وفي توجيهها ، ومد نازرها بالوقود ، ونحن نعلم أن من بين الفقهاء الذين كان لهم ضلع كبير في هذه الثورة ، أولئك الذين ادخلوا موطأ مالك الى الاندلس ، وعلى رأسهم : يحيى بن يحيى الليثي ، الذي نجا - على خلاف أصدقائه - بأعجوبة من الأعداء .

والطريقة التي نهجها مالك في تأليف الموطأ - مضمونا ومعلومات - يتحدث عنها هو نفسه ، ويصفها بأنها (حديث رسول الله) صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ، وزاوي ، وقد تكلمت برأيي ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه اهل العلم ببلدنا ، ولم اخرج من جملتهم الى غيره) ومعنى هذا أن منهجيته في التأليف ، كانت تدوين التحديث أولا ، وأن الفقه انما أتى شرحا وتعليقا ، وقد يكون هذا نتيجة العصر الذي وضع فيه مالك تأليفه ، وهو عصر لم يكن تعرف فيه الناس بفقد التمييز في التأليف بين ما هو فقه وما هو حديث ، ولم يتعرفوا بالتالي الى فكرة التخصص . ومجمل ما في الموطأ من حديث ألف وثيف ، هي - فيما قالوا - خلاصة ما انتخبه من أصل الكتاب الذي تجاوزت أحاديثه في بداية وضعه العشرة آلاف حديث ، لأن الرجل - فيما يروا عنه - كان يتعهد مروياته كل سنة وينتقي منها . قالوا : ولو انه عاش لاسقط علمه كله تحريبا (57) .

وهذا ما جعل الأئمة الذين عاصروه ، أو جاءوا بعده من مختلف المذاهب الكبرى . . - وكما أوردنا بعض تصريحاتهم فيما مضى - يجمعون على صحة وقوة ما اختاره مالك من الاحاديث في موطئه .

ونسخ الموطأ تعددت بتعدد الروايات. ويتأرجح عددها ما بين أربع عشرة وعشرين نسخة وربما ثلاثين (58) .

والحديث عن الموطأ يشير السؤال عما اذا لم يضع مالك سواها من الكتب ؟

ويتحدث مؤرخو حياته ان له آثارا غيرها بلغت تسعا في رواية عياض واوصلها آخرون الى احد عشر ، وهي عبارة عن خمس وسائل وستة كتب .

اما الرسائل فقالوا ان واحدة منها في العقائد والرد على القدرية كان وجهها لابن وهب ، والثانية في اجماع اهل المدينة وجهها لليث بن سعد ، والثالثة في الادب والمواعظ ، كان كتب بها الى هارون الرشيد اما الرسالتان الاخرتان الرابعة والخامسة ففي الفتاوي والاقضية وقد ارسلت الخاصة بالفتيا لابن غسان محمد بن مطرف ، بينما وجهت الاخرى لقضاة لم يعينوا اسماءهم .

واما الكتب فهي - فيما يتحدثون - كتاب المناسك ، وكتاب المجالس وهذا قد يكون نفس الرسالة الموجهة لهارون في الادب والمواعظ ، وكتاب في غريب القرءان ورابع في السير والمغازي ، وخامس فيه سبعون الف مسألة فيما نقل عياض عن النيسابوري ابن العباس السراج ، وقد يكون هو مجموعة رسالتي الفتاوي والاقضية - اما الكتاب السادس فهو كتاب التنجيم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر .

وقد اثيرت حول الكتاب الاخير زوبعة من الاسئلة عن صحة نسبته لمالك ، وعن مضمونه وفحواه .. ولكن بالرجوع الى دراسة اهتمامات عصر مالك الفكرية والثقافية ، يلاحظ ان من بين تلك الاهتمامات البالغة الخطورة ، الاشتغال بهذا النوع من العلم ، حتى كانوا يقولون في تلسك المهود : العلوم ثلاثة : الفقه للاديان ، والطب للابدان ، والنجوم للازمان ، وحتى أنك لتجد في جل تراجم الائمة الكبار كالشافعي وابي حنيفة ما يشير الى وصفهم بعلم التنجيم .

(58) نفس المرجع ص : 89

ولعل ذلك يرجع الى ان الدول لتلك العهود ، كانت تولي هذا النوع من العلم اهتماما خاصا ، في كل حركاتها وسكناتها ، وما تأتته من الشؤون وقد رأينا كيف أن هذا الاهتمام استمر يتحكم في تقديرات حياة الناس ، وحفظهم ، الى عهود متأخرة عن عهد مالك ، بل والى الآن ، فيما تنشره الصحف يوميا تحت عنوان : « حظك هذا اليوم » . ولقد سجل لنا الشعر التاريخي عقلية اقوام تلك العهود ، وما كانت تراه في علاقة نجاح او فشل الاعمال بحركة النجوم ، ومن اروع ما قيل في ذلك ابيات ابي تمام ، في قصيدته ، عن فتح عمورية ، ايام المعتصم العباسي ، والتي يفند فيها معتقدات المنجمين وما تخرصوه ، ويصف ذلك في هذه الابيات :

والعلم في شهب الارماح لامعة	بين الخميسين لا في السبعة الشهب
اين الروايات ؟ بل اين النجوم وما	صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصا واحاديثا ملفقة	ليست بنبع اذا عدت ولا غرب
عجائبا زعموا الايام مجفلة	عنهن في صفر الاصفار او رجب
وخوفوا الناس من دهياء مظلمة	اذا بدا الكوكب الغربي ذو الذنب
وصيروا الابرج العليا مرتبة	ما كان منقلبا او غير منقلب
يقضون بالامر عنها وهي غافلة	ما دار في فلك منها وفي قطب
لو بينت قط امرا قبل موقعه	لم تخف ما حل بالاوئان والصلب

عمل اهل المدينة :

اعتماد مالك على عمل اهل المدينة وتقديمه اياه حتى على السنة الصحيحة ينطلق من اعتبارين اثنين .

الاعتبار الاول : القداسة التي اوليها لسكان المدينة وللمدينة نفسها، من حيث « ان اولئك السكان - كما هو تعبير مالك في رده على المهدي العباسي حين سألته عن سبب دعوته اياه للتسليم عليهم - هم اولاد المهاجرين والانصار ، ولانه لا يعرف قبر نبي اليوم علي وجه الارض فير

قبر محمد (ص) . ولان الرسول قال فيها ، وفي أهلها : « المدينة مهاجري ، وبها قبري ، وبها مبعثي وأهلها جبراني ، وحقيق على امتي حفظي في جبراني ، فمن حفظهم كنت له شهيدا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي في جبراني سقاه الله من طلبته الخبال » (59) . (النقصان والهلاك ، والسهم القاتل ، وصديد أهل النار) .

الاعتبار الثاني :

— وهو نتيجة للاعتبار الاول — أن أهل المدينة هم — بوصفهم أنهم عاشروا نزول الوحي وتطورات التشريع وشاهدوا حياة النبي وتبعوا حركاته وسكناته — .

هم أجدر الناس بمعرفة السنة والناسخ والمنسوخ ، من حيث معاينتهم لأعمال النبي وصحابته من بعده والتابعين ، وهذه الحيثية بالذات هي التي جعلت مالكا يصر على اختيار حديث ابن عمر على غيره لانه — كما قال — آخر من مات من اصحاب رسول الله (ص) ومن ثم فان اجماعهم أي أهل المدينة على شيء ما ، يجب اعتباره قطعا حجة على صحته ، وبالاخص اذا كان يتعلق بالأعمال الثقيلة ، من أقوال وأعمال النبي عليه السلام . . وفي هذا الصدد يقول مالك في رسالته الى الليث بن سعد : « ان الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وحرم الحرام ، اذ رسول الله بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله » (60) .

ومعنى هذا — في عرف مالك — أن اتفاق أهل المدينة على مسألة ما ، واذا زكي باتفاق علمائها ، وكان بخصوص النقلات كتعيين منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة ، وتعيين مقدار المد والصاع وكيفية الأذان والاقامة الى آخر ما نقله مالك في موطنه من القضايا التي اجمع عليها أهل المدينة ، والتي بلغت — فيما قال محمد بن الحسن الحجوي في كتابه تاريخ الفقه — نيفا وأربعين — أقول ان اتفاق أهل المدينة على هذا الوجه حجة تقدم على القياس ، وعلى الحديث الصحيح .

(59) المسند ج 2 ص 110
(60) مالك ، تجارب حياة ص : 412

واعتبارا لذلك رد مالك على ابي يوسف فى سؤاله عن الترجيع فى الاذان الذى ليس فىه حديث - رد قائلا : « يا سبحان الله ، ما رايت امرا اعجب من هذا ، ينادى على رؤوس الاشهاد فى كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الابناء عن الآباء ، من لدن رسول الله (ص) الى زماننا هذا ، يحتاج فىه الى فلان عن فلان ، هذا اصح عندنا من الحديث » (61) .

وبنفس الاسلوب اجاب عن سؤاله الآخر المتعلق بالصاع وقيمته وزنا ، اذ حين اجاب مالك بانه خمسة ارطال وثلاث ، وساله ابو يوسف عن مستنده ، قال مالك لبعض اصحابه احضروا ما عندكم من الصاع ، فاتى اهل المدينة او عامتهم من المهاجرين والانصار ، وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال : « هذا صاع ورثته من ابي ، عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال مالك : « هذا الخبر الشائع عندنا اثبت من الحديث » (62) .

ومالك فى هاتين الحادثتين يثبت بوسائل الايضاح ، كما يعبر التربويون المحدثون ، ان الواقع المشاهد اولى واسبق من النظر والفكر المجرد عن الواقعية .

بل يذهب مالك - فيما يخص عمل المدينة - الى ان خبر الواحد من نقلهم ، اذا عارضه مثله من نقل غيرهم ، يقدم فى ميدان الاحتجاج على غيرهم ، لوجود مزية مشاهدتهم قرائن الاحوال ، وتقصدهم لنقل آثار الرسول ، وهذا الاعتبار تختص به المدينة حتى على مكة ، لان نقل المدينة كان قطعا آخر فعلى الرسول وهو الذى مات عليه الصلاة والسلام .

ويرى مالك انه حتى اذا لم يجمع جميع اهل المدينة على عمل ، وانما اكثرهم ، فان عمل هذا الاكثر يعتبر بمنزلة رواية الاكثر ، فيكون حجة تعتمد ، ويكون لها من القوة ما يرفض معها خبر الواحد الصحيح ، ويعتبر ما ورد منه مخالفا لعلمهم منسوخا .

وتعايير مالك للدلالة على عمل اهل المدينة متنوعة بتنوع مصادر تلقيه للحديث او الخبر ، وطرق وصولهما اليه فهو يعبر عنه تارة ،

(61) المصدر ج 2 ص : 124
(62) المرجع قبله ص : 125

أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم ، وطورا (الأمر المجتمع عليه) ، إشارة إلى اجتماع قول الفقهاء والعلماء ، الذي لا خلاف فيه ، وأنا يصوغه بعبارة (الأمر عندنا) ، أخبارا بعمل الناس وما جرت به الأحكام مما يعرفه العالم والجاهل ، وحينما يورده بقوله : « ببلدنا » أو « بعض أهل العلم » ، عندما يتعلق الأمر بما استحسنته هو من قول العلماء (63) وقد يستعمل (برأيي أو أرى) ، وذلك عندما يتعلق الأمر بسماعه من غير واحد من هذه العبارة : (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) ، ويريد بذلك رأي ربيعة الرأي وابن هرمز الاصم (64) .

وللاعتبارات السالفة نرى إدراج دليل الإجماع في مذهب مالك ضمن عمل أهل المدينة ، لأن تتبع آثار مالك في هذا الأصل ، وتعابيرها عنه ، يثبت أنه لا يقصد به الإجماع لأهل المدينة ، فهو عندما سئل عن مقصوده من مثل عبارته (الأمر المجتمع عليه) أو (الذي لا خلاف فيه) ؟ أجاب - وكما ذكرنا مرارا - بأن المقصود ما عليه عمل أهل المدينة . الشيء الذي يحملنا على القول بأن الإجماع الأصولي ، المعبر عنه باتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي أو بتعبير صاحب جمع الجوامع ، « اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان » .

أن هذا الإجماع لم يكن معروفا لعهد مالك ، وقد يفهم هذا من صنيع القاضي عياض ، حيث لم يشر - أثناء سرده لادلة الأحكام في مذهب مالك ، وطريقة الاستدلال بها - لم يشر إلى لفظ الإجماع ، وإنما ذكر الكتاب والاثار والقياس .

الاستحسان :

من البدهيات تبين مواقف الناس من الفكرة الواحدة ، نظراً لتباين زوايا النظر والتناول ، وتباين الاماكن والازمان ، ومن ثم فليس من المعقول أن تتحد جميع أعمال رجال مذهب ما ولا ألزعم بوجود توحيد أصول

(63) المرجع قبله ص : 74

(64) مالك ، تجارب حياة ص : 90

استنباطاتهم ، او الزعم بأن مجرد التقييد بالمناهج والاصول المتلقاة عن شخص ما يحمل جميع المتلقين يصلون في بحوثهم الى نفس النتائج ، نظرا لترسيات الزمنية ، وآثار البيئة والمجتمع ، وليس من المعقول ايضا الادعاء بأن كل عمل المتقيد بمذهب ما انما هو الظلية والصدى ، اى ان يكون ظلًا لامامه ، وصدى لآراء هذا الامام ، وأنه لن يكون له تأثير ما .

ولهذا فان من البدهيات ايضا ان المذاهب كلها ، تمشيا مع سنة التطور ومبدأ النشوء والارتقاء ، قد مرت بمرحلة التصور أو الجينين الهاجع ، ثم مرحلة النشأة البدائية ، ثم مرحلة التقييد والتشكيل ، واخيرا مرحلة النمو ، ودوار التكامل .

ثم لا شك ان كل هذه المراحل تخضع لمختلف المؤثرات الناتجة عن التفاعلات البشرية التي من مميزاتها المحاكاة والتقليد والاقتباس .

ولهذا فليس من المقبول الادعاء بأن مالكا لم يكن الا صدق وظلا لاساتذته وشيوخه ، وأنه لم يات بجديد ، وانما على العكس من ذلك نرى انه احدث نظريات جد عميقة فى توجيه التشريع ، لم تكن عند من سبقه ، وكانت نتيجة احداث زمانه ، وما رآه ذلك الزمان من تباين المواقف والنظريات ، تبعاً لتباين الاجناس والسلالات والتيارات ، التي كان يزخر بها المجتمع الاسلامي ليومئذ ، وكانت لا تنحدر من جنس او مجتمع واحد . . وكان من ابرز النظريات التي احدثها مالك ، او اوجد بدورها الاصولية الاولى نظريتنا الاستحسان والمصالح المرسلة . . فما هما هاتان النظريتان ، وما ابعادهما ؟

المذهب المالكي من حيث الاستحسان اللغوي يحتضن كل ابعاده ومفاهيمه ، ما دامت منهجته تنطلق فى ترسمها خطى التدوين ، من القرءان اولا ، ومن السنة واعمال اهل المدينة ثانيا ، وقد وردت فى القرءان امثال هذه الآية : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، لولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب » (55) . « واتبعوا احسن ما انزل اليكم » (66) ، كما قد نقف من كلمات الرسول على هذه الكلمة (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ، ومن هذا المنبع استقى مالك كلمته : « تسعة اعشار العلم الاستحسان » .

(65) سورة الزمزر ، الآية : 55

(66) نفسه الآية : 18

واما الاستحسان الاصولي الذي عرفه ابن السبكي بأنه « دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته » ، فهو اولا نتيجة تطورات تشريعية قطعت مراحل تناولية مختلفة ، وقد رأت بذرتها الاولى النور على يد المعتزلة ، الذين حكموا العقل في كل شيء وعلى فكرة مبدئهم القائل : بأن الاشياء في حد ذاتها ، اما حسنة واما قبيحة ، وحيث ان الوجود انما خلق لمصلحة البشر ، وان الرسائل انما جاءت لهداية البشر ، ووقوفهم على هذه المصلحة ، وجب ان يكون الحسن مجال الاوامر للشريعة ، والقبیح محط النواهي ، اى أن مجال التحليل والتحریم الشرعي هو هذا الحسن والقبیح العقليان ، وعليه فالعقل أصل متبوع والنقل فرع تابع ، ومن هنا كان تعقيل ما في الاوامر والنواهي من مصالح متعينا وواجبا .

واستند المعتزلة - فيما ذهبوا اليه - على ما ورد في القرءان من تعليل لبعض الاحكام مثل « ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب » . وتعليلاً لحرمة الخمر ، « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » .

واضافوا الى ذلك ان القرءان دعوة صريحة الى استعمال العقل واعمال الفكر في كل شيء : « اولم ينظروا في ملكوت السماوات والارض وما خلق الله من شيء ؟ » ، « قل انظروا ما ذا في السماوات والارض » « اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون » ؟

وانتهوا من هذه المقدمات الى استخلاص النتيجة المثبتة ضرورة الدين والتدين ، والزامية الاعتقاد ، عن طريق استخدام العقل المجرد ، تحقيقا لقول القرءان : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ، ولقوله : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، وتوضيحا لمدلول كلمة الرسول (ص) عن خبيب ، « نعم العبد خبيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

وهكذا قرروا ، ان من البدهيات ، لا اعتناق الانسان الدين فحسب ولكن ايضا الايمان به عقليا ، وببدون مرشد خارجي ، او ضغط ما ، لانه « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، ولان استعمال الحواس يرشد الى ان الدين ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لان فطرة خبيب الذي تحدث عنه الرسول (ص) فطرة لدنية ترشده الى اتيان الارشد والاحسن .

وأمن المعتزلة - مدفوعين باملءات المواقف الدفاعية التي أرغموا على اتخاذها للرد على اعداء الاسلام العقلانيين - أمعنوا في عقلانيتهم ، حتى أصبح من السمات الذاتية لمذهبهم اخضاع كل نقل لعلل العقل ، واصرروا لدى معالجة كل قضية وتناولها - على أن يبحثوا عن السر العقلي فيها ، ثم يقيسوا على ذلك السر وتلك العلة ... وقد أوجدوا بذلك في التفكير الاسلامي نظرية البناء على الكلّي ، المبني على الكلّي ، حيث المجال الأرحب ، والنطاق الأوسع وحيث ان من البدهيات القضية العقلية في جزئية من الجزئيات ، وبذلك خرجوا من الجزئي الى ان الافكار تتفاعل كما قلنا ، وحيث أن أصحاب الآثار كانوا وفي المرحلة التي نحاول نحن الآن ابراز بعض ادوارها - كانوا مضطرين للاستمداد من التعقيليين بعض مناهجهم التناولية ، لاثبات قيام التساوق بين الشرع والعقل ، فقد تبناوا ما مبدأ الاستحسان .

على ان لوامح هذا البمدا في المذهب المالكي ، أو عند مالك بالخصوص ، ربما كانت قد وجدت فيه أولا من رسوبات استاذة الاول ربعة الرأي .

وثانيا : (وهذا بالقطع) ، نتيجة مؤثرات التفاعل الناتج عن تنقل الائمة من عصر الى آخر ، وان لم يثبت عن مالك انه غادر المدينة الا الى مكة ، وخاصة الى المدينتين المقدستين : المدينة ومكة .

وثالثا : من نتائج فشو المذهب العقلي ، اثر المناظرات والمحاولات المنطقية التي كان على اولئك الائمة المسلمين أن يردوا بها على غلاة الشعوبيين والملحدين والزنادقة ، ومختلف الطوائف الخارجة عن السنة .

وهكذا انتهى المالكية بدورهم ، كما انتهى امامهم ، الى قبول مبدأ الاستحسان ، والذهاب الى انه تسعة اعشار العلم ، كما نسبة اليهم كل من الشاطبي وابن العربي المالكيين وابن حزم الظاهري ، على خلاف فعل الامدي في أحكامه حيث قال : وقد اختلف فيه ، أي في الاستحسان ، فقال به اصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وانكره الباقر ، بحجة عدم تحقق الاستحسان المختلف فيه . قال الامدي : « ذكروا في تفسيره امورا لا تصلح محلا للخلاف ، لان بعضها مقبول اتفاقا ، والبعض منها

مردد بين ما هو مقبول اتفاقا ، وما هو مردود اتفاقا ، على انه اذا اظهر الحضم استحسانا يصلح محلا للنزاع قلنا في نفيه : انه لا دليل الدل عليه ، فوجب نفيه ، اي وعدم الدليل في نفي الاحكام مدرك شرعي » .

ولكن المالكية في النهاية قالوا بالاستحسان ، واستدركوا - بعد تطور الدراسات الفقهية والاصولية - بأن هذا الاستحسان الذي يقولون به ليس ما انتهى اليه المعتزلة ، ولكنه ذلك الذي يعني الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، او ذلك الذي يوضحه ابن العربي في عبارته هذه : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين » . وبهذا يكون المالكية قد سلموا أخيرا بوجود دليل أسمه الاستحسان ، وانتهوا في تحديده وشروطه الى ما انتهى اليه الحنفية ، من انه القياس الذي خفيت علته بالنسبة الى قياس ظاهر متبادر ، يعني ان يكون في المحل ظاهرة توجب له حكما الحاقا بوصف ، وهناك وصف آخر خفي يقضي بالحاقه بأصل آخر ، فهناك اذن قياسان - كما يقول شمس الأئمة - أحدهما جلي ، ضعيف اثره ، نسمى قياسا ، والآخر خفي ، قوي اثره ، نسمى استحسانا اي قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالاثر لا بالخفاء والظهور ، وقد يقوى اثره القياس في بعض الفصول فيؤخذ به .

ومن الامثلة التي اوردوها له سور سباع الطير ، بقياسه على سور سباع البهائم يكون نجسا ، نظرا لان السور تابع للحم ، وكل من لحم البهائم ولحم سباع الطير نجس ، وبقياسه على سور الأدمي يكون طاهرا مع حرمة لحم كل منهما ، نظرا لضعف مؤثر القياس ، اي مخالطة اللعاب النجس للماء في سور البهائم ، بخلاف سور الطير ، لانها تشرب بمناقيرها وهي عظم ظاهر ، فانتفت علة النجاسة ، فكان طاهرا كسور الأدمي ، واثر هذا القياس الخفي اقوى من القياس الظاهر ، وبهذا النوع من الاستحسان يقول مالك : (67) المصالح المرسله ارى ان عن تطور الاستحسان نشأ القول بدليل المصالح المرسله .

وهي ما يطلق عليه - بالتعابير الحديثة - المصلحة العامة ، وقد تعددت تعابير الاقدمين عنها ، فهي عند اصحاب مذهب مالك ، الاصطلاح ،

(67) حاشية البناني على المجلسي ج 2 ص : 360

وعند الفزالي ، الاستصلاح ، بينما يحددها متكلمو الاصوليين بانها « المناسب المرسل الملائم » ، وهي ترمي الى ان مقاصد الشرع - وكما سنوضح - هي مصلحة البشر اولا وقبل كل شيء ولذلك فما استحسنه الشرع كان حسنا ، وما استقبحه كان قبيحا .

ومنطلق هذا المبدأ القانوني في المذهب المالكي - فيما نرى - هو بالاضافة الى الاستحسان من جهتين : اولا من جهة تقليد مالك او تقيده بحرفية النصوص ، حين يقدم الكتاب ، ثم عمل اهل المدينة ، متى وجد على غيرها . وثانيا : من جهة استعمال مالك العقل لدى تناوله تلك النصوص ، ومحاولته فهما .

وعن هذه الازدواجية بين التقليد والتصرف المتزن انتهى مالك الى ابراز هذه المصالح للمرسلة ، او المصالح العامة .

والقضية في اساسها ، ليست دليلا مستقلا عن الكتاب والسنة لدى المذهب المالكي ، ولكنها من ابعاد الادلة النقلية والمتفرعة عنها ، لدى استعمال الفهم والتمحيص ، لاغراض وغايات الاحكام الشرعية ومقاصدها، فقد أصبح من المفروغ منه ان اهم ما يتوخاه الشرع من جميع احكامه ، انما هو ان يحفظ للناس مصالحهم وشؤون دنياهم ، او ما يرمز اليه بالامور الخمسة : العقل ، والمال ، والنفوس ، والنسب ، والدين . هذه الامور التي اوردها الامام الفزالي في كلمته البليغة هذه : « مقصود الشرع من الخلق خمسة امور ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسبهم ، ومالهم ، فكل ما يضمن هذه الاحوال الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الامور الخمسة حفظها واقع في شبه الضروريات ، فهي اقوى المراتب في المصالح ، وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق » (68) وطريقة تطبيق مبدأ المصالح المرسله لدى المالكية تنهج المسلك الآتي : عند ما ننظر في مسألة ما من قضايا الناس والحياة، اعترضت سبيلنا ، وتتطلب حكما شرعيا لا نص فيه ، يتعين - قبل اتخاذ

(68) العقيدة والسلوك في الاسلام ص : 22

هذا الحكم وأستصدره - ان نسبر كل الاغوار ، وندرس النتائج التي سيودي اليها ما قد نتخذه من حكم فيها ، ونزنها بميزان ما فيها من المصالح او المضار ، وان تقارن بين ذلك ، وضمن دائرة المقاصد الخمسة ، وفي اطارها العام ، لننتهي باصدار الحكم ، حسبما تقتضيه المصلحة ، ولكن كل ذلك شريطة كون القضية المتناولة خارجة عن دائرة : المصالح ، التي اعتبر الشرع مصلحتها مسبقا ، او أهدرها الشرع والفاها مسبقا كذلك ، ومن أمثلتهم لهذا التناول المصلي - أن صح التعبير - هذان المثالان : الاول احتماء عدو للاسلام وراء مسلمين وتترسه وراءهم ، مع استحالة الوصول الى ذلك العدو المتربص بالاسلام والمسلمين الدوائر ، واستحالة ابادته الا بالمرور على جثث أولئك المسلمين الذين يتترس بهم العدو .

فبدراسة النصوص الشرعية تجاه العدو ، نتأكد من عينية ابادته واطلاق النار عليه ، وبدراسة النصوص المحددة لمواقفنا ، أزاء اولئك المسلمين ، المتترس بهم ، نتأكد من الزامية حماية ارواحهم .. ثم بالقيام بموازنة بين نتيجتي الموقفين ، وبمقارنتهما بالمصلحة العامة والعليا للوجود الاسلامي نفسه ، ننتهي الى ان هذه المصلحة تقضي التضحية بجماعة المسلمين المتترس بهم ، نظرا لما يؤدي اليه الإبقاء عليهم من اسوا العواقب على الاسلام ، من حيث ان الاحجام عن التضحية يمد العدو بفرص وامكانيات النيل منه ، وتعطيل مقاصده ، وعلى أولئك المسلمين انفسهم من حيث ان غلبة الكفار وانتصارهم على المسلمين ، سيدفع بهم حتما للقضاء على أولئك الذين تترسوا بهم ، أو على الاقل لارغامهم على الارتداد عن دينهم ، وكلا الامرين أحلاهما مر .. ومن هنا تقوى عناصر المصلحة العامة ، التي تقضي بعدم الاحجام عن التضحية بأولئك المسلمين ، لانتقاذ ما هو اعظم منهم وانفس وأهم ، أي مقاصد الشرع . ومن هنا كان الجهاد واجبا ومثابا عليه ، مع انه قتل للنفس وتقديم لها الى الهلاك ...

والثاني : ما أوردوه - في المذهب عن مالك - من جواز ضرب المتهم بالسرقة للحصول منه على أقرار .

وموقف المذهب المالكي من هذه القضية - بل مواقف كل الشرعيين

الإسلاميين - تبرز فيه فكرة مراعاة الملابس والظروف بصورة جيدة رائعة . . وقد روعيت في هذه القضية المكانية بصفة خاصة ، فان وجود مالك في أرض الحجاز حيث الحياة الاقتصادية لم تكن بنفس السعة واليسر التي هي عليه في العراق والشام ، او مصر مثلا حيث مقام الشافعي الأخير بعد العراق ، دفع مالكا الى القول بأن تعذيب متهم اخف ضررا من ضياع اموال المجتمع وتعريضها للهلاك ، عكس رأى الشافعي والغزالي اللذين رأيا - وفي مثل هذه القضية - أن ضياع هذا المال اخف من تعذيب متهم قد تظهر الابحاث والاستطلاعات أنه برىء ، ولا شك ان موقفهما هذا ينطلق من الجوين : الاقتصادي والاجتماعي العامين ، اللذين كانا يمتازان بتدفق الخيرات ونوء الإنسان من العبودية في مصر والعراق ، وينسحقان تحت الغافة النسبية في الحجاز ، حيث مقام مالك .

وهذا الجانب الاقتصادي في مذهب مالك مراعى في توجيه التشريع ؛ ففي عقوبة الكفارات ، مثلا التي يكون من بين أنواعها الاطعام الى جانب الاكساء والعتق ، نرى المالكية يفضلون الاطعام رغم التخيير بين الأنواع الوارد في النصوص ، مع عدم اغفال مراعاة تحقيق مقاصد الشرع - كما في القصة التي رويناها. قيما سبق - في إحدى مواقف مالك مع هارون الرشيد .

ثم قضية المصالح المرسله هذه ، التي نسبها بعض اصحاب مالك اليه ، اصل ثابت من اصول الاسلام التشريعية ، سبق مالك في تطبيقها بزمان . . وخاصة في عهد عمر الذي نعتبه مؤسس هذا المبدأ ، والداعية ، فقد خالف نصوصا قرآنية صريحة عند ما عورضت بقضايا مصلحية ، فنحن جميعا نعلم أنه كان اسقط حق المؤلفه قلوبهم ، واسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، وترك التغريب في الزنا حين التحق أحد المغربين بالروم وتنصر ، وجبس أرض العراق المفتوحة عنوة ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد ان لم يكن لعهدى الرسول وابي بكر وصدر من ولايته الا واحدا .

كما ان غير غمر من الصحابة فعل شيئا من ذلك ، فنحن نعلم مثلا ان حد الشارب لعهد الرسول (ص) كان الضرب بالنعال واطراف الثياب ، وقد قدروا ذلك في البداية - على سبيل التعديل والتقويم - بأربعين ضربة ، ثم زادوا على الاربعين تحقيقا للمصلحة .

قال الغزالي في الموضوع ، توضيحا لما قصدوه ، وبيانا لعلية عملهم ، - في كتاب المستصفي - « والتعزيرات مفوضة الى رأي الائمة ، فكانه ثبت بالاجماع انهم امروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم : اعملوا بما رأيتموه أصوب ، بعد ان صدرت الجناية الموجبة للعقوبة » (69) .

ونرى انه تمشيا مع هذا المبدأ الاصولي القائل بمراعاة المصلحة العامة أصدر منسقا مدونة الاحوال الشخصية المغربية الحديثة عما رأوه من احكام فقهية لم يرتىء بعض الاجلة من شيوخنا المعاصرين الاعتماد عليها أو القول بها نظرا لانها - في رأيهم - مخالفة لما درج عليه الفقهاء من امثال الوضعية الواجبة ، ولو ان هؤلاء الشيوخ المعارضين للمدونة آمنوا بمبدأ تطور التشريع ومراعاته التطورات الزمنية اى تلك التي تخضع للزمان والمكان لعدلوا عن آرائهم المحترمة ولنظروا الى واقعنا المعاشي واليومي نظرة جديدة تسائر متطلبات العصر وتنساق ومما حققته الانسانية المعاصرة من طفرات وقفزات في كل الميادين وخاصة في ميدان الحكم والتشريع .

مالك وموقفه من الفلسفة او المعرفة :

كانت البلرة الاولى في فقه الفلسفة (الانسان والمعرفة) اى هل يستطيع الانسان ان يصل الى معرفة الحقائق المجردة ، او بتعبير آخر ، هل من حق هذا الانسان الذي هو انا وانت وهو ، ان يعرف ؟

واذا كانت الفلسفات القديمة وخاصة اليونانية قد تباينت مواقفها تجاه هذه القضية بالذات ، فان مالكا - رغم ان عصره لم يكن تعرف بعد الى هذه المجالات بصورة خاصة او بصفتها علوما تدرس وتستقصى قد قال بإمكان المعرفة ، ولكن في حدود منهجيته النقلية ، اى في حدود السيرة والاثار والقرءان .

فقد قال مالك بالمعرفة انطلاقا من آية القرءان القائلة : « اقرا وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » فما دام هناك

امر او طلب بالقراءة وتقرير بأن الانسان علم اشياء لم يكن يعلمها ، فان تمكن الانسان من المعرفة امر ممكن جزما ، وهذا مضمون كلمة مالك : (من شأن ابن آدم الا يعلم ، ثم يعلم ، اما سمعت قول الله تعالى « ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ») (70) (سورة الانفال آية : 29)

ثم حين يحدد مالك هذه المعرفة : آفاقا : وابعادا ومجالات يقول عنها : « انما الحكمة مسحة ملك على قلب العبد » ويقول : « يقع لقلبي ان الحكمة ، الفقه فى دين الله ، و امر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله ، ويقول : « الحكمة التفكر فى امر الله ، والاتباع له » ، ويقول كذلك : « الحكمة هي طاعة الله والاتباع لها ، والفقه فى الدين والعمل به ، فمالك اذ يقرر امكان المعرفة بربطها بواهب المعرفة مما اضى على فلسفته ، ما اسماء بعضهم : (الفلسفة الاشراقية) أي تلك التي تعتمد الفيوضات الالهية وتبتعد عن استعمال الفكر المجرد والعقل الخالص ولكن فيما نقلناه سابقا ، ومن تصريحاته هو نفسه ، يبدو ان الرجل يحاول التساوق بين : هذه الاشراقية وبين العقلانية المجردة فقد روى عنه قوله : « ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلي » ، وقوله : « اني لافكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما أتفق لى منها رأي الى الآن » (71) .

على ان عقلانية مالك او تعقله تتخذ نطاقا خاصا بعيدا كل البعد — وكما قلنا — عن التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والانتكاء على المنطق الفلسفي ، وانما تتخذ عقلانيته مجرد اعمال العقل طلبا للحقيقة ، وتقديرا للخطأ والصواب .

ويوضح هذا المنحى فى فلسفة مالك قوله : « انما انا بشر اخطيء واصيب ، فانظروا فى رأيي ، فكل ما واقف الكتاب والسنة فخذوا به ، وما خالف فاتركوه » .

وانطلاقا من هذه المقدمات التي اوردناها لعقلانية مالك يحدد مفهوم العلم الذي تنفي معرفته عند مالك ، كما تحدد معالمه وابعاده ومجالاته ، وهذا العلم المالكي ، ان صح التعبير ، هو العلم النقلى الذي يهدف

(70) المصدر ج 2 ص : 62

(71) مالك ، تجارب حياة ص : 314

لتحقيق غاية عملية ، اما مجرد الراى المنطقي فمرفوض ، ومن هنا عارض
عمر ابن عبيد شيخ المعتزلة فى ابحاثه ..

وكذلك كل علم ليس تحته عمل فهو مرفوض ، ولهذا قال : لا احب
الكلام الا فيما كان تحته عمل .

وربط مالك العلم والمعرفة بالعمل والنتائج الايجابية المحسوسة
هو الذي ربما حمل أمين الخولي عن ادراج مالك فلسفيا - ضمن اصحاب
الفلسفة الذرائعية الذين يطلق عليهم اسم : « البراجماتيقيين » ، اى
اولئك الذين لا يدرسون من العلوم الا ما يتصل بالحياة والمعاش ،
والحاجات الضرورية ، ومن ثمة يكرهون الخوض فى الماورائيات وعلوم
الباطن .. وامين الخولي فى عمله ذلك يستدل عليه بأحداث ومواقف من
حياة مالك ، فهو معروف عنه رفض الاسئلة عن الامور الباطنية ، وعرف
منه اتهامه لعلم الانساب ووصفه له بأنه علم لا يينفع علمه ولا يضر جهله
وعرف مالك ايضا بكرهه الشديد للفروض الاحتمالية فى الفقه ، وكرهه
لكثرة الاسئلة ، وقد اوردنا صورا عن هذه الكراهية فى غير هذا المكان .

ولكن نسبة رسالة فى الرد على القدرة لمالك - وقد اوردوها ضمن
ما نسب اليه من آثار قد تعتبر - فى نظرنا - من وجه ما خوضا من
مالك فى المذاهب الفلسفية التي كانت سوقها رائجة لعهد ، فقد وصفوا
تلك الرسالة ، بأنها من خيار الكتب فى هذا الباب الدال على سعة علمه
بهذا الشأن (72) .

وقد يكون من المؤكد ان يكون مضمون هذه الرسالة - لو عثر عليه -
محتويا على الحجج التي عارض بها مذهب القدرية ، وربما على
اشارات خاصة للرد على عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة الذي كان - فيما
قالوا ببغضه مالك ولا يتورع عن لعنه والتبرؤ من آرائه .

وقد تكون تلك الرسالة او الفتاوي التي قيل انها جمعت فى كتاب
وبلغت السبعين الف مسألة قد اشتملت هي الاخرى على ردود مالك على
ابى حنيفة الامام ، الذي كان لا يرتاح مالك لاغراقه فى استعمال القياس
وتقديمه اياه على السنة او خبر الاحاد منها .

كل هذه الاشياء لو عثر عليها ، لامكن تحديد موقف مالك من القضايا الفلسفية التي كانت تشغل بال علماء عصره ، اذ ما نظن ان شخصية عقلانية وعلمية مثل شخصية مالك ، لها وزنها الثقيل فى كل مرافق الحياة العامة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ، والى الدرجة التي تصدر فيها احكاما باعدام تنفيذ لحينها وعلى الفور ، ما نظن ان شخصية من هذا الطراز وهذه القيمة يمكن ان تبقى بمعزل عن ابداء رأيها فى قضايا اعتقادية خطيرة كانت ترتجج بها كل انحاء الخلافة الاسلامية وخاصة الاصقاع البعيدة عن الحجاز مثل العراق ومصر وربما افريقيا ، ولو عن طريق التنديد والادانة .

وبعد فتلك بعض الابعاد من حياة مالك بن انس امام دار الهجرة حاولنا ان نلقي عليها وعلى منهجيتها وسلوكها فى الناس والحياة والعلم اضاءة خاطفة عسى ان نكون وفقنا الى تحقيق بعض ما قصدناه ، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

المناقشات

مناقشة الاستاذ محمد الرزكي
لابحاث الدكتور محمد المختار ولد اباه ، والدكتور فاروق
النهان ، والاستاذ عبد الففور الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لبحث الدكتور المختار ولد اباه ، عندي تساؤل في نقطة
لم أستوعبها ، جاء فيها قوله : « العمرة واجبة وليست فرضا » أرجو من
الاستاذ توضيحها في هذه النقطة ، وهل رويت عن مالك ، وابن ؟

بالنسبة للدكتور فاروق النهان ، انطبع في ذهني من قراءة بحثه
ان الامام مالك ، يعد فقيها وليس محدثا ، وبني ذلك - كما في البحث -
على أشياء ، وكل الكلام الذي جاء مكتوبا يؤيد هذا المعنى ، ولكنني
استمعت الى عرض الدكتور فاذا به يؤكد ان الامام مالكا يعد محدثا ،
وان كتابه العوطا يعد كتاب حديث .

هنا ياتيني سؤالان : هل تراجع الاستاذ عما كتبه في بحثه ؟ والا
فما الدليل على ان مالكا ليس محدثا ؟ أرجو من سعادته توضيحها يرفع
الالتباس .

اما بالنسبة للاستاذ الناصر ، فأرجو ان يزودنا بالاضافات التي
اتحف بها العرض ولم يكتبها ، كما أرجو منه ان لا يحذف مما كتبه في
عرضه ، وشكراً .

مناقشة الدكتور التهامي الراجي
لبحث الدكتور محمد المختار ولد أساه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتي بسيطة عن العرض الذي تفضل بتقديمه السيد المختار
ولد أساه .

جاء في عرضه قوله : « انما يأخذ مالك بالتواتر في القراءات » ،
هذا صحيح ، لكن يفهم منه انه تقصير ، لماذا تقصير ، لان التواتر في
القراءات عن مالك هو غير التواتر في القراءات عند غيره من الأئمة
الآخرين . فالأئمة الآخرون كلهم استنبطوا الاحكام من القراءات ،
واستنبطوها كذلك من القراءات المتواترة ، وهذه ميزة ، لكن ما معنى
القراءة المتواترة عند مالك ؟ فمالك يقتصر في التواتر على قراءة أهل
المدينة ، وقراءة أهل المدينة هي قراءة البدر نافع ، ونافع له أربعة
رواة ، الاول له ثلاث طرق ، والثاني طريقان ، والثالث طريقان ، والرابع
ثلاث طرق ، ونسبي نحن في المغرب هذه الطرق العشر ، بالعشر
الصغير ، فهو اذن يأخذ من القراءات المتواترة ، والطرق المؤدية الى
نافع عن طريق رواده ، فشملت القرءان المنزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كله ، هذا هو موضوع تدخلي ، وشكرا .

مناقشة الاستاذ احمد الامراني

لبحث الدكتور محمد علوي المالكي

اتقدم بالشكر الجزيل للسادة المحاضرين ، الذين اتحفونا ، ببحوثهم القيمة ، واخص بالشكر منهم ، الدكتور محمد علوي المالكي ، الذي حدثنا حديثا طويلا عن الموطأ ، واوجه اليه هذا السؤال : لماذا أغفل مالك الحديث الاول في البخاري : « انما الاعمال بالنيات » ؟

وقد قال الحافظ بن حجر : « لقد وهم من زعم ، ان مالكا اخرج الحديث المذكور » وذلك ناشيء ، عن تخريج الشيخين ، البخاري ، ومسلم ، وكذلك النسائي ، للحديث من طريق الامام مالك ، وهذا كل ما اقصده بالسؤال الى فضيلة الشيخ ، وشكرا .

مناقشة الاستاذ عبد الرحمن الكناني

لبحث الدكتور محمد علوي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

اريد ان اعقب ، على كلمتكم القيمة ، التي دافعتم فيها ، عن الشبهه ، التي اوردها المستشرقون ، والجهلة على موطأ الامام مالك ، واذكر هنا ، فائدة متعلقة بالبلاغات الاربعة ، التي ذكر الحافظ بن صلاح - رحمه الله تعالى - انه وصلها ، فى رسالة خاصة ، وهذه الرسالة ، كانت من قبيل النوادر ، وقد عثر عليها اخيرا ، العلامة المحدث الشيخ عبد الله بن الصديق الفماري الحسني ، فطبعها وعلق عليها ، تعليقات مفيدة ، ومن اجل ذلك ، فهي الآن موجودة بين ايدي الناس ، واريد ان اقول لآخي الاستاذ الامراني - نيابة عنكم - بأن حديث الاعمال بالنيات ، رواه الامام مالك فى الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع موجود ، ولذلك ، فقول الحافظ بن حجر : « وقد وهم من نسبه للموطأ ، وهو لا يوجد فيها » ، فهذا سبق قلم ، من الحافظ بن حجر وكفى ، والآل فالحديث موجود فى الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، والسلام .

مناقشة الدكتور محمود عبيدات
لبحثي الدكتور محمد علوي المالكي ، والدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين .

انني احب اخي وزميلي الدكتور علوي ، ولكنني احب الحق اكثر ،
والحق فوق الخلق ، وقد ورد في مقاله وبحثه ، ان المحدثين اسقطوا ابن
اسحاق في رواية الحديث ، ولكن ابن اسحاق عند علماء الجرح والتعديل ،
معدل موفق ، وليرجع في هذا لما كتبه الزهري ، - وهو امام الحديث
في هذا - ينقل ما للمحدث وما للراوية ، ما له وما عليه ، وسنرى بأن ابن
اسحاق معدل عند معظم علماء الحديث ، وعند علماء الجرح والتعديل
خاصة ، اما قول مالك عن ابن اسحاق ، دجال من الدجاجة ، فقد كان
في ساعة غضب ، وليس فيه شيء باذن الله .

وفيما يتعلق بأن الموطأ ليس من الكتب الستة ، هذا لا يضير
الموطأ ابداً ، لان الموطأ - باعتراف الجميع - اصل للكتب الستة جميعا ،
ويكفي ان نعلم ان البخاري ومسلم - وهما شيخا المحدثين باجماع الامة
واجماع العلماء - اخذاً من الموطأ ، فالبخاري اخذ وذكر في صحيحه
حوالي ثلث الموطأ - وعلى التحديد - ستمائة وخمسة وتسعين حديثا ،
واخذ مسلم كذلك ، سبعمائة واربعين واربعين حديثا ، ويكفي ان شيخي
المحدثين اخذاً ثلثي الموطأ للامام مالك ، وكان ينبغي ويجدر الإشارة الى
هذا ، وشكراً .

مناقشة الاستاذ محمد الزبي

لبحث الدكتور محمد علوي المالكي

لا احتاج الى الثناء ، على محاضرتكم ، لانها اتت على جل ما يهم البحث ، ولكن لي وقفة صغيرة معكم فى قولكم ، بأن هناك أربعة احاديث من بلاغات الامام مالك لم توصل ، وهذا صحيح ، ذكره العلماء قديما ، ولكننا فى المقرب ، بعد البحث الطويل ، وجدنا لها سندا يصلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي من الاحاديث المرفوعة .

النقطة الثانية ، اختلاف قول مالك ، وما سببه ؟ هذا كان تساؤلا منكم ، وما اظن اني ، سمعت جوابا عن هذا الاختلاف ، والجواب - فى نظري - وهو قابل للمناقشة من السادة العلماء الحاضرين والدكاترة ايضا ، الجواب ان الناس - غالبا - لا يفرقون بين ما ذكره الامام مالك فى موطاه ، على انه نقل عن فتاوي الصحابة ، او فتاوي التابعين ، او حديثا نبويا ، ولا يفرقون ايضا ، بين ما ذكره شخصا ، كراهه الشخصي ، ولذلك يبدو الاختلاف ، بين قولي مالك ، وما هنالك خلاف ، الا الخلاف بين الدراية والرواية ، هذا ما يتصل ببحثكم باقتضاب .

مناقشة الاستاذ الصغير الوكيللي لبحث الدكتور فاروق النبهان

عندي ملاحظة ، او بالاحرى تكملة لملاحظة الاخ الرزكي حول بحث الدكتور النبهان ، فقد جاء فى بحثه بالنص : « كما أنه (اي مالك) اعتمد المنهج الفقهي فى التقسيم والتبويب ، مما يؤكد ان هذا الكتاب هو كتاب فقه ، وليس كتاب حديث » هذا نص البحث ، مع ان العرض فيه بأن الموطأ كتاب حديث وفقه ، فأعتقد بأن هذا تناقض ، - ان سمحتم - فاما ان يكون الاستاذ النبهان ، بتأثير البحوث التي القيت ، قد تراجع عن قوله بأن الموطأ كتاب فقه ، او ان له رايًا آخر ، فلذلك أضف صوتي الى الاخ من أجل التوضيح فى هذه النقطة .

وهناك ملاحظة اخرى عن نفس البحث ، فى الوضع فى الحديث ، فقد جعل من اسباب الوضع فى الحديث ، عدم تدوين السنة ، واعتقد ان هذا رأي أصبح لا يكتسي أهمية كما كان يكتسيها فى القديم ، لان الابحاث والدراسات التي ظهرت ، تبين أن كثيرا جدا من السنة - وأؤكد على كلمة جدا - كان مدونا فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والامثلة على ذلك كثيرة جدا ، منها ما دونه همام ، منها صحيفة علي رضي الله عنه ، منها ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص ، الى غير ذلك ، مما يدل على أن هذا لا يمكن ان يكون سببا من أسباب الوضع ، او - على الاقل - سببا جوهريا من أسباب الوضع .

ثم هنالك ملاحظة اخرى فى أسباب الوضع ، وهي الخلافات السياسية بين الصحابة ، وأنا لا أعتقد بأن هذا فيه نوع من المبالغة ، لان الخلافات السياسية بين الصحابة ، لم تكن من أسباب الوضع فى الحديث ، لاننا - باعتبارنا اولا مالكيين وفى نفس الوقت مسلمين - فالصحابة عندنا عدول ، ولذلك ، فلا يكون الوضع منهم ، قد يكون نشأ من بعدهم ، وقد يكون - فى هذه الحالة - فى التعبير غموض ، او على الاقل ، يجب توضيحه .

مناقشة الاستاذ عمر بن عباد لبحث الدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت الملاحظة التي أريد أن أثيرها من خلال ما سمعته من العروض بصفة عامة ، وخاصة من عرض فضيلة الدكتور محمد فاروق النبهان ، هي الملاحظة التي تواردت على الخواطر ، فسبقني بها الاستاذ محمد الرزكي ، والاستاذ الصغير الوكيل ، وتلخص وتتركز في الفرق بين العرض الذي سمعناه من فضيلة الدكتور النبهان ، الذي يرى أن كتاب « الموطأ » هو كتاب حديث وفقه ، الا اننا حين نعود الى البحث ، والى ما كتب في البحث ، نجد ان ما نستفيدة وان ما يفهم من خلال الكلمات الصريحة ، هو خلاف هذا ، فيرى ان كتاب « الموطأ » ليس كتاب حديث، وانما هو كتاب فقه ، فنرجو من فضيلة الدكتور ان يزيدنا توضيحا في هذه المسألة ، خاصة وان هذه البحوث ستطبع وستنشر ، وشكرا .

مناقشة الأستاذ أحمد الجبلي لبحث الدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس :
أصحاب الفضيلة :

انه ليأخذني العجب من نفسي ، وأنا اريد ان اناقش سيادة الدكتور النبهان ، وهو من هو ثقافة ، وحصافة رأي ، واتساع أفق ، ومن أجل هذا اتهمب من المناقشة ، بل أتقدم اليه بسؤال ، قاصداً به أنارة ذهني وذهن من قرأ بحثه ، فالتمس منه أن يدلني على من يقول من السادة علماء المالكية ، بأن مالكا الذي أخذ بالاستحسان ، كان يريد به المصلحة المرسلة ؟ اذ المتقريء في ذهني ، ان المصلحة المرسلة غير الاستحسان ، وهو ما نعتمه لكتاب « الاعتصام » للامام الشاطبي ، في الباب الثامن ، الذي وضعه للتفريق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، اذ ذكر ان الاستحسان ، ان لم يرجع الى قياس صحيح ، او الى رعاية المصالح ودفع المفاسد ، فليس بشيء ، وأما المصالح المرسلة ، فقد اتفق الشاطبي مع الاصوليين على عدها ، مما يسمونه المعنى المناسب ، وعليه ، فهي من مناسك العلة كما أفهمه ، وازيد الامر وضوحا ، بأن المصلحة الباعثة على الاستحسان ، هي علة قياس الفرع على الاصل ، بخلاف المصلحة المرسلة ، فان الشارع لم يرد عنه اعتبارها ولا الغاؤها ، لا بنص ولا بقياس ، وهذا ما يفيد ايضا أفراد علماء الاصول ، لكل من

الاستحسان والمصالح المرسلة يبحث في كتبهم ، وهو ما نص عليه العلامة ابن السبكي في « جمع الجوامع » حيث قال في المصلحة المرسلة : « والا فهو مرسل » قال العلامة المحلي : « والا ، أي وان لم يرد الدليل على الغائه كما يدل على اعتباره ، فهو المرسل ، لإرساله ، أي إطلاقه على ما يدل على اعتباره أو الغائه ، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة والاستصلاح ، وأما الاستحسان ، سواء فسر بالدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد ، وتكسر عنه عبارته ، أو بالعدول عن الدليل إلى العادة ، فلا ينبغي أن يختلف في كونه يعمل به في التشريع الإسلامي ، إذ قصور عبارة المجتهد عن بيانه ، لا يقدر في قوله بالنسبة للتفسير الأول ، وأقوى القياسين يقدم على الآخر بالنسبة للثاني ، والعدول عن الدليل إلى العادة إذا قام لها سند من الكتاب والسنة ، حق لا ينبغي أن يمارى فيه » فالاستحسان على هذه الطرائق التي ذكرها ابن السبكي ، لا يختلف في العمل به كسند في التشريع الإسلامي ، وفي أخذ المجتهد به ، وجعله من وسائل وأدوات ترجيحه ، ومنه استحسان الإمام الشافعي التحليف على المصحف ، واستحسانه في المتعة ثلاثين درهما في زمنه ، وهو ما أشار إليه سيادة الدكتور النبهان في بحثه حيث يقول : « ولا أعتقد أن هناك خلافا حقيقيا بين مالك والشافعي حول الاستحسان ووجوب الأخذ به » غير أنني أقف هنا وقفة مع الإمام ابن السبكي فيما إذا لم يساند الاستحسان قياس ولا عادة ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : « من استحسن فقد شرع » وقال : « الاستحسان تلذذ وقول بالهوى » فهل يأخذ به إمامنا مالك ؟ وذلك ما لا أعتقده ، إذ فيه ترجيح بدون مرجح ، وتشريع بدون سند ، أو يلفيه كما الفاه تلميذه الشافعي ؟ فيرجع القول في الاستحسان إلى وفاق ، وهذا ما أشار إليه سيادة الدكتور النبهان . وعليه ، فما ينبغي لابن السبكي أن يشير إلى أن الشافعي - إمامه - يلفي الاستحسان بهذا المعنى ، دون الإشارة إلى إمامنا مالك .

ان بحثكم الذي أفاد كثيرا وكثيرا في عدة جوانب ، منها السنة في العصر النبوي ، والسنة بعد العصر النبوي ، وعوامل الاختلاف في السنة ، وأزدهار حركة الاجتهاد ، والمدارس الفقهية ، وبالأخص مدرسة

الحجاز ، ومدرسة العراق ، وموطأ الامام مالك ، وشخصيته ، الى غير ذلك ، ان بحثكم هذا ، حاولتم فيه ان تكون فائدته عامة في هذه الجوانب كلها ، ولكن العمومية - دائما - تمنع الخصوصية ، فلو انكم - وانتم الباحث الكبير ، والمتضلع الخبير ، الذي يتمتع القراء بالموضوعية والعمق في جميع ابحاثه - اقتصرتم على جانب واحد من وسائل الاجتهاد ، كالمصالح المرسلة - مثلا - لكان ذلك اشهى لنفسنا ، واروى لقلتنا .

مناقشة الدكتور محمد علوي المالكي للاستاذة عمر الجيدي والمهدي راجي واحمد فراج

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف
المرسلين .

فبالنسبة لما ذكره الاستاذ عمر الجيدي كرد على من زعم بأن الامام
مالك هو اول من اخذ بعمل اهل المدينة ، وذكره لبعض الشواهد على هذا،
فانه اجاد وأفاد ، وحقق امورا كثيرة .

واحب ان اضيف بأن مالكا ، ليس هو اول من اخذ بعمل اهل
المدينة ، لكن هو اول من اصل هذا البحث ، هو اول من قعد قواعده
واصل اصوله ، وجعله فى الاطار الاستقلالي حتى صار ينسب اليه ، فاذا
قيل عمل اهل المدينة ، فانه يتصور مالك بجانب ذلك رأسا ، وكذلك
قوله ان مالكا يأخذ بالعمل ولو عارض الحديث الصحيح ، وهذا كلام
صحيح ، وجار على السنة كثير من العلماء ، ولكن أريد أن أتساءل ما هو
العمل الذي يخالف الصحيح ؟ فى نظري انه اذا كان المراد بعمل اهل
المدينة هو عملهم المخترع ، المنسوب اليهم ، فالمقارنة باطله ، بل وفيها
تنقيص من حق مالك ، ومن حق مذهبه ، وان كان المراد بعملهم ، هو
الحديث الذي جرى به العمل عندهم ، فحينئذ يكون الترجيح جار بين
حديث وحديث ، أى الحديث الصحيح المجرد عن العمل ، والعمل الذي
يدل عليه النقل من عمل اهل المدينة ، وهذه كلمة ترد على السنة كثير
من سادتنا العلماء ، وليست انتقادا للاستاذ عمر .

ثم ما ذكره الاستاذ المهدي راجي ، فى أن كتاب مالك ، كتاب حديث وفقه ، فاذا كان لامرأ بالفقه هنا ، ما يرويه مالك من أقواله ، وأقوال مشايخه ، أو أقوال مشايخ مشايخه ، فهذا لا يعدو كونه حديثاً على قواعد المحدثين ، الذين جعلوا ما ينسب الى التابعي ، أو الى تابع التابعي ، أو ما ينسب الى الصحابي ، دائراً بين الموقوف والمقطوع والمنقطع ، فأقوال مالك - فى الحقيقة - تدور فى هذه المحاور ، وكلها من الآثار التي تنسب الى الحديث ، فاذا كان كتاب الامام مالك ، كتاب حديث وفقه ، فكتاب البخاري - اذن - كتاب حديث وفقه ، لاجل أن كتاب الامام مالك ، ياتي فى هذا الاطار ، فنحن لا نريد ان نخرج كتاب الامام مالك عن كونه كتاب حديث ، وانه من المصادر الكبرى التي يستنبط منها الفقه .

وفيما يتعلق بتقديم الموطأ على الصحيحين ، والخلاف فى ذلك ، فأنني أرى أن هذا الخلاف غير صحيح ، ذلك أن الموطأ سابق على الصحيحين ، فالقول بتقديمه أو تأخيره ، أو اضافته للكتب الستة ، كل هذا إنما هو تجني ، وخارج عن هذا الاصطلاح .

أما الاستاذ أحمد فراج ، فقد أشار الى قضية التدوين ، وأريد أن أشير الى أن كثيراً من الناس لا يفرقون فى التدوين ، فهناك تدوين عام ، وتدوين شخصي ، فالتدوين العام لم يكن فى عهد الصحابة ، وإنما كان فى عهد عمر بن عبد العزيز الذي أصدر به الأمر ، فاذا أريد اثبات أن التدوين فى اطاره العام قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا غير وارد ، وأما اذا كان المقصود اثبات أن كتابة الحديث قد حصلت من قبل الصحابة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد اتباعه ، وعهد اتباع اتباعه ، فهذا صحيح ، وقد استدلل الاستاذ بأحاديث كثيرة ولكنها كلها تدل على كتابات شخصية كانت لبعض أفراد الصحابة ، وبعض أفراد من التابعين ، وبعض اتباعهم ، أما التدوين العام ، فهو الذي أشار اليه الامام السيوطي فى الالفية « أول جامع للحديث والائر ، ابن شهاب أمرأ له عمر » .

مناقشة الدكتور محمود عبيدات لما جاء
في تدخل الاستاذ عمر الجيدي والاستاذ احمد فرج

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمتي ستنحصر في نقطتين ان شاء الله .

احدهما ذكرها الاخ عمر الجيدي عندما قال بأن عمر بن عبد العزيز،
وواليه على المدينة وقاضيه كذلك ، سبقا مالكا فيما يتعلق بعمل أهل
المدينة ، ولكن الواقع يرجع الى أكثر من هذا مدة زمنية ، فقد ذكر القاضي
عياض في كتابه « ترتيب المدارك » في الفصل الجيد الذي عقده لعمل
أهل المدينة ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صعد المنبر وقال :
« أخرج بالله على رجل روى حديثا العمل على خلافه » ونحن نعرف أن
عمر رضي الله عنه ، أكثر الناس اهتماما بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكل ما يتعلق به ، فلو لم يكن عمل أهل المدينة - آنذاك -
أقوى بكثير ، وأصح بكثير من الحديث الذي يرويه واحد ، لما قال عمر
مثل هذا القول ، ثم انه اذا كان أهل مكة أدري بشعابها - كما يقولون -
فان أهل المدينة أدري الناس بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ،
وقد التحق بالرفيق الأعلى بعد ان كان بين ظهرانهم ، فالعمل الذي يعملون
- اذن - هو الاصح عند الجميع .

أما النقطة الثانية ، وتتعلق بتدوين الحديث ، فقد كفاني الأخوة
الذين سبقوا بعض جوانبها ، ويبقى جانب واحد ، هو ما قاله الأستاذ

أحمد فراج من أن النبي عليه الصلاة والسلام خشي أن يختلط القرءان بالحديث ، وهذا القول يتردد كثيرا ، ويحمله الناس هكذا ، ان الذين كان يحدثهم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا عربا اشتهروا بالفصاحة والبلاغة والبيان ، وكانوا يميزون كل التمييز بين القرءان الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، اذن ، فما هو السبب الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث ؟ أقول ان السبب كان الاهتمام ، وتوجيه الاهتمام كله لكتاب الله عز وجل ، وليس للحديث ، حتى أن النبي عليه الصلاة والسلام نفسه خاطبه ربه عز وجل بقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، أن علينا جمعه وقرآنه » ، اذن ، هذا السبب والله اعلم ، وشكرا .

مناقشة الأستاذ محمد رياض

للبحوث المتعلقة بأصول المذهب

فيما يتعلق بالاساتذة الذين بحثوا أصول مذهب الامام مالك ، اقول بان هذه الاصول ليست كلها من وضع الامام مالك ، لان الامام مالك ، كان يفتي ، وكان يجتهد ، ويعطي بعض الآراء التي نقلت عنه في الموطأ ، ونقلها عنه ابن القاسم في المدونة ، فبعد ان مات هذا الامام ، وانتشر تلامذته في الامصار ، نجدهم دونوا هذه الاصول ، واستنبطوها من خلال فتاوي هذا الامام ، ومن خلال آرائه في بعض المشاكل التي كانت تعرض عليهم ، ولهذا فاننا نجد في فتاوي المتأخرين ، انهم لم يقرنوا كل مسألة بدليها ، وهذا ما هو مشاهد في فتاوي « المعيار » للونشريسي ، وفي « النوازل » لمولاي المهدي الوزاني ، وكذلك في الاقوال التي ينقلها شراح الشيخ خليل ، كالزرقاني ، وبناني ، والخرشي ، وغيرهم من الفقهاء ، فنجد ان اقوالهم لا تستند الى هذه الاصول ، ولا تعقل ، ولذلك ، فكفكرة لتوحيد وتقريب المذاهب - خصوصا وان هناك عاملا مشتركا بين المذاهب كلها بخصوص اعتماد الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والباقي هو الذي اختلف فيه ، من مثل عمل اهل المدينة ، والمصلحة المرسلة ، لان الامام الشافعي ، الذي يعتبر تلميذ الامام مالك ، لم يأخذ بعمل اهل المدينة ، وكذلك الامام ابو حنيفة ، ورد الامام الشافعي على الامام مالك في كتابه « الرسالة » وفي جزء خاص في كتاب « الام » سماه اختلاف الامام مالك والشافعي ، ومن العلماء من تعرض للرد على عمل اهل المدينة كالعلامة ابن حزم في كتابه « الاحكام في اصول الاحكام » الى غير ذلك مما هو معروف عند العلماء من هذه الناحية - اقول كتقريب لهذه المسألة،

فيجب اعادة النظر في فروع المالكية ، باعتبار ان بعض الاقوال يجب ان ترد الى الاصول المتفق عليها ، وبعض الاقوال يجب ان ترد الى اصول الامام كاجتهاد ، لان ما لم يرد فيه نص ، فيجب ان يجتهد فيه ، واكبر دليل على هذا العمل ، هو ما قامت به اللجنة التي كان عهد اليها بتدوين مادة الفقه الاسلامي في عام 1957 ، واثمت مدونة الاحوال الشخصية ، ثم بدأت في مادة الفقه الاسلامي ، العقاري وغيره ، ووضعت بعض النصوص ، فنجد انها اجتهدت فأخذت بالمذهب الشافعي في قضية الرضاعة ، فمذهب مالك يعتبر الرضاعة بمصاة واحدة ، والمذهب الشافعي مأخوذ من الحديث وهو خمس رضعات ، وكذلك مسألة الشروط في الزواج على مذهب الحنابلة ، والوصية الواجبة على مذهب أبي حنيفة ، فهذا كله فتح الباب لتقريب المذهب المالكي من غيره من المذاهب .

التعقيبات

تمقيب الدكتور محمد المختار ولد اباه

شكرا سيدي الرئيس .

أريد فقط أن أبين أنه من خلال المناقشة ، يمكننا أن نستفيد من تجربتنا هذه لنحاول أن تكون الملاحظات حول الأشياء التي كتبت ، لأنه حينما يريد المحاضر أن يلخص في وقت قصير ، فإنه قد يسبقه لسانه في بعض الأحيان ، وغالبا ما يكون المستمع أيضا قد تخونه أذنه - أن صرح هذا التعبير - .

لقد تحدثت عن تخلف الحكمة عن العلة ، وقلت بأنها الكسر ، وبعض العلماء الاجلاء رد علي بأنه النقد، قلت : طيب ، على كل حال فالكسر والنقد مسائل في القوادح متقاربة جدا ، لكنني اعتقد انه ظن انني قلت ان هذا تخلف الحكم عن الوصف ، وهذا ما يسمى حقيقة في القوادح بالنقد ، أما الكسر فهو مثل ما قلت ، أو مثل ما جاء في كتب الاصوليين ، بأن الكسر هو تخلف الحكمة عن العلة ، وقال فيه سيدي عبد الله الشنقيطي: « والكسر قادح ومنه ذكرا ، تخلف الحكمة عند من درى » واتى بنفس المقال الذي الذي أتيت به عن علة القصر في السفر ، والحكمة التي هي المشقة ، وشكرا .

تعقيب الدكتور محمد المختار ولد أباه

شكرا سيدي الرئيس ،

لم أستمع الى المناقشات لانشغالي في اللجنة المهمة بالنووة ، لكن استمعت الى ملاحظة أولى وهي هل العمرة واجبة أو فرض ؟ وملاحظة ثانية حول قضية التواتر ، وأخذ مالك بالتواتر في القراءات .

فبالنسبة لمسألة العمرة ، فان الشيء الذي لاحظته في كتب الاصوليين، هو انهم اختلفوا فيها ، وطبعاً فانهم ، اتفقوا على انها تجب بشروط ، اذا شرع فيها فهي واجبة ، واختلفوا في وجوبها من الاساس ، لتعارض بعض الأدلة ، منها ما قاله عمر لنصراني أسلم ، قال : « أرى ان الحج والعمرة فرض » ، فقال عمر : « هديت الى سنة نبيك » . الدليل الثاني الذي لا يجعلها في مستوى الحج هو طبعاً : « بني الاسلام على خمس » ، وهذه الخمس لم تذكر من بينها العمرة ، وايضا في حديث البخاري الذي رواه طلحة بن عبيد الله عن الرجل الذي سال ما هو الاسلام ، فقال له : « أن تشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وأن تؤدى الزكاة ، وأن تحج » . فقال : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفلح ان صدق » فالذي كنت افترضه ان الواجب درجات ، وهذه الدرجات، تختلف بحسب قوة الدليل ، وأعطيت مثلاً فقط بالعمرة وبكتابة الرقى ، ومن الامثلة قول خليل بأن الاضحية سنة واجبة ، فدرجة الفرض قد تكون أقوى بالنسبة لمالك من حكم الى حكم ، وطبعاً ، فهذا أقوله كافتراض ، وهو يحتاج الى كثير من البحث والتدقيق ، لان الاصوليين يقولون بأن الحنفية فقط ، يفرقون بين الفرض والواجب ،

وأن الغرض ما كان دليله قطعياً ، وأن الواجب ما كان دليله ظنياً ، وإنما اعتقد أن المالكية عندهم نوع من هذا ، وهذا ما يحتاج إلى البحث ، على كل حال ، هذه الأمثلة موجودة في الفقه ، سواء كانت النتائج متفق عليها أو غير متفق عليها .

بخصوص الملاحظة الثانية حول التواتر ، فالذي قلته هو أن مالكا ، يعتبر أنه للاستدلال بالقرآن ، يجب أن يكون متواتراً ، بالنسبة للحكم مثلاً ، وهناك مسائل فقهية معروفة ، فأنتم تعرفون بأن قراءة ابن مسعود هي صيام ثلاثة أيام متتابة ، ومالك لم يشترط التتابع ، مع أنه في الموطأ قال : « أرغب فيه ، ولكن لا أراه واجباً » . ثانياً : أورد مالك نفسه الحديث الذي روي عن عائشة ، كان فيما يتلى من القرآن ، سبع رضعات ثم نسخن بخمس ، فالمشهور عند مالك ، أنه بمصّة واحدة تصير الحرمة ، وهذا هو الذي مشى عليه جل المالكية ، كذلك مسألة أخرى تعرضت إليها وهي قراءة منسوبة إلى أبي بن كعب : « فإنا فاعوا » - فيهن - أي في الأربعة أشهر ، فمالك لم يشترط الفيء في الأربعة أشهر ، هكذا أقول بأنه بالنسبة للأحكام ، فإنه يشترط التواتر ، وشكراً .

تعقيب الدكتور محمد علي المالكى

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أبين بعض الأشياء التي تتعلق ببحثي ، فقد أشار الشيخ الزيزي إلى الأحاديث الأربعة ، وأنا لم أفض فيها في العرض ، نظراً لكونها موجودة في البحث الذي سيوزع عليكم ، وكنت أخص أرتجالاً ، وأما الأحاديث فهي موصولة ، ونحن نتصل بها بروايتنا عن طريق علماء فاس ، لأننا نتصل بهم عن طريق الرواية والاجازة بفضل الله سبحانه وتعالى ، وأما اختلاف قول مالك ، وما هي الحكمة فيه ؟ فأنا لم أطرح هذا السؤال ، وإنما أوردت مسألة ، وهي ، أن أقوال مالك تختلف في المسألة ، ثم يأتي بعض المعارضين فيأخذ قولاً واحداً ويعارض به الحديث ، وأقول إنه كان من الواجب على هذا المعارض ، أن يستوعب المسألة من أطرافها ، وضربت أمثلة من تصرف الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه : « الحججة على أهل المدينة » فإنه يأتي إلى كثير من المسائل التي لمالك فيها أقوال متعددة ، يأخذ قولاً واحداً منها ثم يقول هذا يعارض ما رواه في الموطأ ، دون استيعاب الأقوال الأخرى .

وتساءل الأستاذ أحمد الامراني لماذا أغفل الإمام مالك الحديث الأول « إنما الأعمال بالنيات » مع أنه رواه الشيخان ، وقد سبقني الشيخ الأستاذ عبد الرحمن الكتاني إلى الإجابة عن هذا بوجوده في رواية محمد بن الحسن ، وأضيف أيضاً بأنه وجد في رواية سويد بن سعيد الحدثاني المخطوطة ، والتي صورت ، وهي موجودة في كثير من المكتبات ،

ثم ان هذا السؤال غير وارد ، لانه يقول لماذا اغفل الامام مالك هذا الحديث ، مع انه اخرجه الشيخان ، وكان الاولى ان يقول : « لماذا اغفل الشيخان حديثا رواه مالك » ؟

واما الدكتور محمود عبيدات ، الذي اعترض علي في كوني قلت بان ابن اسحاق ساقط لانه تكلم في الامام مالك ، فالجواب ان كثيرا من علماء الجرح والتعديل قالوا بانه ساقط في رواية الحديث ، واما في السيرة ، فان قوله مقبول ، لانهم فندوا في كلام ابن اسحاق اين يقبل ؟ فكلام ابن اسحاق ثقة ومعتمد في السيرة ، واما في الحديث ، فان العلماء يتوقعون في شأنه ، وهذا ما ذكره ابن حجر في « التقريب » واما الاستناد الى كلام الزهري ، فالزهري معروف بتشده ، ولا يوخذ بقوله جملة واحدة ، لانه معروف بانه من المتشددين ، ويقده في كثير من العلماء بصفة مخصوصة ، ويقول الدكتور عبيدات - ايضا - بانني تركت كلاما ينبغي ان اقله عن الموطأ ، فالجواب بان هذا الترك يعود الى الاختصار ، وشكرا .

تعقيب الدكتور محمد فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت بعض ملاحظات الاخوة الافاضل ، ويسرني أن اشكر الاستاذ الجليل الذي ناقش موضوع الاستحسان والمصلحة المرسله التي وردت فى البحث ، والذي اورد مجموعة من النصوص ، اعتبرها حجة فى هذا الموضوع ، واشكره على هذه الملاحظة .

للاخوة : الاستاذ الرزكي ، والاستاذ الوكيلى ، والاستاذ بنعباد الذين ناقشوا موضوع الامام مالك ، هل هو فقيه او محدث ؟ اقول بأنني اوضحت خلال العرض ، بأنه كان محدثا وكان فقيها ، وان كتاب « الموطأ » هو كتاب حديث وكتاب فقه ، كلما هنالك ، ان هنالك اختلاف بين العلماء ، فعلماء الحديث ، يحاولون أن يشدوا كتاب الموطأ الى طرفهم ، ليقولوا بأنه كتاب حديث ، والفقهاء ، عندما يرجعون الى كتاب الموطأ ، فانما يرجعون اليه على انه كتاب فقه ، فهو مصدر لكل من علماء الحديث وعلماء الفقه ، وانا اشارك الاخ الدكتور عبيدات ، عندما يقول بأن كتاب الموطأ اصل للكتب الستة الصحاح ، واقول ايضا - كفقيه - بأنه اصل من أصول الكتب الفقيهيه .

ملاحظة اخرى فى موضوع ان من أسباب الوضع فى الحديث عدم تدوين السنة ، اقول ايضا هذا الكلام ، واؤكد بأن السنة - صحيح - قد دونت جزئيا ، وليس كليا ، دونت قبل التدوين الرسمي ، ولكن عدم وجود

تدوين رسمي في وقت مبكر ، فتح المجال لمن أراد ان يضع الحديث ، او يكذب في الحديث ، ولو أن السنة دوت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، او بعد ذلك بقليل ، لما أتاحت الفرصة للوضاعين بأن يضعوا ، أو يكذبوا ، لان الطريق تكون قد اقفلت أمامهم .
وأشكر الاخوة على الملاحظات القيمة التي أبدوها ، وأرجو أن أستفيد منها ان شاء الله .

تعقيب الأستاذ محمد صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، حضرات الاخوان المحترمين .

اثار الاستاذ الوكيل ملاحظة على ما ورد في عرضي حول عملية التخريج على المذهب . في الحقيقة ، فعملية التخريج - هذه - أقرها علماء المذهب المالكي ، وسموا الطبقة من الفقهاء التي تقوم بعملية التخريج بطبقة المخرجين على فروع المذهب ، ووصل فقهاء المذهب الى هذا الحل ، لسد ثغرات الحاجة التي تملها مصلحة تسيير المجتمعات ،

وذكر الزميل الاستاذ الوكيل كذلك ، بأننا اذا اخذنا مجموعة من النصوص القانونية ، وعرضناها في محك ما يسمى بالتخريج ، فاننا نكون حينئذ ، قد قمنا بعملية تلفيق ، فاعتقد ان هذا خطأ مطلق ، لان افعال العقلاء - كما يقال - تصان عن العبث ، فاذا كنا سنأخذ ثروة كاملة من القوانين الوضعية ، سواء وضعت من طرف جماعة لا تنتسب الى الامام ، او تنتسب اليه ، ثروة أفرغ فيها جماعة من المختصين مجهوداتهم ووقتهم ، ثم نأتي نحن ونقول انها غير صالحة ، وعلينا أن نبدأ من الصفر ، ففي اعتقادي انها عملية تبذير وقت ، وتبذير ثروة صرف فيها مجهود كبير ، ثم ان عملية التخريج لا تتعارض مع النصوص ، ولا مع ما اشتهر به المذهب ، والسلام عليكم ورحمة الله .

التدخلات

تدخل الشيخ ابراهيم محمود جوب

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الاخوة في الله :

ان مشكلتي - انا - تكاد تكون ذات طابع خاص ، ولهذا ، فان تدخلي تنعكس عليه طبيعة المشكلة ، فعندما ، احضر مثل هذه الندوات المختصة ، احضر لا لعلم ، او اساهم في بحوث - عادة - وانما آتي ، وفي نيتي ، انها فرصة للتلقي والترقي ، واثراء المعلومات ، لتستغل في ميادين خارج منطقة الندوة ، في افريقيا ، في أوروبا ، حيث شبابنا مههد ، مفزوع ، بحاجة الى كل جهد للتوعية والتنوير .

ومن هنا ، منذ أمس ، استوقفنني عبارة تواردت على الالسن ، عن دعوة تستهدف الاستهانة بالتمذهب ، والاستخفاف بالآخذ بالحديث ، ولاحظت اليوم ، في محاضرة الاستاذ الجراي ، في آخرها ، تعرضا لهذه المشكلة - أسوة بالآخرين - ودعا دعوة جميلة موفقة ، الى التقريب بين المذاهب ، من بين ما يشغل الاساتذة في هذا الموضوع ، كما أن الآخرين ، تعرضوا لمن رفعوا اصواتا منكرة حول هذا الموضوع .

اريد ان انتقل بالمسئلة التي تشغلني ، فهل تعرفون بان هذا المستوى الرفيع ، رغم خيب الدعوة ، يعني مستوى اعتبار التمدب ، مرادفا للتعصب ، والدعوة الى التخفيف او التقريب ، كل هذا المستوى على ما به ، أقل خطرا مما نعيشه نحن ، في مناطق افريقية ، وحتى في

الغرب ، وفى بعض بلاد آسيا ، قوم ينحون منحى الاستخفاف بالحديث النبوي ، والتشكيك فيه طورا ، ومرة يدعون الى الانفلات من قيود التمدّهب ، وعندما ندرس احوالهم ، يتبين لنا عنصران كلاهما يستحق الملامة ، قوم عندهم دعوات باطلة بمنظار الاسلام الحق ، واذا اخذنا بالحديث النبوي ، وبهدي الامام مالك ، قطعا ، تنهار تلك البنيات الباطلة ، ومن مصلحة ذلك الباطل ، أن يستخفوا بالحديث ، الذي اذا اخذ به ، ترك ما هم عليه ، مثلا ، الطائفة القديانية ، فى افريقيا - خصوصا - وفى بعض البلاد الأوروبية ، عندما ندعو ، الى هدي الامام مالك ، نذكر قوما تعتبر اعمالهم معاول هدم لهذا الهدي ، فقد وصلوا فى بعض بلادنا ، بمدارسهم الابتدائية ، والثانوية ، وبدعواتهم ، الى التركيز السافر ، على التشكيك فى الحديث ، فضلا عن التمدّهب ، اذا كان بعض العلماء ، يعالجون هذا الموضوع ، فنعتبرهم من مناهضي التعصب ، وندعو للتقريب ، للتخفيف ، من هذه الدعوة ، فانه بهذا المستوى الواطىء ، من قوم أعجزتهم المتون والمختصرات عن استيعابها ، ومع ذلك ، نجدهم يدعون الى نبذ الحديث ، والى الانفلات من التقيد ، نلمح هنا ، أن من مصلحة الدعوات الباطلة - دائما - الاستخفاف بالحق ، حتى لا يلدّوب جليد باطلهم ، تحت شمس الحقيقة . ثم لاحظنا عنصرا آخر ، وهو ، اولئك الذين ، ليست لهم دعوة باطلة ، ولكنهم ، عجزوا عن مواكبة العلم ، عن التسامى الى معالي الامور ، كما اشار بعض المتحدثين أمس ، فهم اذا عجزوا ، فقدوا ايضا ، فضيلة الاعتراف بالمعجز .

فالعنصران تضافرا ، ونعاني من مشاكلهما ، فى ما تلاقي فى أوروبا وأفريقيا ، من هذه الطوائف ، ولهذا ، ففي خلاصة تدخلي ، فعندما نعالج الموضوع ، على المستوى العلمي - كما فعل الاساتذة - نتذكر ان هناك نفس الدعوة ، ولكن على مستوى وأطىء جدا ، من قوم جهلة - أحيانا - ومن قوم مشكوك فيهم ، لان هؤلاء ، الذين يشككون فى الحديث - كالقديانية مثلا - وصلوا الى حد ، أن خواتمهم يكتبون عليها آية ، الله أعلم ، انا يشككني الفرض من كتابتها وهي : « اليس الله بكاف عبده » نفس هؤلاء ، الذين يدعون الى نبذ الحديث ، هذا شعارهم : « اليس الله بكاف عبده » : هذه كلمة حق ، فهل يريدون بها حقا أم باطلا ؟

ولهذا الفت نظر السادة ، الباحثين والدارسين ، والمشرفين على الطلبة - ولا سيما الطلبة الافارقة ، الوافدين من أوروبا - الى هذه المشكلة ، والى التركيز ، على أهمية السنة والحديث ، والتقيد بمذهب درس وطبق ، وهو جاهز للاستفادة ، فهذا ضروري صميم رسالتنا .

وكلمة اخيرة للاستاذ الذي ذكر للامام مالك بان رايه رأي سديد لا يخطيء ، أرجو ان احترام الامام ، لا يحملنا على ان نخالفه ، لانه أقر ، على أنه ، بشر بخطيء ويصيب .

تدخل الاستاذ احمد فراج من المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس ، سادتي الفضلاء :

انتهز هذه الفرصة ، لكي اتوجه بخالص الشكر لمعالي الاستاذ الدكتور احمد رمزي ، وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ، على تفضله بتوجيه دعوة كريمة لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية في جدة ، لتتشرف بحضور هذا المؤتمر الموقر ، وليس لمثلي أن يقحم نفسه في هذا الجمع من العلماء والاساتذة الفضلاء ، ولا أستطيع ان أقول شيئاً في هذه الكلمات الطيبات التي ترددت بين جنبات هذه القاعة ، غير أنني - اذ لم اشترك في بعض الجلسات - قد رجعت الى بعض المحاضرات القيمة التي استفدت منها كثيراً ، فوجدت محاضرة وبحثاً قيماً لاستاذنا الجليل الدكتور محمد فاروق النبهان ، ولفت نظري فيه بعض الامور البسيطة ، التي اتق بأن استاذنا الكريم ، ليتسع صدره لمثلها ، وأنا في مقام التلميذ بالنسبة له .

هناك ثلاث ملاحظات ، استأذنكم في طرحها والتعقيب السريع عليها :

الملاحظة الاولى وردت في صدر بحث الدكتور فاروق القيم ، عندما قال ، ان السنة هي المصدر البياني للقرآن ، وهذا حق لا ريب فيه ، غير اني خشيت أن يكون السياق مانعاً للبعض من أن السنة مصدر تشريعي كذلك ، واذا كان مثلي يمكن أن يقع في هذا الخطأ ، فلا أحسبكم تقعون فيه ، فأحببت أن اؤكد على هذا المعنى ، بأن القول بأن السنة هي المصدر البياني ، لا يقتصر القول على أنها تبين المجمل الى آخر ما شرح الدكتور النبهان ، ولكنها أيضاً مصدر تشريعي ، فأنا لم أقرأ ميراث الجدة

فى القراءن ، ولكنى عرفته فى السنة ، ولم أعرف جمع الرجل بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، من القراءن ، ولكنه فى السنة ، وعرفنا صلاة الجنائة من السنة ، ولم نعرفه فى القراءن ، فتلك نماذج وردت - فقط - أن أمر عليها تأكيدا لهذا المعنى .

أما الملاحظة الثانية ، فهى قول الأستاذ الدكتور بأن القراءن الكرىم اكتفى ، أو عبارة بمعنى الاكتفاء ، بإبراز المعانى الرئىسية للاحكام الشرعية، تاركا مجال التطبيق العلمى للسنة ، والواقع أنى أفهم أيضا ، أن النصوص القرآنية على نوعين ، فمن النصوص القرآنية ، ما يتناول القضايا العامة والمبادئ الكلية ، ومنها أيضا ، ما يتعرض لمسائل بتفصيلات لا تخفى علينا، فعلى سبيل المثال ، لا يمكن اطلاق هذا التعبير على قضية كقضية الخلاف بين الرجل وزوجته ، وهو الخلاف الذى يصل الى الطلاق ، وعندما يتعرض القراءن الى الطلاق ، فإنه لا يتناوله عند نهايته ، وإنما يعرض له - فيما أفهم من آيات القراءن ، ومن أساتذتنا الاجلاء - أنه يتناول هذه القضية منذ اللحظة الاولى التى يتحرك فيها شعور الرجل نحو المرأة بالكره أو بالبفض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى منها غيره » ، والقراءن الكرىم يقول : « فإن كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » فهذه الآية ، تدلنا على أن القراءن يتتبع النتيجة منذ اللحظة الاولى ، ثم نجد أن القراءن يدخل فى تفصيلات هذه المسائل الشرعية ، فيتحدث عن العظة ، وعن الهجر فى المضجع ، وعن الضرب ، وعن التحكيم ، وعن الصلح بين الزوجين ، « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدأ اصلاحا يوفق الله بينهما ، فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا » ثم يأتى بعد ذلك الى « الطلاق مرتان » الخ . . . فنجد أن مثل هذه القضية يتدخل فيها القراءن الى أدق التفصيلات ، حتى فى فراش الزوجية ، ومعنى هذا ، أنه لا يكتفى بالمسائل الرئىسية ويترك للسنة التطبيقات أو الشروح ، وإنما يتدخل فى بعض الامور وفى غيرها أيضا ، صحيح أنه فى قضايا أخرى مثل النظام السياسى أو نظام الحكم ، فإنه يضع القاعدة الكلية ، وهى قاعدة الشورى ، « وشاورهم فى الامر » « وأمرهم شورى بينهم » لكن فى أمور أخرى يتدخل القراءن فى أدق التفاصيل .

اما الملاحظة الثانية - والا هم - فهي قضية تدوين السنة ، والواقع ان هذه القضية من اخطر ما يمر بالعالم الاسلامي وما مر به من قديم ، ولا تزال كثير من المشكلات ، ومن البلبلات التي تصطدم مع العقول الاسلامي في كثير من اقطار ودول العالم العربي والاسلامي اليوم ، لا تزال تصطدم بهذه القضية من منطلق الفئاعة السائدة بان السنة لم تدون الا في اخرىات القرن الاول ، او في بدايات القرن الثاني ، ولقد كنت - مثلي في ذلك مثل كثير من الشباب والمثقفين الذين يتلمذون على امثالكم من الاساتذة - اعتقد كذلك ان السنة لم تدون الا في وقت متأخر ، حتى اتيح لي شرف المساهمة في برنامج « نور على نور » مع واحد من اكبر المحدثين في العالم الاسلامي ، هو استاذنا المحدث الجليل ، السيد احمد صقر ، الاستاذ في كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، فبحثنا موضوع السنة ، وكان فيه جانب يتناول قضية التلموين ، وتبين لي - وارجو ان لا اكون متفردا بهذا الذي تبين لي - لاني عملت ، ورايت ، وقابلت ، وسمعت كثيرا ، حتى من المثقفين ، بل ومن اساتذتي المثقفين ، وكان منهم استاذنا الجليل ، مالك ابن نبي - رحمة الله عليه - عندما ناقشته في هذا الموضوع ، وقلت له بان كتابه : « الظاهرة القراءانية » كان يشير الى تدوين السنة في وقت متأخر ، وبينت له ما اقتنعت به ، او ما اطلمت عليه ، فوعدني - رحمه الله - بان يذكر ذلك في كتابه : « الظاهرة القراءانية » اذا اعاد طبعه ، فوافته المنية قبل ان يفعل ذلك ، ورايت من المناسب في هذه الندوة العلمية ، ان امر على ذلك انصافا للرجل ، اقول ، ان الحديث الذي حفظناه عن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ، حديث صحيح ، ونحن نعرف ان المسلمين في الصدر الاول ، كانوا يتلهفون على الوحي ، وعلى كتابه الوحي ، وكتابة كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان من ذلك ان كلام رسول الله ، يكتبونه على ما يكتبون من صحائف ، بجوار آيات القرآن الكريم ، ولم يكن التدوين القرآني ، والاحساس بالجرس القرآني وتميزه ، قد تكون بعد عند المسلمين ، فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختلط القرآن بحديثه ، فكان ذلك النهي الذي نعرفه ، وقال ما معناه ، لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ، ومن كتب او كان كتب عني شيئا غير القرآن فليمحاه ، ثم اصبح المسلمون على تلووق ، ودراية ، وفقه للقرآن ،

وللسنة وميزوا واستطاعوا التمييز بين القراءان والحديث ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بالكتابة ، وحفظنا من أبي هريرة رضي الله عنه قوله : « ما كان أحد أكثر مني رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من عبد الله بن عمر بن العاص ، فقد كان يكتب ولا أكتب » فكانت الكتابة - اذن - والتدوين قد بدأ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن متأخرا كما شاع ، بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به بنفسه، وكانت هناك كتابات كثيرة في السنة بأمر منه، او بإملاء منه صلى الله عليه وسلم ، كما كان في واقعة أبي شاه السذي خشي ان تختلط عليه الاحكام ، وهو عائد الى اليمن ، فقال ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من الرسول الا ان قال : « اكتبوا لابي شاه » كذلك كل ما نعرفه ، او اغلب ما نعرفه عن احكام الزكاة ، انما كان بإملاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو بن حزم ، كذلك نعرف ان سمرة بن جندب ، أراد ان يورث ابناءه - وكان فقيرا - فلم يجد خيرا من املائهم صحيفة الصادقة ، فكانت أيضا من الوثائق التي توفرت لدينا ، ونحن نعرف أيضا ، ان أبا هريرة ، في أخريات أيامه ، وقد تعلم القراءة والكتابة ، كان له تلاميذ ، وشكل مدرسة ضخمة ، وكان يملئ التلاميذ ويسألهم عن الحديث ما مصدره ، ومن أين جئتم به ؟ فيقولون أمليته علينا فيلقي اليهم بالمخالي ، وهي القصص ، او الاوعية التي تحمل الصحف والكتب التي دونت فيها أحاديث رسول الله ، واذا كان أبو هريرة في نحو الخمسين ، وعبد الله بن جابر في الثالثة والستين ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ونذكر أيضا عبد العزيز بن مروان ، الذي ارسل لكل عماله يطلب ان يأتوا له بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لهم : اللهم الا ما كان من أحاديث ابي هريرة فلا تكتبوها، لانها كلها مكتوبة عندي ، فالكتابة والتدوين ، كانا مستمرين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقطعا ، بل اتصلت حلقاتهما في القرن الاول حتى وصلنا الى عهد عبد العزيز بن مروان ، الذي شاع ان ابنه عمر بن عبد العزيز ، هو أول من دون ، بينما كانت الجهود العلمية قد سبقته الى ذلك .

اظن ان هذا يكفي ، ورجوت بهذه النقطة بالذات ، لانها مهمة ، ان يكون هذا التدخل مغفورا لي منكم على تجاوزي الى مقامكم العلمي الكبير ، بهذا التدخل المتواضع في هذا الموضوع الهام ، وشكرا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تدخل الاستاذ محمد الرزكي حول بحث الاستاذ عبد الكريم التواتي

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لعرض الاستاذ الفاضل عبد الكريم التواتي ، قال : « مما دعا الى الاخذ بعمل أهل المدينة ، قداسة المدينة المنورة » عندي سؤال ، وهو : اذا كانت قداسة المدينة قد استلزمت الاخذ بعمل أهلها ، فماذا نعمل مع قداسة مكة المكرمة ؟

* * *

ملاحظات للاستاذ محمد الصغير الوكيلى

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي ملاحظات ، حول بعض البحوث التي جاء فيها أن من الاصول الخاصة بمذهب الامام مالك ، المصالح المرسلة ، وعمل أهل المدينة وسد الدرائع .

فى اعتقادي ، ان المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هي فى المذاهب الاربعة ، واعتقد بأن هنالك بحثا أو بحثين جادين فى الموضوع ، هما : نظرية المصلحة ، وضوابط المصلحة ، حيث وصلا فعلا الى أن المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هي فى المذاهب الاربعة ، وليست خاصة بمذهب مالك .

كذلك بالنسبة لسد الذرائع ، أعتقد أيضا بأن سد الذرائع ليس خاصا بمذهب مالك ، وإنما المذاهب الأربعة تعمل على سد الذرائع ، وهذا نص للقرافي نفسه الذي يقول ما معناه : إذا رجعنا إلى كتب واتباع الأئمة الأربعة نجدهم كلهم يعملون بسد الذرائع ، إلا أن مالكا له فيها تكييف .

فيما يرجع لعمل أهل المدينة ، أعتقد أن مالكا حين بنى أصوله ، أو جعل من أصوله عمل أهل المدينة ، جعله على أساس أنه سنة عملية ، بمعنى أنه كانت هنالك سنة ، وأن لم تصل إلينا فقد وصل العمل بها ، وأعتقد أن هذا مستند اجماعي عند الفقهاء ، لأنهم يقولون - وخصوصا الشافعي - بأن الإجماع إما أن يكون عن نص ، وفي هذه الحالة يكون الدليل بالنص ، وهذا النص إما أن يبلغنا ، وإما أن لا يبلغنا ، فإن بلغنا ، فإننا نعمل بالإجماع على النص ، وأن لم يبلغنا ، فإننا نثق في أنهم بنوا هذا الإجماع على النص ، إذن أعتقد أن مالكا حين ذهب على هذا الأساس إلى عمل أهل المدينة ، فإنه كان ذاهبا في هذه الطريق نفسها .

الملاحظة الثانية ، تتعلق بما اقترحه بعض الأخوان من أن نخرج نصوص القانون الوضعي عندنا على أساس المذهب المالكي ، أعتقد أن هذا لا يمكن أن يكون - إطلاقا - فقها مالكيا ، وقد يكون تليقا ، أو صباغة لقانون وضعي لا علاقة له بالمجتمع المغربي إطلاقا ، ثم نخرجه ، أو نعطيه علامة على أنه فقه مالك ، بالعكس ، إذا أردنا أن نكون حقيقة نطبق الفقه الإسلامي - بقطع النظر عن أن يكون مالكيا أو غير مالكي - يجب أن نأخذ نصوصنا من فقهاء ، لا أن نأخذها من قانون أجنبي ، ثم نحاول أن نصبها بصيغة خاصة .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بالفرق بين التدوين والكتابة ، نحن حينما لاحظنا على جعل عدم التدوين دليلا على الوضع ، كان مقصدنا أن نقول بأن التدوين يقصد به الكتابة ، وإذا كانت هنالك كتابة فلا يمكن أن يكون هنالك وضع من أجل عدم الكتابة ، أما التدوين العام ، فإننا لا نناقش في أنه وقع متأخرا ، وشكرا .

تدخل للاستاذ عبد الرفيع البصري

سيدي الرئيس ، اصحاب الفضيلة المحترمين .

سمعنا من خلال العروض التي قدمت ، ان بعض السادة المحترمين من المحاضرين ، قالوا ان مالكا فقيه وليس بمحدث ، وقال بعضهم بان كتابه كتاب فقه ، وليس بكتاب حديث .

وتصحيحا للوضع ، ووضعا لبعض النقط على الحروف من اجل الايضاح ، اقول : كيف يقال هذا عن مالك وموطاه بين ايدينا ؟ والذي اخرج فيه الشيء الكثير من الحديث النبوي الشريف بكل صيغ رواية الحديث، من تحديث ، واخبار ، وعنينة ، وان ذلك كله مرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى المراسل المشهورة ، كيف يقال ذلك وكبار المحدثين الذين نقلت عنهم السنة الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلهم تلامذة للامام مالك ، ويعلمون بالمثلات ، في مقدمتهم ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، واسماعيل بن ابي اويس ، ومحمد ابن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن وهب ، وغيرهم كثير ، وكلهم اشياخ للامامين البخاري ومسلم ، وخصوصا في رباعية البخاري وخماسيته ، وقد اجمع علماء الحديث ، على ان السلسلة الذهبية ، هي ما رواه مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذن ، ارجو من اخواني العلماء الذين حضروا في هذا الموضوع ، ان يسحبوا كلمة : « مالك فقيه وليس بمحدث » .

الملاحظة الثانية ، انه فقيه ، انه فقيه حقيقة ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ودعا لعبد الله بن عباس يوم ولد في مكة المكرمة ، بعد ما حنكه ، بالتفقه في الدين ، وأصح كتاب - كما ذكر علماء الحديث أنفسهم - هو كتاب الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه وأرضاه ، هو فقيه وشيخ الفقهاء ، وفقهه انما هو شرح وايضاح لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وشكراً .

تدخل الأستاذ محمد الراوندي على تدخل الأستاذ أحمد فراج

بسم الله الرحمن الرحيم

في موضوع التدوين الذي ذكره الأستاذ أحمد فراج ، أريد أن أدلي بتوضيح ، وأن كان الدكتور محمد علوي المالكي قد سبقني الى بعض مما كنت أود الإشارة إليه .

فهناك التدوين ، وهناك الكتابة ، وهناك التصنيف ، فالواقع ان مجرد التقييد والتسجيل يعتبر كتابة ، وهذا تم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في هذا النطاق بعض ما جمعه الصحابة ، كصحيفة عبد الله بن عمرو المسماة بالصحيفة الصادقة ، والموجودة بأكملها في مسند أحمد بن حنبل ، أما التدوين ، فهو الجمع المنظم الذي تفضل الدكتور بالإشارة إليه ، لكن هناك التصنيف ، وهو أن يقصد المؤلف الى تبويب الكتاب الحديثي على الترتيب الفقهي ، فعندما يقال عند علماء الحديث ، أول من صنف في الحديث فانهم يقصدون من رتبته على الترتيب الفقهي ، ويقصدون بذلك دون أو ألف ، ولذلك ، فان الخلط بين هذه الالفاظ يثير اللبس ، وأعتقد ان ما أشار إليه الدكتور النبهان يدخل في اطار هذا اللبس ، لان عدم التفريق بين التدوين والتصنيف ، وبين التقييد الذي هو مجرد الكتابة ، يؤدي الى هذا اللبس ، فحركة تدوين الحديث ، ارتبطت بحركة تدوين أنواع المعارف التي كانت في هذه الفترة المبكرة ، أما التصنيف فقد تأخر عن تدوين الحديث ، ولذلك فان صحيح الإمام البخاري - مثلا - يعتبر مصنفاً لانه رتبته على الترتيب الفقهي .